



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: القانون الدستوري

تحت إشراف:

أ.د/رحاب شادية

إعداد الطالب:

عراش نورالدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
نادية خلفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا مقرا
دلال لوشن	أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	عضوا
ليندة أونيسي	أستاذ محاضر	جامعة خنشلة	عضوا
محمد بن أعراب	أستاذ محاضر	جامعة سطيف	عضوا
مولود ذبيح	أستاذ محاضر	جامعة لمسيلة	عضوا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه و أتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ إلى زوجتي وولدي شمس الدين وإلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة؛

شكر و عرفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة الدكتورة "رحاب شادية" التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

مقدمة

اعتمدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في جل الدساتير الجزائرية، لما لها من دور أكيد ومحوري في تكريس مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع القائم على احترام مبدأ سمو الدستور وامتثال لأحكامه، اقترن ظهور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الوطنية بإنشاء مؤسسة المجلس الدستوري، كآلية لتفعيل غاية الرقابة الدستورية، بيد أن إجماع غالبية دساتير الجمهورية على هذا المبدأ، رافقه اختلاف في مسار تجسيدها ونطاق اختصاصها وفعليتها وجودها، ويظهر هذا الاختلاف من خلال استقراء مسار نشأة المجلس الدستوري في جميع دساتير الجمهورية، وذلك منذ أول ظهور له في دستور 1963، ثم حجه في دستور 1976 لإعادة تأسيسه في دستور 1989، ثم تثبيت وجوده في دستور 1996.

شكل أول ظهور للمجلس الدستوري بموجب إقرار دستور 8 سبتمبر 1963¹، حيث تضمنت المادة 63 منه النص على تشكيل مجلس دستوري مكون من 7 أعضاء وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، بالإضافة لعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي يملك صوتا مرجح عند التصويت، وهي ضمانات جوهرية لاستقلالية المجلس وحياد أعضائه وعدم تأثير السلطة السياسية على نشاط عملهم، ويتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني حسب ما تنص عليه المادة 64 من الدستور، غير أن المجلس الدستوري بقي معطلا عن أداء نشاطه بسبب استعمال رئيس الجمهورية آنذاك للمادة 59 من الدستور التي تخوله إعلان الحالة الاستثنائية لحماية المؤسسات الدستورية.

طرح تداعيات أحداث أكتوبر 1988 ثقلها بقوة على واضعي دستور 23 فبراير 1989²، حيث كان لزاما طرح دستور جديد للبلاد يؤسس لمرحلة التحول الديمقراطي يتبنى إصلاحات جذرية في بنية النظام السياسي وتركيبته المؤسساتية، والعلاقة بين السلطات، وضمان مزيدا من الحقوق والحريات العامة، مع تكريس الانفتاح السياسي بالسماح بالتعددية الحزبية وإقرار مبدأ الفصل

¹ - الدستور الجزائري المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² - مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن نشر دستور 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.

بين السلطات كبديل عن نظام الحزب الواحد¹، محدثا بذلك قطيعة تامة مع الإيديولوجية التي كان ينتهجها سلفه ذو النزعة الاشتراكية²، حيث أفرغ دستور 1989 من المحتوى الإيديولوجي، وجرى إقرار مبدأ المشروعية بمفهومه العام الذي عماده سمو الدستور واحترام قواعده، توج بتأسيس مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين، ولضمان احترام الدستور أنيطت بالمجلس الدستوري صلاحيات عديدة، يأتي في مقدمتها ممارسة الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، علاوة على مراقبته صحة الانتخابات وإعلان نتائجها³، وكذا ممارسة بعض الصلاحيات الاستشارية. بينما لم تتغير كيفية تحريك رقابة الدستورية مقارنة بسابقه، حيث تتم ذلك عقب إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما حافظ على تعداده لكن مع تغيير كلي في نمط تكوينه⁴. باشر المجلس الدستوري نشاطاته لفترة قصيرة تميزت اجتهاداته الدستورية مع أحكام وروح الدستور⁵ غير أنه لم يسلم مجددا من التعطيل، بفعل الفراغ الدستوري الذي خلفه إجراء حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وهي الحالة التي أغفل تنظيمها دستور 1989 في مادته 84. في محاولة لتجاوز الوضع أجمع المجلس الأعلى للأمن مستغلا تصريح المجلس الدستوري الذي طالب فيه تدخل المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة، فتم إنشاء مجلس أعلى للدولة أنيطت به ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية، وتم استحداث مجلس استشاري كبديل عن البرلمان⁶. لكن مرحلة الفراغ الدستوري وركود مؤسسة المجلس الدستوري تعمقت أكثر بفعل استمرار تجميد الدستور⁷.

¹-BEKHCHI Abedlouhab Remarques sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'indépendance à la révision constitutionnel de 1996, Doc. Info .Web in site: <http://www.fdsp.usj.eud>, p 6.

²-Ibid, p 9.

³- راجع المادتين 153 و 155 من دستور 23 فيبرير 1989.

⁴- تنص المادة 154 من دستور 1989 على: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، يعين رئس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري،"

⁵- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات وأفاق، مجلة الفكر القانوني، العدد 5، السنة 2004، ص 36.

⁶- اعلان المجلس العلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، ج ر عدد 3 مؤرخة في 15 جانفي 1992.

⁷- بصدور المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

بأدر المؤسس الدستوري في 28 نوفمبر 1996 لمحاولة إعادة البناء الدستوري والهيكلية للدولة المتأثر بفعل الأزمات والثغرات التي عرفتها الجزائر، بهدف تصحيح الاختلالات الحاصلة وإنجاح عملية تدعيم التعددية الديمقراطية واستكمال تشييد الصرح المؤسساتي للدولة¹، حيث جاء تعديل 28 نوفمبر 1996²، مستدركا لحالة الفراغ الدستوري الذي خلفه دستور 1989، بمنحه صلاحيات موسعة للمجلس الدستوري للسهل على استمرارية الدولة والنظام المؤسساتي، سيما بتكليف رئيس المجلس الدستوري صراحة بمهام رئاسة الدولة حال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بمانع لرئيس مجلس الأمة³، علاوة على احتفاظ المجلس بجميع صلاحياته الدستورية المقررة سلفا في ظل دستور 1989، بدء بالسهل على احترام الدستور، والرقابة على دستورية القوانين ومهامه في مجال مراقبة صحة الانتخابات⁴، وممارسة الاختصاصات الاستشارية. وقد روعي في تشكيل المجلس وجود المؤسسات الدستورية المستحدثة بموجب التعديل، حيث ارتفع تعداد أعضائه إلى 9 أعضاء مقارنة بوضعه في دستور 1989، بإضافة منصبين لمجلس الأمة، بينما افتقرت حصة السلطة القضائية المقدره بعضوين بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد حافظ المجلس الدستوري على وضعه القائم بموجب دستور 1996 عند إخضاعه لتعديلين في سنة 2002 ثم سنة 2008⁵، لكن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لتعديل 6 مارس 2016.

تمت مراجعة أحكام دستور 1996 للمرة الثالثة بمقتضى تعديل 6 مارس 2016⁶، الذي اتجهت إليه السلطة السياسية بفعل عوامل سياسية واجتماعية مختلفة، لها واسع الأثر على أحكام الدستور ككل، وعلى مكانة المجلس الدستوري بشكل خاص، حيث شكل مرحلة فارقة في

¹ - خرياشي عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، السنة 2010، ص 39.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

³ - نص الفقرة الرابعة من المادة 88 من دستور 1996.

⁴ - إضافة اختصاص جديد بتمثل في رقابة مطابقة القوانين العضوية، راجع نص المادة 165 من دستور 1996.

⁵ - دستور 1996 معدل ومنتتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 6 مارس 2008، ج ر 62 عدد مؤرخة في 9 نوفمبر 2008.

⁶ - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

مسار تطور المجلس مقارنة بوضعه في جميع الدساتير السابقة والتعديلات ذات الصلة، بفعل الإصلاحات العديدة التي شملت وضع المجلس وصلاحياته مقارنة بوضعه في ظل الدساتير السابقة.

أهمية دراسة الموضوع :

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها كآلية مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية، يقتضي الأمر إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفر فعلا على مقومات استقلاليتها وحيادها وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسسي في الدولة، فالمجلس الدستوري بذلك يكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول له في نفس الوقت مهام الحفاظ الحقوق والحريات الأساسية، حيث جاء التعديل الدستوري 6 مارس 2016 حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة والضرورية للمجلس الدستوري، لإعطاء نفس جديد وقوي لتفعيل هذه المؤسسة الدستورية. لقد جاء هذا التعديل في وقت حساس جدا تعالت فيه الأصوات تطالب بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي ومؤسسات الدولة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة، ومن بين المسائل التي أضحى باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الاعتبار للمجلس الدستوري من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلالته ومن ثمة تمكينه من أداء الدور المنوط به على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز التجديدات التي عرفها المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تضمن إصلاحات هامة تخص المجلس الدستوري لم يعرفها هذا الأخير منذ حوالي ثلاثة عقود منذ تأسيسه، سواء ما تعلق منه بصلاحياته وتشكيلته وقواعد عمله، هذا ما دفع بنا للبحث حول حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري في ظل التعديل الأخير عما إذا كانت هذه التعديلات قد دعمت فعليا دور المجلس الدستوري، وإذا كان الرد بالسلب فما هي مقتضيات تدعيم وتفعيل دوره الرقابي على دستورية القوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

ووعليه فإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو أننا في الجزائر نشهد حراكا واسعا حول مصطلحات ومفاهيم دستورية ماسة بالمجتمع كالحقوق والحريات وضمانات تطبيق النصوص الدستورية القانونية، وهناك جدل حول الوسيلة الأنجع لرقابة الدستورية وضمانات تفعيلها، وبالتالي الرغبة في الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، والإيمان بان توسيع ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياده ورفع القيود على آليات ممارسته لوظائفه هو أساس تفعيل دوره في مجال الرقابة الدستورية فظلا عن حماية الحقوق والحريات، وكذا الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبة الجزائرية.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الرغبة على الاطلاع على التجربة الدستورية في الجزائر في مجال كفالة احترام سمو الدستور، والبحث على أحسن الطرق في الرقابة على دستورية القوانين، فأصبح لزاما علينا كباحثين البحث عن آليات من شأنها أن تحقق فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.

إشكالية الدراسة:

إن المتأمل لموضوع الرقابة على دستورية القوانين يدرك مدى الأهمية التي يوليها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري، ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بعدما كان محل انتقادات من قبل رجال القانون حول الأداء الرقابي للمجلس الدستوري، سواء من ناحية محدودية استقلاليته العضوية مما أثر سلبا على استقلاليته الوظيفية، وغموض وعدم منطقية أداءه الرقابي، الذي كان رهينة السلطة التأسيسية بشرط إخطاره من جهات ضيقة، نتيجة كل تلك الثغرات والملاحظات السلبية على أداء المجلس الدستوري، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016، قد امتد إلى الكثير من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، من حيث تشكيلة المجلس، ومن حيث زمن ونتائج الرقابية، الذي باتت نظريا دائرة اختصاص إخطاره موسعة خلافا لما كان عليه الوضع قبل تعديل 2016.

هذا ما دفع بنا للبحث حول حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري، في ظل التعديل الذي طال دستور 1996، لنطرح الإشكالية التالية: مدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 على الدور الرقابي للمجلس الدستوري؟

إن هذه الإشكالية بشقيها لم تمنع في تفرع التساؤلات التالية:

* إلى أي مدى سيستطيع المجلس الدستوري ولأول مرة أن يؤدي عمله بطريقة قانونية محضة بعيدا عن الضغوطات والمزايدات السياسية المعتادة في إطار التعديلات التي مست المحاور السابقة؟

* هل ستحقق التعديلات الجديدة الأهداف المنتظرة من توسيع سلطة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

* مدى تأثير توازنات السلطات الدستورية للدولة في تعزيز دور ومكانة المجلس الدستوري في ظل التعديلات الدستورية الراهنة وخصوصية النظام السياسي القائم؟

منهجية الدراسة:

أمام هذه التساؤلات وفي إطار المقاربة المنهجية، اعتمدت المنهج الذي رأيتُه مناسباً لمعالجة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى التطور القانوني الذي شهدته الرقابة على دستورية القوانين عن طريق عرض النصوص الدستورية التي حكمت هذا التطور وصولاً إلى النصوص المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال القراءة التحليلية لنصوص القانونية الواردة في التعديل الدستوري ونظيرتها من القوانين الأخرى على رأسها التشريع الفرنسي، هذا لا ينفي اعتمادي على منهج أخرى كالمناهج الوصفي الذي ساعدني على توضيح أبعاد الإصلاح الدستوري لسنة 2016، ومناقشة ضمانات الرقابة الدستورية من خلال بيان وتحليل خصائص ونطاق آلياتها وانتقادها من خلال انتهاج المنهج النقدي.

تقسيم الموضوع:

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحناها في صلب هذا التقديم وفقا لخطة مكونة من باين وخاتمة، حيث تضمن الباب الأول التعديل الدستوري وواقع التوازنات المؤسساتية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري، حيث قمت بتوزيع مضمون هذا الباب على فصلين، تناولت في الأول المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (قراءة في أسباب ودوافع الإصلاح) ، وفي الفصل الثاني التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

بينما الباب الثاني من الأطروحة وتبعاً لما اقتضاه عنوانها، استوجب الأمر أن يشمل صلاحيات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لعام 2016. وحفاظاً على توازن البحث منهجياً، قسمت هذا الباب إلى فصلين. درست من خلال الفصل الأول دور المجلس الدستوري في مجال مراقبة دستورية القوانين وقواعد المطابقة، بينما الفصل الثاني خصصته لدور المجلس الدستوري في حماية المؤسسات الدستورية.

الباب الأول:

المراجعة الدستورية وواقع التوازنات المؤسساتية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري

مر إعداد مشروع مراجعة الدستور بثلاثة مراحل من المشاورات أقيمت على مدار السنوات 2011، 2012، 2014. قادتها لجان مختصة عبر مراحل مختلفة كلفت بإعداد مشروع القانون التمهيدي لمراجعة الدستور¹، بعد استشارة معظم الطبقة السياسية التي أسهمت في إثراء تلك المشاورات بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين²، شكل التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 حدثا بارزا في مسار مراجعة الوثائق الدستورية في الجزائر مقارنة بالتعديلات السابقة له، سيما على وضع مؤسسة المجلس الدستوري، رغم عدم إقراره بواسطة الاستشارة الشعبية وتفضيل السلطة المبادرة به تمرير مشروعيه عن طريق الموافقة البرلمانية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري كما تنص عليه المادة 176 من الدستور تقابلها المادة 210 بعد التعديل. ومع اعتقادنا بأن هذه المراجعة الدستورية لا تعدو كونها تعديل جزئي، ليس بالعميق، كونه لم يمس بنية نظام الحكم أو التوازنات العامة بين السلطات أو المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لا يمنع اعتبار هذه المراجعة الدستورية بمثابة تعديل واسع، ذلك أنه قد أضفى مسحة شاملة لإثراء أحكام الدستور، مست تعديل الديباجة مع 75 مادة علاوة عن إضافة 38 مادة جديدة للدستور، فرضت إعادة ترقيم نصوصه وإصداره في شكل جديد.

1- عمار عباس، محطات بارزة في تعديل الدساتير الجزائرية، عدد 2، سنة 2013، ص 28-41.

2- انظر الرابط: www.EL-mouradia.dz

الباب الأول: المراجعة الدستورية وواقع التوازنات المؤسساتية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري

تضمن التعديل الجديد تعزيز آليات ممارسة الرقابة في مقدمتها الرقابة الدستورية، حيث شمل التعديل محاولة واسعة لتفعيل دور المجلس الدستوري من خلال إضفاء مسحة شاملة للقواعد المنظمة له، تضمنت إضافة أحكام جديدة علاوة عن تعديل أحكام سابقة مست جل النصوص المتعلقة بوضع المجلس الدستوري، ممثلة في المواد 163-166، حيث تم تعديل 6 مواد من أصل 7 مواد كانت تنظم وضع المجلس الدستوري، فضلا عن إضافة 3 مواد جديدة، ليصير المجلس الدستوري واقعا في المواد من 182 إلى 191 من الدستور، بعدما كان منظما بالمواد 163 إلى 169 قبل التعديل. وعلى هذا النحو حظي المجلس الدستوري بأكبر قدر من الإصلاحات التي أتى بها نص التعديل مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دوره في ضمان الرقابة على دستورية، واستقرار المؤسسات الدستورية، وتقويم حدود العلاقة بينها سيما بين نشاط الحكومة والبرلمان.

الفصل الأول:

المجلس الدستوري في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016

إن القراءة الأولية لنصوص التعديل المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية تكشف أخيرا عن استجابة سياسية للمطالبات الملحة والمتكررة من قبل الفاعلين القانونيين والسياسيين بضرورة إصلاح المجلس الدستوري باعتباره صرحا لتجسيد دولة القانون، وكفالة الديمقراطية، وحماية الحقوق والحريات الفردية، وتكريس الفصل بين السلطات في إطاره الصحيح، لكن الاصطدام بحقيقة الدوافع الكامنة وراء التعديل وربطها بالظرف الاقتصادي للبلاد، واستمرار تجاذبات النظام السياسي القائم، وهاجس عودة الهوة بين النص والواقع، كلها عوامل تدعو إلى ضرورة إجراء قراءة متأنية لهذه النصوص بعيدا عن الإفراط في التفاؤل أو التشاؤم، وتجنب إصدار أحكام مسبقة. فالحكم على أية مؤسسة دستورية لا يقتصر على النصوص الجامدة وحدها وإنما يعتمد أساسا على حركية هذه النصوص في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وبالتالي يكرس واقعا وممارسة يعكسان أداء هذه المؤسسة، هذا الأداء الذي يحدد بدوره مدى التزام النصوص أو تجاوزها، بمعنى أكثر وضوحا مدى شرعية أو قانونية الأداء، بل ومدى فعاليتها ونجاعته.

ستركز هذه القراءة على الإضافات الدستورية فقط دون العودة إلى الخوض في موضوعات كانت محل حسم أو مثار جدل في الدساتير السابقة بشأن المجلس الدستوري، وعليه فإن الإضافات التي تستحق المعالجة تحليلا ونقدا وتصورا في سياق هذه القراءة ستتردد تحديدا إلى المحاور التالية: إخطار المجلس الدستوري، تشكيلة المجلس الدستوري، ضمانات عمل المجلس الدستوري وأعضائه.

وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل الأول إلى مبحثين: سأعرض في المبحث الأول إلى قراءة حول توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري إلى جهات أخرى لتفعيل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري، وأخصص المبحث الثاني لقراءة حول إعادة هيكلة المجلس الدستوري و ضمانات عمل المجلس الدستوري وحياد أعضائه. مبينا دورها في فعالية دور المجلس الدستوري من خلال مدى تكريس استقلاليتها وحياد أعضائه.

المبحث الأول:

توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري إلى جهات أخرى لتفعيل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري

الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق إلى المجلس الدستوري من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو عادي، أو معاهدة، أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان¹، غير أنه لا يتحرك إلا بإخطار من الأشخاص التي اعترف لها الدستور بذلك، وفقا لهذا التعريف لا ينعقد اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين تلقائيا، بل يتوقف على إخطاره بذلك من الجهات المعنية، والتي انحصرت قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة²، مما جعل ترسانة من المعاهدات والقوانين والتنظيمات تفلت من رقابة المجلس الدستوري، حيث أقر المجلس الدستوري في موقعه الرسمي، بقلة حالات الإخطار، معللا ذلك بطابعه الاختياري والمحدود، ذاكرا أنه وخلال عشرين سنة من تواجده، لم يصدر المجلس الدستوري سوى عدد متواضع من الآراء والقرارات، كما أنه وخلال ذات الفترة لم يتم إخطاره بأي مسألة تتعلق بمطابقة المعاهدات الدولية أو التنظيمات للدستور³، والملاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2016 فإن أغلب نشاطات المجلس الدستوري تتمحور على مجالات الإخطار القبلي الوجودي، الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث وسع مجال الإخطار فضلا عن الجهات الثلاث إلى الوزير الأول، وخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، فنواب المجلس الشعبي الوطني يعتبرون ممثلي المواطنين في البرلمان، وبالتالي توسيع دائرة الإخطار إليهم يعد اعترافا ضمنيا للفرد

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2010، ص 320.

2- انظر المادة 166 من دستور الجزائر 1996، مرجع سابق.

3- راجع في ذلك صلاحيات المجلس الدستوري، على موقعه الرسمي - [http://www.conseil-](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

[constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

بتحريك الرقابة،، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، وهو ما يمكن المواطن من تحريك رقابة المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة.

يبدو نظريا أن هناك محاولة من المؤسس الدستوري للحفاظ على التوازن بين السلطات الثلاث حتى على مستوى الإخطار، وعليه تتحدد دراسة المبحث الأول في التطرق إلى إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية في المطلب الأول، إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية في المطلب الثاني، إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية كمطلب ثالث، مع التطرق إلى طبيعة الإخطار الممنوح لكل من البرلمانين والقضاء، وبيان أثر ذلك في تفعيل دور المجلس الدستوري، من خلال التعرّيج من حين لآخر على تجربة الدول المقارنة السبّاقة في أعمال هذه الآليات، مع الوقوف على مواطن الإيجابيات وسلبيات الإجراء في الجزائر.

المطلب الأول:

إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية

لطالما كانت السلطة التنفيذية لها دور مهم في ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وهذا الحق قد منح لرئيس الجمهورية الذي يحتكر الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الأول)، استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016، توسيع الجهات المكلفة بالإخطار التابعة للسلطة التنفيذية، فألى جانب رئيس الجمهورية، امتداد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

¹ - انظر المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016 مرجع سابق.

تم تعزيز دور رئيس الجمهورية أكثر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تقرر في دستور 1989، وتعديل 1996، حق إعطاء الصلاحية لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 156 من دستور 1989 و المادة 165 من دستور 1996، اللتين تبرزان أحقية الرئيس في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فله الحق دون غيره في السلطة التنفيذية إخطار المجلس الدستوري، ومن ثمة حصر إخطار المجلس الدستوري عليه في مجال رقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، ما يعرف بالرقابة الإلزامية (أولاً) وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 186 منه، وتكون الرقابة شاملة للنص شكلاً ومضموناً، أو اختياريًا إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو قانون أو تنظيم (ثانياً).

الفقرة الأولى: الإخطار الإلزامي

وفقاً لأحكام المادة 186 الفقرتين 2 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تمنح لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية أو الوزير الأول أو نواب أو أعضاء البرلمان بغرفتيه، سلطة إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين العضوية في مرحلة ما قبل إصدار وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه، وأن يصدر المجلس الدستوري رأيه وجوباً في مدى دستورية القوانين العضوية، وهذا ما يعبر عنه بالإخطار المحدود أو المقيد وهي رقابة ضيقة تشترط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور شكلاً ومضموناً¹، كما تتعلق هذه الرقابة الإلزامية أيضاً بالأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان، حيث تعرض هذه الأنظمة وجوباً على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل الإصدار. ولتفادي مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال²، التي هي إلزامية، إن حكر حق الإخطار الإلزامي

¹ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010، ص 266-267.

² - لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 75.

في يد رئيس الجمهورية أمر منطقي¹، لكون هذا الأخير حامي الدستور لتجنب خرقه²، وبما أن الإخطار إلزامي فلا داعي لتوسيعه إلى جهات أخرى، لكن بإمكان منح ممارسة هذا الحق أيضا إلى الوزير الأول باعتباره ممثل السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية كما هو الأمر في العديد من الأنظمة المقارنة على غرار المشرع الفرنسي الذي منح هذه الصلاحية للوزير الأول³.

من مظاهر تقييد سلطة الإخطار وبالتالي التقليل من فعالية دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، منح رئيس الجمهورية آليات قانونية للاعتراض على القوانين دون استعمال آلية إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما يسمي بالاعتراض الرئاسي⁴، وهذا من خلال منح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما التي تلي تاريخ إقراره، وهذا الأجراء من شأنه أن يقلل من قيمة الإخطار. كما تمنح المادة 144 من التعديل الدستوري 2016، لرئيس الجمهورية إمكانية الامتناع عن إصدار القانون ونشره في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه⁵، وكذا إسناد أحكام التعديل الدستوري لاسيما المادتين 7 و 8 يمكن لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى السلطة الشعبية مباشرة بإلغاء نص قانوني ما، بدل إخطار المجلس الدستوري.

الفقرة الثانية: الإخطار الاختياري

¹- خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري، بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 59.

²- المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³-GIQUEL Jean, Droit constitutionnel, institution politique, édition Montchrestien. 16 éd, 1999, p 320.

⁴- للمزيد من التفاصيل انظر: جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 74-75.

⁵- المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 المذكور اعلاه.

يظهر من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات¹، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص القانونية قد تعود أنها كثيرة، يرى البعض إخضاع هذه القوانين للرقابة الإجبارية قد تثقل كاهل المجلس الدستوري وتقييد دوره في ممارسة مهامه، ويؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسير وتيرة التشريع مما يؤدي إلى عرقلتها²، إلا أن هذا المبرر غير مقنع وليس منطقي لكون مسالة عدم الإلزامية في إخطار المجلس الدستوري، قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات المواطنين في حالة عدم تفحصها من قبل المجلس الدستوري، لقد منح المؤسس الدستوري للوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016، صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

وسواء كان الإخطار إلزاميا أو اختياريا، يجب أن يتم برسالة توجه إلى رئيس الجمهورية، مرفقة بالنص المراد عرضه على المجلس الدستوري، يتداول هذا الأخير في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام³، وتسجل رسالة الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، والتاريخ المبين فيه يشكل بداية سريان أجال الفصل فيه.

الفرع الثاني:

امتداد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول

¹ - المادة 186 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكور سابقا.

² - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 27.

³ - المادة 189 الفقرة 1 من المرجع نفسه.

يعتبر الوزير الأول المؤسسة الدستورية المكلفة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك¹، وبالتالي يملك من الخصائص والصفات ما يؤهله للتمتع بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما قام به المؤسس الدستوري عبر التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات²، فإذا أردنا تقييم هذا التوسيع فلا بد من الاعتراف بقيمته وبذلك تضاف ضمانة أخرى للتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذا التوسيع تشوبه نقائص إذ لم تعطى للوزير الأول صلاحية الإخطار على القوانين العضوية كما هو معمولاً به في فرنسا حيث يقوم الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري فيما يخص القوانين العضوية قبل دخولها حيز النفاذ، أما المؤسس الدستوري الجزائري أبقى الإخطار على القوانين العضوية بحوزة رئيس الجمهورية، هذا من جهة ومن جهة أخرى سيكون استعمال الوزير الأول لصلاحيته في هذا الصدد مرهون برئيس الجمهورية، باعتبار الوزير الأول مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية فهو ملزم بالعودة إلى هذا الأخير للحصول على موافقته، هكذا يبدو أن إقرار صلاحية الإخطار للوزير الأول بات ظاهرياً وسيلة لإحداث التوازن بين السلطات أكثر منه آلية لحماية الدستور، بهذا لن تتعدى صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري الجانب النظري البحت، مع أن هذه الصلاحية ينبغي أن تكون مكملة لصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الخصوص متى لم يمارسها لاعتبارات معينة³.

المطلب الثاني:

إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

¹ - المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

² - المادة 187 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس الرجوع.

³ - خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016 - قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 16.

السلطة التشريعية لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري والتي انحصرت قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ليوسع التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأعضاء غرفتي البرلمان، وعلى هذا الأساس تخطر السلطة التشريعية المجلس الدستوري عبر رئيسي غرفتي البرلمان (الفرع الأول)، وأعضاء الغرفتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رئيسي غرفتي البرلمان

التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يأت بجديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات¹، لكن الممارسات الدستورية تكشف على أن رئيسي الغرفتين غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والسائرة على منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإن أية خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين لإخطار المجلس الدستوري لن تفسر إلا باعتبارها تحد للرئيس أو خيانة له بدل تفسيرها على أنها مبادرة لحماية الدستور وبالتبعية حماية الحقوق والحريات، هكذا يبدو أن استعمال رئيسي الغرفتين لصلاحيتهما في إخطار المجلس الدستوري ستكون أمرا متوقفا على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية²، وهي الحجية المقدمة لتبرير التعديل الدستوري، حيث تعد رقابة غير مكتملة، فيبقى دائما تحريك الرقابة مقتصرًا على هيئات سياسية، فيمكن ألا تخطر أي تلك الهيئات المجلس الدستوري بتضامن فيما بينها لأي اعتبار كان، فالحل الوحيد هو منح حق الإخطار للأفراد الذين لا يترددون في منازعة دستورية قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم، فإذا كان لا يمكن تصور إلغاء التمثيل، ولا يمكن من جهة أخرى إعطاء الشعب

¹ نص المادة 166 من دستور 1996، السابق ذكره.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - ، دار هومة، الجزائر، 2009،

إعداد القانون بطريقة مباشرة، فبالمقابل يمكن الاعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم، بمنحهم حق إخطار المجلس الدستوري. وهي نفس الانتقادات التي وجهت للرقابة الدستورية في فرنسا، التي لا تسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري، وتم تعديل الدستور لتكريس حق هؤلاء في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بمقتضى التعديل الذي أجري في أكتوبر 1974 بحيث يمكن لستين (60) نائبا أو ستين (60) شيخا إخطار المجلس الدستوري¹، وهو نفس المنهج الذي اتبعه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور 2016 بتمكين خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، وهو موضوع دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

امتداد صلاحية الإخطار إلى أعضاء غرفتي البرلمان

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إصلاحات عميقة في مجال الرقابة الدستورية، ومن بينها تمكين البرلمانين من صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وهناك جملة من الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى تضمين هذا النوع من الإخطار في تعديله لدستور، منها ثبوت عدم كفاية نظم الإخطار التقليدية، وإقرار المجلس الدستوري ذاته بهذه الحقيقة، وزيادة نشاط هيئات الرقابة الدستورية في النظم المقارنة بعد تمكين أعضاء البرلمان من الإخطار، هذا ما أشار إليه الأستاذ "كايس شريف" خلال أشغال الندوة الإفريقية في الجزائر المعنون ب" تطور القانون الدستوري في إفريقيا"، المنعقدة يومي 24 و 25 نوفمبر 2014، بتوجه الدول الإفريقية كالمغرب، الكاميرون وموريتانيا نحو إقرار حق أعضاء البرلمان والأفراد في إخطار المجلس أو المحكمة الدستورية، مشيرا في ذات الوقت إلى قلة نشاط المجلس الدستوري الجزائري بفعل آلية إخطاره التي كانت تقتصر آنذاك على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، موضحا أن من شأن منح أعضاء البرلمان سلطة الإخطار تنشيط الرقابة

¹ -Henry ROUSSILLON, le conseil constitutionnel, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, P29.

الدستورية¹، توجه دول الجوار نحو إقرار هذه الآلية في دساتيرها حيث أشار الأستاذ "محمد رضا بن أحمد" خلال نفس أشغال الندوة، أن الدستور التونسي لسنة 2014، وبإقراره حق البرلمان والأفراد في إخطار المحكمة الدستورية، يكون قد قدم أفضل ضمانات لحماية حقوق وحرية الأفراد². كانت هذه بعض الأسباب من جملة أسباب أخرى دعت المؤسس الدستوري إلى توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان، وهذا ما أكدته المادة 187 (في الفقرة 2) التي جاء في مضمونها ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

الفقرة الأولى:

مجال إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري

وبالرجوع إلى أحكام الدستور في صغته المعدلة لسنة 2016، ومطابقة المواد 186، 187 و 188، مع المواد 4، 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019³ يظهر أن مجال إخطار البرلمان للمجلس الدستوري هو الرقابة القبلية لنصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك طبقا لنص الفقرة أعضاء الأولى من المادة 186 على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات برأي، ونص الفقرة الثالثة من المادة 187 على عدم امتداد سلطة الإخطار الممنوحة للأشخاص المحددة في فقرتها السابقتين (ومهم أعضاء البرلمان) للدفع بعدم الدستورية (الرقابة اللاحقة). من خلال هذه النصوص يوجي بتوسيع لدائرة الإخطار، بحيث لا يستثني منها إلا المجالات المحددة حصريا لرئيس الجمهورية في إطار الرقابة

¹ - كايس شريف، "تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 4، 2014، ص 73 - 76.

² - Mohamed Ridha Ben Ahmed, « les avances du droit constitutionnel à travers l'expérience constitutionnel Tunisienne », Revue du conseil constitutionnel, n° 4, 2014, pp 159, 160.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في ج. ر. ج. د. ش عدد 42، الصادرة في 30 يونيو 2019.

الإلزامية (القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان)، طبقا للمادتين 141 و 186 الفقرتين 2 و 3 من الدستور والمادتين 1 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

تماشيا مع هذا الطرح قامت بعض الدول الأوروبية، ومنها فرنسا بوضع قوانين تحدد من خلالها مركز المعارضة، ويندرج ضمن هذا الإطار منح حق إخطار المجلس الدستوري لستين (60) نائبا وستين عضوا في مجلس الشيوخ²، والتي سايرتها بعض الدول العربية، ومن بينها المغرب³ وتونس⁴، مع اختلاف في النصاب المشترط للممارسة هذا الحق. جاء اعتراف الجزائر للبرلمانيين بهذا الحق وهو ما يدعم العدالة الدستورية، يتجلى هذا الأمر في كون الاعتراف بهذا الحق للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يضمن عدم المخاطرة والإضرار بحقوق وحرية الأفراد من خلال العمل التشريعي، ويعطي فرصة للبرلمانيين في المشاركة في العمل التشريعي بلعهم لدور المنع لا التقرير، وبذلك يكمل الإخطار نقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية، ويعيد بناء الوظيفة التشريعية لسيادة الشعب، والمساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية⁵.

الفقرة الثانية:

إجراءات إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري

¹ - قرماش كاتية، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 4.

² - Voir l'article 61 de la constitution française de 1985 modifiée.

³ - حيث منح الفصل 132 من دستور المملكة المغربية، لخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية، لتبث في مطابقتها للقوانين.

⁴ - حيث منح الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 120 منه لثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية لرقابة مشاريع القوانين.

⁵ - محمد منير حساني، "توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تامين للوظيفة التشريعية"، ص 8 و 14. الموقع:

تم تحديد جملة الإجراءات الواجب إتباعها من قبل نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة حين إخطار المجلس الدستوري في المواد 7 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، حيث يجب احترام الشروط التالية²:

- تضمين رسالة الإخطار بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.
- إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.
- إيداع رسالة الإخطار من قبل المخطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

بعدها يقوم المجلس الدستوري، بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطرها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون³. يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه، أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها⁴، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام، يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار⁵.

قد تبدو للقارئ أن الإجراءات المعلنة أعلاه لإخطار المجلس الدستوري قد تكون يسيرة عمليا على نواب أو أعضاء مجلس الأمة، لكن الممارسة السياسية في الجزائر تجعل منه أمرا جد عسير، ومن أهم مظاهر أو أسباب صعوبة قيام نواب أو أعضاء مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري، قد تكون:

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 مرجع سابق.
² - انظر المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.
³ - المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع السابق.
⁴ - المادة 8 من المرجع السابق.
⁵ - المادة 9 من المرجع السابق.

✓ النصاب القانوني المشروط للإخطار: يقع اختصاص إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة على شرط واقف يتمثل في توقيع رسالة الإخطار من قبل خمسين (50) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا. هذا الأمر من الناحية القانونية أو الإجرائية أمر وارد وليس بالمستحيل، غير أنه من الناحية العملية قد يكون صعب جدا في ظل المعطيات السياسية التي تعيشها الجزائر، لأن البرلمان الجزائري تسيطر فيه الحزبين الحاكمين على أغلبية المقاعد، إضافة إلى الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة، علما أن أغلبية النصوص القانونية الصادرة من البرلمان هي في أصلها كانت عبارة عن مشاريع القوانين، فكيف نتوقع أن يتفق 50 نائبا أو 30 عضوا، في ظل عجزهم وعزوفهم عن مهمتهم السامية في تقديم اقتراحات قوانين بمعدل 20 نائبا¹.

✓ ضعف أداء المعارضة البرلمانية: يعتبر العامل الثاني الذي يضعف المعارضة في الجزائر، التحالفات الرئاسية، التي شكلت ولا تزال تشكل منيعا أمام المعارضة، وكذا هيمنة السلطة التنفيذية على معظم مؤسسات الدولة والسماح لرئيس الجمهورية الانفراد بالقرار الوطني²، نتج عنها عزوفا وركودا سياسيا حتى على مستوى ما يصطلح عليه بالمعارضة البرلمانية، حيث رغم كثرة الأحزاب التي تحسب على المعارضة، إلا أنها لازال تشكو من حالة انقسامية ثقافية، جعلتها ترفض العمل المشترك فيما بينها، خاصة تلك التي تحوز على مقاعد في البرلمان، بسبب تغيب التحالف والتنسيق فيما بينها في المسائل التي تتطلب نصابا قانونيا، رغم إمكانية قانونيا، لأن النص القانوني لم يشترط أن توقع من لون سياسي معين، وهذه الوضعية لا تلام عليها السلطة التنفيذية بل الأحزاب المعارضة التي يجب أن تسعى لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها

¹ - قادري نسيم، عن دور البرلمانين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصطلاحات مقرر في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 9.

² - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 265.

وهي خدمة الرأي الآخر، باعتبارها آلية هامة للرقابة، ولكن المعارضة ازدادت الشكوك فيما بينها وتضخمت الحزازات الشخصية التي ولدت حالة انشقاقات شبه دائمة مست مختلف الأحزاب¹.

الفقرة الثالثة:

مدى مساهمة الإخطار البرلماني في تفعيل دور المجلس الدستوري

فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

تفعيل الإخطار البرلماني يقتضي على الأقل توافر نواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس أمة في مستوى من المسؤولية بثقافة قانونية ولو دنيا، فنقص التكوين القانوني لأعضاء البرلمان، قد يؤدي في بعض الحالات إلى المصادقة على قوانين تحتوي أحكاما مخالفة للدستور، غير أن حصولها على الأغلبية البرلمانية، يمنع الأقلية المعارضة ولو لأسباب دستورية وجمية من التصدي لها، فكان تبني الإخطار عن طريق أعضاء البرلمان، خاصة النواب، فرصة لمنح الأقلية حق الدفاع عن مبدأ سيادة القانون، وهذا نقلة نوعية في صالح الأقلية المعارضة داخل البرلمان، بحيث يجب تفعيل هذه الرقابة الذي ينطلق من تمكين النواب في الطعن بعدم الدستورية وعدم تعقيد إجراءات تحريك الإخطار كضمانة لقيام دولة القانون كون الإخطار آلية فعالة مآلها إلغاء الأحكام المخالفة للدستور، وهو ما عبرت عنه المادة 144 (الفقرة 6) من الدستور، بمنح المعارضة البرلمانية حق المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية عن طريق إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي إشراك المواطن في بناء دولة القانون، بصورة غير مباشرة عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي الوطني، خاصة بعد أن أضحي مدى إشراك المواطنين في الحياة العامة من مؤشرات الحكم الراشد في المنظومة الدولية.

إن اشتراط المؤسس الدستوري في أن يتضمن الإخطار قائمة الأعضاء المخطين، مع إثبات صفاتهم، وكذا اشتراط أن يتم ذكر المبررات وأسانيد الإخطار، عوامل من شأنها تفعيل هذا

¹ - عبد الناصر جابي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 3 جانفي 2016، ص 3.

الإخطار، فلا تقدم إلا الإخطارات الجادة والمبررة، لضمان على الأقل التفات المجلس الدستوري للحجج والأسانيد، ومناقشتها، ولما لا الاستجابة لها¹.

المطلب الثالث:

إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية

لقد أدى تضيق الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري رغم توسيعها إلى رئيسي غرفتي البرلمان، إلى توجيه انتقادات عديدة للمجلس الدستوري²، فبعد أن كان تحريك الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، حكرا على السلطات العامة، وفي ذلك إبعاد المواطنين من حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين، واختزال حقهم هذا على رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على اعتبار أنهم ممثلي ممثلهم³، ولكن المؤسس الدستوري تدارك هذا النقص في تعديل الدستور لسنة 2016، وذلك بالنص في المادة 188 منه على تمكين المتقاضين أثناء دعوى ما، من حق الدفع بعدم دستورية القوانين، كآلية لتحريك العدالة الدستورية، إذ أصبح بإمكان الأفراد بطريقة غير مباشرة إخطار المجلس الدستوري، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعون في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

إن باعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في هذا الدفع، يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية⁴، ويعد خطوة عملاقة نحو ضمان وتطوير وحماية الحقوق والحريات الأساسية في دولة القانون، وفي هذا الإطار

¹ Ahmed MHIOU, la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires : l'expérience Française, Revue de conseil constitutionnel, n°2, 2013, p 70.

² - فتحي فكري، القانون الدستوري، دون مكان النشر، سنة 2006، ص 180.

³ - محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 04.

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 191.

يعتبر تمكين المتقاضين من اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية إحدى المستجدات الرئيسية لهذا التعديل الدستوري¹، وحددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي²، إضافة فإن هذه المادة لن تطبق إلا بعد ثلاث سنوات من بدء العمل بالتعديل الدستوري طبقا للمادة 215 من التعديل نفسه، نظرا لحدثة هذه التعديلات، وعدم دخولها حيز النفاذ وتأخير تطبيقها لغاية تهيئة الظروف وإعداد الترسنة القانونية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها للدفع بعدم الدستورية، كما سيستدعي ذلك إدخال تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد، فقد أرجأها المؤسس الدستوري لغاية 2019 ريثما يتم توفير الظروف اللازمة³.

الفرع الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين شكل من أشكال الرقابة القضائية، وتختلف الدول التي تأخذ بنظام الدفع بعدم دستورية القوانين حول كيفية ممارستها، حيث يقسم رجال الفقه

¹ - مراد مدلسي رئيس المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية: "تبادل الخبرات والممارسات الجيدة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017، ص 11.

² - انظر 188 من التعديل الدستوري 2016.

³ - نصت المادة 215 من الدستور 2016 على انه: "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور، وعملا على التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد ثلاث (30) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام." والقانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 الموافق 5 سبتمبر سنة 2018، العدد 54.

القانوني آليات تحريك هذه الرقابة إلى نوعين، تحريك الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتحريك الرقابة عن طريق الدفع الفرعي¹.

إن هذه الرقابة تفتح المجال أمام الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم من أي اعتداء، وبما أننا بصدد البحث حول مسألة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، وبما أن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة سياسية، فنجد من خلال نص المادة 188 من تعديل الدستوري 2016²، أن المؤسس الدستوري أختار الطريق الثاني، حيث لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم الدستورية، وإنما تثور دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم³.

وبذلك تكون الدولة الجزائرية باعتمادها لإجراء الدفع بعدم الدستورية، قد سايرت الدول التي كانت سباقة لهذا الإجراء الدستوري من بينها فرنسا⁴، المغرب⁵، وتونس⁶، والتي نصت في دساتيرها على هذه الوسيلة، والتي من خلالها يتمكن الفرد من تحريك العدالة الدستورية، مما

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 104. وانظر أيضا في هذا الشأن: حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحرريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 119.

² - نصت المادة 188 من دستور 2016 على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور".

³ - حاحة عبد الغالي، بن زيان احمد، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 1.

⁴ - Voir l'article 61-1 de la constitution française de 1958 modifiée. www.legifrance.gouv.fr

⁵ - انظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليو 2011.

⁶ - المادة 120 من الدستور التونسي لسنة 2014. لقد شكل اقرار محكمة دستورية في الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014 ابتكارا حضي بتأييد عام من المؤسسين من ناحية المبدأ، يمثل الفصل 120 من الدستور أحد أهم الفصول المتعلقة بهذه المؤسسة الجديدة، فهو يسند الى المحكمة الدستورية ستة اختصاصات حصرية تشكل نشاطها الرئيسي.

يدفعنا للبحث لتحديد تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية ومن يمكنه الدفع بعدم الدستورية مبيينين شروطها ضمن هذا الأسلوب من الرقابة.

الفقرة الأولى:

تعريف الدفع بعدم الدستورية

لقد كان للدفع بعدم الدستورية حيزا مهما في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا على اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية كان من أهم الموضوعات القانونية التي ركزت عليها الآراء الفقهية التي دعت إلى إصلاح آليات الرقابة على دستورية القوانين، ولهذا الصدد يمكن تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية، على أنها إجراء جديد للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ويشكل قفزة نوعية لتحقيق عدالة دستورية، ويراد منه منح حق الأفراد في تحريك الرقابة على دستورية القوانين سواء بطريقة مباشرة، كما هو الحال في النظام الألماني والإسباني¹، أو بطريقة غير مباشرة، من خلال السماح لهم بالدفع أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي الذي سيطبق عليهم، يشكل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما أشرنا سابقا أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالطريق الغير المباشر لدفع بعدم دستورية القوانين، وهذا ما يتجلى من خلال مضمون نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تمارس الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمام جهة قضائية، ورأى أحد أطراف الدعوى أن القاضي المعني بالفصل في النزاع قد يطبق قانون معين غير دستوري، فيدفع أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك، فيتصدى القاضي للنظر في جدية الطلب ومدى توافر الشروط، فلا يطبقه على النزاع دون أن يبلغه²، بل ويوقف البت في القضية إلى غاية النظر في مدى دستورية القانون المطعون فيه، بإحالة الطلب إلى

¹- Joëlle M, Fichout R, le conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les droits et libertés que la constitution garantit, revue C. R. D. F, n° 9, P. 42.

²- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2002، ص 146.

المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الجهة المدفوع أمامها بعدم الدستورية، وبعد التأكد من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية، تقوم بدورها بالإخطار بإحالة المسألة على المجلس الدستوري، الذي يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاه أربعة أشهر (4)، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الأخطار¹.

إن التنظيم الفرنسي لآلية الدفع بعدم الدستورية، جاء على إثر التعديل الدستوري الأخير الصادر بالقانون 2008-724 المؤرخ في 23 يوليو 2008، المتضمن تحديث المؤسسات الجمهورية الخامسة، أحدث تعديلا على المادة 61 وفتح الطعن أمام الأفراد وإخطار المجلس الدستوري، لكن بطريقة غير مباشرة، عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية التي تنظر في دعوى المعني إذا لاحظ أو شك في القانون المزمع تطبيقه عليه في المنازعة الذي هو طرفا فيه، بشرط إذا كان يمس أو يشكل خرقا للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وذلك بإحالة المحكمة هذا الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهي بدورها ترفعه إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستوريته².

الفقرة الثانية:

شروط الدفع بعدم الدستورية

رفع الدعوى الدستورية عن طريق الدفع هي أكثر الأساليب شيوعا لتحريك الرقابة الدستورية وتكون بالدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو

¹ - نص الماد 189 الفقرة الثانية: "... عندا يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاه أربعة أشهر (4)، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الأخطار." تعديل الدستوري 2016، مرجع سابق،

² - Debré(J.L.): "qu'est que la question prioritaire de constitutionnalité", <http://www.conseil-constitutionalite>

بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وعلى هذا يجب توفر بعض الشروط ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

من خلال مضمون تركيبة المادة 188 من الدستور 2016 نجد أنها تحدد فعلاً الخطوط العريضة للطعن الفردي بعدم الدستورية، وهي تشكل المبادئ الرئيسية المرتبطة بالصلاحيات الجديدة للمجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور¹، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بموجب قانون عضوي².

من خلال استعراض مضمون نص المادة 188 المذكورة أعلاه، يمكننا حصر الشروط المطلوبة لتقديم الدفع بعدم الدستورية التي يحددها الدستور في هذا المجال في النقاط التالية، بحيث يتم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة(1)، ويمكن إثارة هذا الدفع من طرف أحد الأطراف (2)، يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي (3)، أن يكون القانون موضوع الدفع بعدم الدستورية مآل الفصل في النزاع (4)، أن يشكل الحكم التشريعي خرقاً للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور(5)، ألا يكون القانون موضوع الدفع سبق نظر البت فيه (6).

1- إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة

أجاز التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه للأفراد المتقاضين أعمال مبدأ الرقابة على دستورية القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع الذي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، عن طريق الدفع، وهو ما يجعل من الرقابة عن طريق الدفع مقيدة

¹ محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: افاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017، ص

.14

² للتذكير راجع 188 من التعديل الدستوري 2016.

بوجود دعوى أصلية أمام إحدى الجهات القضائية، سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض سواء من القضاء العادي أو القضاء الإداري¹، ولكن تقرير حق الأفراد مباشرة الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض النزاع عليه فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون موضوع الدفع، فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في إحالة الأمر إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالتها على المجلس الدستوري، ويوقف النظر في الدعوى إلى حين البث في الدفع المثار من طرف المجلس الدستوري وإصداره لقراره بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع، وبذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من المجلس الدستوري دون سواه².

عرف التنظيم الفرنسي آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب تعديل يوليو 2008 لدستور 1958 بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 للأفراد حق منازعة أي قانون غير دستوري ساري المفعول، عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، وجعل آلية للنظر في جدية الدفوع قبل إحالتها أمام المجلس الدستوري، بتصنيفها أولاً من قبل محكمة النقض ومجلس الدولة³، مما سبق يمكن القول أنه منذ الأول من مارس 2010 تاريخ دخول التعديل الدستوري لسنة 2008 حيز التنفيذ صار المجلس الدستوري الفرنسي يمارس نوعين من الرقابة الدستورية، الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس الدستوري للنظر في دستوريته قبل صدور القانون وفق أحكام الدستور للجمهورية الخامسة 1958، والرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس

¹ - عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب أنموذجاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، ص 28.

² - ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استثناساً بالتجربة الفرنسية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 64.

³ - Henry ROUSSILLON, la saisine du conseil constitutionnel contribution a un débat, revue international de droit compare VOL 54 N°2, P 07.

الدستوري للنظر في دستوريته بعد صدور القانون¹. علما أن المشرع الفرنسي بتضمينه لإمكانية إثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة للمحكمة النقض ومجلس الدولة، يكون بذلك استبعد كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للتحكيم² وأمام محكمة الجنايات، غير أنه سمح في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض، والعبارة في ذلك حتى لا يستغل ذلك من المتابعين جنائيا لتعطيل سير الدعوى القضائية³.

2- يجب إثارة الدفع بعدم الدستورية من احد أطراف المحاكمة

استنادا لأحكام المادة 188 من تعديل الدستور 2016: "...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية..." فإن صاحب الحق في الدفع بعدم الدستورية هو أحد أطراف الخصومة (الدعوى)، وأن تكون هناك مصلحة شخصية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وعليه لا يمكن إثارة الدفع من شخص آخر خارج عن الخصومة عن طريق التدخل أو الإدخال حتى ولو كان هناك نص تشريعي مخالفا للدستور، حتى من طرف القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية⁴. وفقا لما ذكر تحدد رقابة الدفع على دستورية القوانين بأنها رقابة لاحقة تمارس بواسطة الدفع يثيره صاحب المصلحة بمناسبة وجود دعوى معروضة أمام القضاء، فهذا التفسير لنظرية الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعتبر بأنها حق للمتضرر لا يسري إلا بالنسبة لأطراف الدعوى من

¹ - عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، ع 02، 2013، ص 79

² - المحكمة العليا للتحكيم تم إنشائها بمقتضى القانون المؤرخ في 11 فيفري 1958 المتعلق بالاتفاقيات الجماعية وبإجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

³ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - سعيداني حجيلة، آلية الدفع في الدستور الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقرر في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 7.

القانون المعني تطبيقه عليه، ولا يلزم كافة الأفراد، ولا حتى المحاكم لا يجوز لها أن تثيره تلقائيا إذا عرض عليها نزاع مشابه ما لم يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية¹.

فيما يخص إجراءات الدفع بعدم الدستورية نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية المتقاضى تقديم الدفع بنفسه أو بواسطة محاميه، هذا الطلب يخضع لنفس الإجراءات المطبقة على الدعوى الأصلية، ففي القضايا التي يتطلب فيها الاستعانة بمحامي يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي، أما تلك القضايا التي لا يشترط فيها وجود محامي فيمكن أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضى نفسه، وفي كل الحالات يجب أن يكون الدفع في عريضة منفصلة ومعللة².

3- يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي

طبقا لنص المادة 188 من تعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه "...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور." وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يثار إلا بخصوص التشريعات دون التنظيمات، وهذا ما جاء في المادة 191

¹ - السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 206.

² - Article 23 - 1 de l'ordonnance n° 58 - 1067 du 7 novembre 1958, « ...le moyen tiré de ce qu' une disposition législative port atteinte aux droit et liberté garantis par la contrition est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans écrit distinct et motive »

(الفقرة الثانية) حيث نصت على أنه: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".¹

يلاحظ في هذا الصدد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظره الفرنسي، باستخدامه لمصطلح الحكم التشريعي، في حين فضل كل من المؤسس الدستوري المغربي ونظيره التونسي استخدام مصطلح القانون، لكن في كل الحالات الأمر لا يثير إشكالا، لأن المقصود بالقانون هنا، وبالاستهداء بالتجربة الفرنسية السبّاقة في هذا المجال، هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق، بمعنى كل نص صوت عليه البرلمان بأشكاله المختلفة (قانون عادي أو عضوي أو أمر مصادق عليه من قبل البرلمان) وبالتالي يستثنى من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية، لأنها تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.²

4- أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مآل الفصل في النزاع

يشترط لقبول الدفع بعدم دستورية قانون أن يكون مطبقا على موضوع النزاع³، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري والذي يستشف من خلال نص المادة 191 المذكورة أعلاه، أن الدفع بعدم الدستورية لا يطال إلا المقتضى التشريعي الذي تم الدفع بعدم دستوريته، وليس القانون برمته، ولكن بشرط أن يوجه إلى الحكم التشريعي مآل الفصل في النزاع، وهذا ما ذهب إليه نظيره المؤسس الدستوري المغربي بنصه على أن شرط قبول الدفع بعدم دستورية قانون أن يكون مطبقا على موضوع النزاع الأصلي، في حين لم ينص المؤسس الدستوري التونسي على هذا الشرط، تاركا ذلك للمشرع التونسي حينما نص في المادة 54 من القانون الأساسي الذي يتعلق بالمحكمة الدستورية⁴ على ما يلي: "للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.

² - عمار عباس، المرجع السابق، ص 32.

³ - هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 108.

⁴ - الفصل 56 من القانون الأساسي رقم 50 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي عدد 98 مؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

دستورية القانون المطبق على النزاع." ففي القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي شكل القضاء الضريبي أهم موضوع لدفع أمام القضاء الإداري، أما المجالات التي عرفت إثارة العدد الكبير من قرارات الإحالة، متعلقة بالقانون المدني، قانون الحماية الاجتماعية، قانون الشغل، قانون الجنسية، وقانون الأجانب.¹

5- أن يشكل الحكم التشريعي خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري عن هذا الشرط صراحة في المادة 188 من تعديل الدستور لسنة 2016، وذلك بمنح حق الطعن بعدم الدستورية للمواطنين المتقاضين، عندما يدعي أحد أطراف الدعوى في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²، وعليه فإن الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم دستوريته يجب أن يشكل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، هذا الشرط الذي سبق للمؤسس الدستوري الفرنسي وأن نص عليه في تعديل 2008، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المؤسس الدستوري المغربي حيث جاء في الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011³ على أنه يحق لكل من له مصلحة الدفع بعدم دستورية قانون أثناء النظر في قضية هو أحد أطرافها، على أن يمس هذا القانون الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. في حين المؤسس الدستوري التونسي لم يقيد بضرورة مساس القانون بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويبقى من اختصاص المحامي تبيان مختلف أوجه المخالفة الدستورية التي تشوب القانون المطعون فيه.⁴

6- ألا يكون القانون موضوع الدفع سبق نظر البت فيه

¹ - محمد اتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب 2013، ص 64.

² - المادة 188 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق..

³ - الفصل 133 من دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.

⁴ - المادة 123 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون متمتعاً بقريته الدستورية، وهذا إعمالاً بنص المادة 191 من دستور 2016، التي جاء في مضمونها أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بالحجية والإلزام، وتم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية¹، كما أن هذه القرارات لها أكثر من أثار، الأول إذا قضى القرار بعدم دستورية النص المطعون فيه فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري²، أما الآثار الثاني فيتمثل في الإقرار بالدستورية والذي من شأنه أن يضيء على النص محل الطعن قريته الدستورية ويحصنه من أي طعن لاحق. في هذا الإطار فقد نص المؤسس الدستوري المغربي صراحة على عدم قبول الدفع بعدم الدستورية قانون سبق البت بمطابقته للدستور، مالم تتغير الظروف³، على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي⁴.

الفرع الثاني:

الضمانات الضرورية لتفعيل إجراء الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية مبتكرة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها تساهم في تطهير الترسنة القانونية للقواعد المخالفة للدستور، إذ أن المجلس الدستوري

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 191 من تعديل الدستوري الجزائري 2016 مرجع سابق.

² - الفقرة الثانية من المادة 191، نفس المرجع.

³ - المادة 6 الفقرة الثالثة من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور الذي تم عرضه على مجلس الحكومة المنعقد يوم 14 جانفي 2016.

⁴ - Article 23-2 de l'ordonnance n° 58 - 1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sue le conseil constitutionnel, modifiée par les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 : (al. 1) la juridiction statue sans délai par une décision motive sur la transmission de la question prioritaire de constitutionalité au conseil d'Etat ou la cour de cassation .il est présidé a cette transmission si les conditions suivant sont remplies :

1° la disposition conteste est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ;
2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;
3° la question n'est pas dépourvue de caractère sérieux.

في إطار الدفع بعدم الدستورية سيكون مستقبلا مطالبا بممارسة وظيفة قضائية خاصة به، وسيسمح الطعن الفردي الذي يقدمه المتقاضون أمام المجلس الدستوري لهذا الأخير بتعزيز صلاحياته في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، فإزدواجية الرقابة ستجعل عمل المجلس الدستوري أكثر فعالية، حيث سيتمكن ليس فقط من ممارسة رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية على قاعدة قانونية في إطار مجرد ولكن أيضا من تقدير دستورية قاعدة مطبقة فعليا في إطار نزاع معين¹، فتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية من شأنه أن يحقق العدالة الدستورية في النظام الدستوري في الجزائر.

لكن لتفعيل إجراء الدفع بعدم الدستورية يتطلب توفير جملة من الضمانات، كاحترام المعايير الدولية والمرجعيات الدولية والدساتير المقارنة التي تحكم تفعيل القضاء الدستوري (أولا)، التحديد الدقيق للمفاهيم الواردة في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، وكذا تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية (ثانيا).

أولا:

احترام المعايير الدولية والدساتير المقارنة التي تحكم تفعيل القضاء الدستوري

احترام المعايير الدولية والمرجعيات الدولية والدساتير المقارنة التي تحكم تفعيل القضاء الدستوري، بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، علما أن الغاية من دسترة الدفع بعدم الدستورية هي ضمان وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وفقا لما هو معترف به عالميا، ولا شك أن توسيع الحق في التقاضي باعتباره المدخل لحماية الحريات الأساسية هو من أهم الآليات الدستورية والقضائية للدفاع عن كافة الحقوق بمختلف أجيالها، خصوصا

¹ - محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص 19.

حمايتها من الانحراف التشريعي عن طريق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال تقرير حق المواطن في الطعن بعدم الدستورية ضد كل قانون يمس بحقوقهم وحررياتهم.¹

ولضمان تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ضرورة العمل على نشر الوعي القانوني للفرد، لأن المستوى العلمي والثقافي المتدني للفرد خاصة فيما يتعلق بجانب الحقوق والحريات لن يجعل من هذه الآلية محل تطبيق إلا إذا كان صاحب الدفع رجل قانون يعرف ما له وما عليه²، وذلك بعقد الندوات والملتقيات، وبث الحصص الإذاعية والتلفزيونية، واستغلال فضاءات الانترنت بتخصيص مساحات في مختلف البوابات للتعريف بهذه الآلية، ولما لا الاقتداء بما يجري به العمل واقعا في فرنسا من بث مباشر لمجريات جلسات الدفع بعدم الدستورية على الشبكات العنكبوتية، تأكيدا على الشفافية، مما يحفز المواطنين على استخدام هذه الآلية³.

ثانيا:

التحديد الدقيق لبعض المفاهيم وتبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية

✓ وردت في مضمون المادة 188 المذكورة أعلاه بعض المصطلحات، يجب على المشرع توضيحها، نذكر منها استعمال المصطلح حكم تشريعي فيه من الغموض والتناقض ما يخرج النص عن سياقه، ولذلك نرى ضرورة استبدال مصطلح (حكم تشريعي) ب (نص تشريعي)، ونعتقد أن هذا المصطلح الأنسب والذي قصده المشرع دون شك⁴.

¹ - علي بوزيان، المرجع السابق، ص 117.

² - فوزي اوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - النظرية العامة للدساتير"، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2003، ص 293.

³ - قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 18.

✓ تعديل ما ينبغي تعديله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون التنظيم القضائي، بما يتماشى والمهمة الجديدة الموكلة للجهات القضائية بشأن الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الثاني:

إعادة هيكلة المجلس الدستوري

تطرح مسألة استقلالية المجلس بقوة سيما عند النظر إلى طريقة تشكيل أعضائه وحظ رئيس الجمهورية المتميز في ذلك مقارنة بباقي السلطات، وكذا صلاحيته الحصرية في تعيين رئيس المجلس الدستوري مع ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات مانعة يمارسها مقارنة بباقي أعضاء المجلس لتكرس هكذا هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين هيئة أعضاء المجلس الدستوري، فلا يوجد مانع يحول مثلا دون أن يكون كلا العضوين المنتخبين من مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من الثلث الرئاسي المعين سلفا في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، فضلا على أنه لا يمكن في كل الأحوال استبعاد إمكانية انتخاب البرلمان أعضاء المجلس الدستوري من بين الأعضاء أو النواب المواليين للرئيس أو المحسوبين على انتمائه السياسي، وهذا ما يؤكد عدم استقلالية المجلس التامة، ويجعل تبعيته للسلطة التنفيذية أمرا واردا لتفوق هذه السلطة مقارنة بباقي السلطات في إجراءات التشكيل العددي للمجلس، بل أن انتفاء ضمانات حقيقية لاستقلالية المجلس الدستوري ما شأنها وضع مصداقية اجتهاد الدستوري في المحك لذلك كان لزاما إعادة النظر في تركيبة المجلس وفي نطاق الضمانات الممنوحة لأعضائه ككل لممارسة اختصاصاتهم باستقلالية أكبر.¹

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، رد الاعتبار للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال عملية الرقابة على

¹ - أوكيل محمد أمين، استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية مداخلة برسم فعالية الملتقى الوطني حول تعديل الدستور وأثره على قوانين الجمهورية المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري يومي 24 و

دستورية القوانين من خلال إعادة النظر في تشكيلته (المطلب الأول)، ومنح ضمانات لأعضائه بما يضمن تجسيد استقلاليتها حتى يتسنى له أداء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إعادة النظر في التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري

منذ انبعاث أول مجلس دستوري في تاريخ الجزائر المستقلة عبر دستور 1963 و هذا المجلس يعرف إصلاحات متوالية فيما يخص تشكيلته غير المتوازنة، حيث كانت سبعة 07 أعضاء في دستور 1989، لتقفز إلى تسعة 09 في دستور 1996، لتستقر عند اثني عشر 12 عضوا في التعديل الدستوري 2016¹، أربعة (04) أعضاء بما فيهم الرئيس و نائبه يعيّنهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان 02 ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، و يكون صوت الرئيس مرجّحا في حال تعادل الأصوات، يضطلع هؤلاء بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ثماني سنوات (08)، مع تجديد نصفي كلّ أربع سنوات (04)، قراءتنا القانونية و السياسية لهذا النص تفضي إلى جملة الملاحظات الآتية:

- زيادة عددية و تبعا لذلك نوعية الأعضاء المجلس الدستوري مقارنة بالمجالس الدستورية السابقة بإضافة عضو (01) من السلطة التنفيذية و عضوين (02) من السلطة القضائية مع الإبقاء على أربعة (04) أعضاء من السلطة التشريعية، وإحداث بذلك توازنا عدديا (شكليا) بين السلطات الثلاث المكوّنة للمجلس بنصيب أربعة (04) أعضاء لكلّ سلطة.

- إعادة الاعتبار للسلطة القضائية من منطلق أنّ هذه الأخيرة نظريا هي الحامية للمجتمع و الحريّات و الضامنة للجميع، وهذا بتمثيلها بأربعة أعضاء على قدم المساواة مع كلّ من السلطتين التشريعية و التنفيذية بعد أن كانت محلّ تقليص و تحجيم في عضوية المجلس الدستوري عبر الدساتير السابقة، فقد كانت ممثلة بعضوين (02) فقط من مجموع سبعة (07) في دستور 1989

¹ - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016

وعضوين (02) فقط من مجموع تسعة (09) في دستور 1996، لكن عدم استقلالية السلطة القضائية في حد ذاتها دستوريا لن يكفل بأي حال من الأحوال استقلالية المجلس ككل، فهي خاضعة للسلطة التنفيذية من جوانب عدّة خاصّة على مستوى التعيين و النقل و إنهاء المهام.

يخضع تشكيل أعضاء المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور¹، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وبذلك تختص كل واحدة بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيه رئيسه، إن دراسة تشكيلة المجلس الدستوري لها أهمية بالغة لكونها تبين لنا مدى تحقيق التوازن في تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الأول)، ومن ثم مدى فعالية هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري للقيام بدوره في ممارسة المهام المنوطة به بموجب أحكام الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إعادة التوازن في تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري

إن أهم انتقاد كان موجه للمجلس الدستوري الجزائري بشأن التركيبة البشرية هو عدم وجود توازن في تشكيلة المجلس الدستوري²، فإذا رجعنا إلى دستور 1989، نجد أن السلطة التنفيذية ممثلة بثلاث (3) أعضاء، معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، وذلك مقابل عضوين (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (2) آخرين

¹ نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي

الوطني، واثان (2) ينتخبهم مجلس الأمة، اثان (2) تنتخبهم المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهم مجلس الدولة."

² للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع كل من: قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 42.

تنتخبهما المحكمة العليا¹، لتمتاز بذلك السلطة التنفيذية بتعيين أكبر عدد من بين سبعة (7) أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري، حسب دستور 1996 من بين تسعة (9) أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري ثلاث (3) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية²، يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها الأكثر تمثيلا في تشكيلة المجلس الدستوري، ويظهر جليا من خلال هذه التركيبة عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري وتهميش السلطة القضائية، وتغليب كفة السلطة التنفيذية.

لقت هذه الانتقادات ردا وتجاوبا إيجابيا من قبل المؤسس الدستوري الجزائري إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بإعادة النظر في تركيبة وتشكيلة المجلس الدستوري، مع احترام التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة³، إذ أصبح المجلس الدستوري يتكون وفقا لنص المادة 183 من اثني عشر (12) عضوا⁴، موزعين بالتساوي بين السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية والقضائية، على النحو الآتي:

- ✓ أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،
- ✓ اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،
- ✓ اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة،
- ✓ اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا،
- ✓ اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

¹ نص المادة 154 من دستور 1989، المرجع السابق.

² نص المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

³ سليمان السعيد، نحو تعزيز استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 4.

⁴ المادة 183 من تعديل الدستوري 2016: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهم مجلس الأمة، اثنان (2) تنتخبهم المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهم مجلس الدولة."

من خلال نص المادة 188 المذكورة أعلاه، يتجلى لنا أن المؤسس الدستوري قد رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر (12) عضواً، فقد نص على أن يمثل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، بعدما كان ثلاثة أعضاء في دستور 1996، واحتفاظ البرلمان بنفس عدد ممثليه، في حين أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، والغرض من ذلك خلق نوع من التوازن بين السلطات الثلاث في التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري بعدما كان موضوع انتقاد من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (العادي والإداري)¹، ويمكن تفسير هذا الارتفاع في العدد، لمواجهة تزايد مهام المجلس الدستوري بعد توسيع مجال الإخطار إلى أعضاء البرلمان والوزير الأول من جهة، والمتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. ومن ثم تظهر هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري منسجمة مع اختصاصاته المختلفة السياسية والقضائية، فعضوية أعضاء الغرفتين بالبرلمان تستجيب للاختصاصات السياسية، كما أن عضوية السلطة القضائية تستجيب للاختصاصات القضائية لاسيما تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية والمنازعات الانتخابية، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي رغم تمتعه باختصاصات قضائية فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة².

نظراً للانتقادات الموجهة كذلك للمجلس الدستوري المكلف بمراقبة دستورية القوانين ومحدوديته في كل من المغرب وتونس، دفع بمؤسسي الدستور لهذه الدولتين، إلى إعادة النظر في هذه الهيئة ضمن التعديلات الأخيرة، إلى حد إقرارهما الرقابة عن طريق محكمة دستورية.

فيما يخص المحكمة الدستورية المغربية، حيث جاء في الفصل 129 من دستور المغرب لسنة 2011: (تحدث محكمة دستورية)³، وتتألف من اثني عشر (12) عضواً يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة لتجديد، ستة (6) أعضاء من تشكيلتها يتم تعيينهم من الملك من بينهم عضو

¹ - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 13.

² - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، 2013، العدد 1، ص 90.

³ - لفصل 129 من دستور المغرب لسنة 2011، مرجع سابق.

يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى (مجلس رسمي للفقهاء)، والأعضاء الستة (6) المتبقون ينتخب نصفهم مجلس النواب، وثلاثة (3) أعضاء من طرف مجلس المستشارين، ويتم تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

أما المحكمة الدستورية التونسية، فقد نص دستور تونس لسنة 2014 على إحداث محكمة الدستورية وحدد مهامها وأعضائها وذلك في الفصول من 118 الى 124،¹ بدلا من المجلس الدستوري، حسب الفصل 118 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا من ذوي الكفاءات، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية التونسية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء كل واحدة منها أربعة أعضاء، يكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات، ويجدد ثلث أعضاءه كل ثلاث سنوات. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

أما في فرنسا فإن تطبيق الرقابة الدستورية هي عن طريق هيئة سياسية، حيث يتكون المجلس الدستوري الفرنسي بالإضافة إلى الأعضاء المعينون بحكم القانون وذلك لمدى الحياة وهم الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية، من تسعة (9) أعضاء² معينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاث (3) أعضاء، ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاث (3) أعضاء، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاث (3) أعضاء آخرين، ويختص رئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس المجلس الدستوري

¹ - الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014، مرجع سابق.

² - Article 56 de la constitution française: « le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable, le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers les trois ans, trois des membres sont nomme par le président de la république, trois par le président de l'assemble nationale, trois par le président de sénat. En sus de neuf membres prévus ci - dessus sont de droit partie avis du conseil constitutionnel les ancien présidents de la république, le président de conseil, il a voix prépondérante en cas de partage ».

من بين أعضاء المجلس الدستوري بما فهم الأعضاء بحكم المنصب¹، ولاشك أن لهذا الحق أهمية خاصة، لأن الدستور ينص على أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

الفرع الثاني:

فعالية التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري

يرمي المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إسهام السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) في تشكيلة المجلس الدستوري إلى تفعيل مهام وصلاحيات هذا الأخير، إلا أن طريقة تشكيل المجلس الدستوري هذه منتقدة من عدة جوانب بما يؤثر في فعاليته بشكل مباشر:

الفقرة الأولى:

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس

خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري، ونائب الرئيس الذي يحل محله في حال شغور منصبه، فبالرغم من الثناء الذي مكنه للمؤسس الدستوري الجزائري بخصوص التعديلات الدستورية المتضمنة في دستور 2016 في مادة الرقابة على دستورية القوانين إلا أن اعتماده على أسلوب تعيين رئيس المجلس الدستوري بدلا من انتخابه، على هذا الأساس لن يكون المجلس الدستوري مستقلا في أداء مهامه إلا إذا منح لأعضائه الحرية الكاملة في اختيار عضو من بينهم لتولي رئاسة المجلس كما كان عليه الحال في دستور 1963

².

¹-Louis FAVOREAU, les cours constitutionnelles, 2 éditions, P, U, F, Paris, 1992, P 86.

²- فوزي أوصديق، ص 166، المرجع السابق.

طبقا للماد 36 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري¹، يتمتع رئيس المجلس الدستوري من صلاحيات وامتيازات ومكانة في المجلس الدستوري خاصة أنه هو الذي يتلقى رسائل الإخطار، وهو الذي يعين المقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الذي يتولى النظر في القانون موضوع الإخطار، ويعيد التقرير الأولي، كمل له الصوت المرجح (المادة 20) في حالة تعادل الأصوات²، فالصوت المرجح له أهمية بالغة، فقد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس من طابعها الحيادي والقانوني، لأنه من الصعب تصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ قرار معاديا للجهة التي عينته، فهل هذا التعيين لا يؤثر على فعالية المجلس الدستوري³.

أما في فرنسا بالنسبة لتعيين رئيس المجلس الدستوري فيتم من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الأعضاء بحكم المنصب، فلقد جرى انتقاد هذه الطريقة في التعيين بشدة في فرنسا، مما أدى إلى تقديم اقتراح في عام 1990 فحواه أن يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري بدل من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ونفس ما قيل عن تأثير هذا الأخير في قرارات المجلس الدستوري في الجزائر خاصة مقارنة مع الأعضاء الآخرين يعتبر منصبه في الدولة من المناصب المهمة فهو يمثل سلطة معنوية ويتحدث باسمها⁴، وله تعويضات مالية مهمة، ويعتبر الأمر بالصرف للميزانية المخصصة للمجلس الدستوري، ويستدعي المجلس ويرأسه ويعتبر صوته مرجحا⁵. فحسب غالبية فقهاء القانون الدستوري أنه يكمن الحل فيما يخص تعيين رئيس المجلس

¹ نص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا، أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار." المرجع السابق.

² نص الفقرة الثالثة من المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة." المرجع السابق.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء-الجزائر، 2009، ص 116.

⁴ HARTANI (A.K), le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse pour l'obtention de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, 2003, p 362

⁵ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 14 و 15.

الدستوري منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي رئاسة المجلس الدستوري وفقا لشروط معينة وبعد مشاورات تقام بينها.¹

الفقرة الثانية:

طريقة تعيين الأعضاء

يجري تعيين الأعضاء الأثني عشر بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المشار إليها سابقا، من قبل السلطات الثلاث، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل طريقتين في تعيين أعضاء الدستوري:

✓ التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية.

✓ الانتخاب من طرف السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

فالإبقاء على طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري التي ظلت متراوحة بين التعيين والانتخاب، هذا النمط من التمييز بين السلطات سيكون أثره السلبي على استقلالية المجلس الدستوري، ، حيث لا نستبعد إمكانية العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أن يكونا ضمن الأربعة الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، ونفس الأمر بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني لأن حزب الأغلبية في البرلمان هو من الحزب الحاكم.²

والحل فيما يخص عملية تعيين الأعضاء الذي تختص السلطة التنفيذية فيجب تقييد هذه الهيئة في عملية اختيارها، كأن يفرض المؤسس الدستوري أن تختار هؤلاء الأعضاء من بين

¹ - بهذا الخصوص راجع كل من:

TOURPIN (D) : contentieux constitutionnel, 2 éditions, P. U. F, Paris, France, 1994, P 320.

BOUDANT (J) : « Le Président de conseil constitutionnel » R.D.P, Paris, 1987, P 596.

² - سعيد بوالشعير، مدى دستورية قاعدة قانونية اقرها المجلس الدستوري، مجلة إدارة، عدد 3، 1992، ص 32-33.

انظر كذلك: مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب- الجزائر، عدد 4، 2002، ص

الشخصيات التي يشهد لها بدرجة علمية عالية كأساتذة التعليم العالي والدكاترة في القانون، أما بالنسبة لممثلي الشعب أعضاء في المجلس الدستوري فلقد استعمل المؤسس الدستوري طريقة الانتخاب، من خلال هذه الطريقة يشترط في الأعضاء المنتخبين من طرف السلطة التشريعية أن يتمتعوا بالكفاءة اللازمة في المجال القانوني للقيام بتلك المهام المنوطة للمجلس الدستوري، وفيما يخص انتخاب أعضاء السلطة القضائية في المجلس الدستوري يدفع إلى القول على المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تختاران الأعضاء ذوي الكفاءة العالية، ذوي الخبرة الطويلة في المجال القانوني، هذا ما يمكن كل الأعضاء في المجلس الدستوري من تأدية مهام العضوية بكل نزاهة وحياد وكفاءة.

أما في فرنسا فإن أعضاء المجلس الدستوري يتأثرون بسبب تعيينهم بكل المؤثرات السالف ذكرها خصوصا وأن أعضائه يتقاسم تعيينهم السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الغياب التام للسلطة القضائية¹، وما يلاحظ على الأعضاء الدائمين هو عدم إقبالهم على حضور اجتماعات المجلس الدستوري، وذلك لكونهم يحاولون الابتعاد عن مواقع المسؤولية بعد توليها مدة معينة أو تركهم للحياة السياسية غير راضيين عن الأوضاع القائمة أو غير مؤمنين بالاتجاهات الجديدة، خصوصا أن هؤلاء لا يجبرون على العمل في المجلس الدستوري، "شارل ديغول" امتنع عن الحضور، "رينيه كويتي" كان عضوا حتى وفاته، "فينسنت أربول" انقطع عن المجلس في 1960 احتجاجا على تحديد مهام المجلس الدستوري ثم عاد إليه في سنة 1962 حتى وفاته، "فاليري جيسكارديستان" امتنع عن الحضور تماما².

إن معظم الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين أسندت مهمة تعيين أعضاء المجلس الدستوري لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية مع إشراك السلطة القضائية في بعض الأحيان، وإذا كان الأعضاء الذين تعيينهم إحدى السلطتين يخشى من انعدام استقلاليتهم، فإن الأمر لا يختلف عن ذلك إذا انتخبهم الشعب حيث في كل الحالات سوف تخضع الهيئة القائمة

¹ محمد نسيب أزريقي، أصول القانون الدستوري، الجزء الأول، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 1998، ص 237.

² رشيدة العام، ص 15. المرجع السابق.

بالرقابة للنزوات والأهواء السياسية بحكم انتماء أعضاء تلك الهيئات الى عالم السياسة¹، لذلك نجد أهم منتقدي هذا النوع من الرقابة يفضل إسنادها الى هيئة قضائية².

إن مسألة استقلالية المجلس الدستوري تشكل حجر الأساس في قيام المجلس الدستوري بالمهام المنوط به دستوريا بكل فعالية، خاصة أن المجلس الدستوري وارد في الدستور في باب الرقابة على المؤسسات، مما يستدعي استقلاليه وحياده عن السلطات والهيئات الأخرى الخاضعة للرقابة، وقد خص التعديل الدستوري لسنة 2016، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بمجموعة من الضمانات فما هو دورها في تكريس استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه؟ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه

تستدعي أهمية وصعوبة المهام الرقابية المسندة للمجلس الدستوري إحاطة هذا الأخير بضمانات فعالة جديرة بضمان استقلاليته وحياد أعضائه في أداء تلك الصلاحيات المنوطة له دستوريا.

على هذا الأساس، وبالنظر إلى الأهمية المرموقة التي تتضمنها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، يستدعي الأمر إسنادها إلى مؤسسات وهيئات دستورية تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة¹.

¹ - محمد إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 369.

² - أنظر في هذا الشأن كل من: فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 201. وأندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 827.

لجأت الدول التي تبنت في دساتيرها مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية كانت أو قضائية إلى تضمين منظومتها التشريعية والتنظيمية المحددة لقواعد عمل لذات المؤسسة أحكاما تهدف إلى ضمان استقلالية هيئات الرقابة إزاء السلطات التي تتولى رقابة أعمالها، للقيام بدورها بوجه فعال بعيدا عن جميع أشكال الضغوطات التي من شأنها التقليل من فعاليته.

على غرار ما هو ثابت في الدساتير المقارنة واقتداء بنظام الرقابة الدستورية الفرنسية، أقر المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الضمانات الدستورية لاستقلالية المجلس الدستوري وأستحدث ضمانات أخرى لتعزيز هذه الاستقلالية، بغية وضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري موضع الحياد والتجريد، وعليه، فإن في هذا البحث يهدف أساسا إلى الإجابة عن مدى فعالية الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري؟ وذلك لن يتأتى إلا من خلال التطرق إلى تبيان الأحكام ومختلف القواعد المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء تلك التي يشكل الدستور المرجع الأساسي لها (الفرع الأول)، أو تلك المتعلقة بقواعد سير عمل المجلس الدستوري واختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

هي مسألة أكيدة لنجاعة الاجتهاد الدستوري وضمان فعالية أداء المجلس الدستوري لاختصاصاته السامية في السهر على احترام الدستور، أين حرص المؤسس الدستوري على تدعيمها حيث أحاط أعضاء المجلس الدستوري بمجموعة من الضمانات، حرصا منه لتأدية مهامه باستقلالية تامة، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في أحكامه النص على المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، وأقر له مجموعة من الضمانات الدستورية البعض منها يتعلق بالمكانة

¹- معيفي عبد العزيز، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 6 مارس 2016، أي فعالية؟، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص1.

التي يتميز بها تجاه المؤسسات والهيئات الأخرى (أولاً)، أما البعض الآخر من الضمانات تتعلق باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري (ثانياً).

الفقرة الأولى:

الضمانات المتعلقة بمكانة المجلس الدستوري في الدستور

كما هو معروف أن الرقابة الدستورية تعد الحارس الأمين لبوابة الشرعية في دولة القانون والحامي للنظام الديمقراطي وسيادة الدستور، وكذلك فهو الضمانة الكبرى لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، ولذلك نجد أن المؤسس الدستوري بالنص على المجلس الدستوري في متن الدستور وتحديد الأطر العامة لعمله يعتبر إجراء سليم وصحيح، بحيث يحتل المجلس الدستوري مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري، فهو لا يقل أهمية مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها دستورياً.

أولاً:

استقلالية المجلس الدستوري من خلال موقعه في الدستور

يأخذ المجلس الدستوري مرتبة المؤسسات الدستورية كون إنشائه تم بموجب الدستور مباشرة، بحيث ورد النص على المجلس الدستوري في متن الدستور في الباب الثالث المتعلق "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، الذي يتضمن الفصل الأول منه "الرقابة" وبذلك يستند المجلس الدستوري في مشروعيته على النص الدستوري، إن تنظيم المجلس الدستوري ضمن فصل الرقابة قد يستدل منه بداهة طبيعة اختصاصه المرتبط بالرقابة الدستورية، لكن الأمر يتعدى ذلك ليبين بوضوح مكانته المستقلة عن تنظيم السلطات الثلاث في الدولة المنظمة بموجب الباب الثاني من الدستور، وهو ما يمنحه ضماناً كافياً لاستقلالته عن تلك السلطات وعدم تبعيته لها، سيما السلطتين التنفيذية والتشريعية الخاضعتين لنطاق رقابته

الدستورية، علاوة عن ذلك يراد بتلك المكانة المستقلة للمجلس الدستوري، التأكيد عن طبيعته المختلفة عن السلطة القضائية كونه مؤسسة دستورية تمارس في الأساس رقابة سياسية وليست رقابة قضائية¹، وهذه الخاصية هي التي تمنح للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وأعضائها حيزا خاصا².

ثانيا:

توصيف الدستور للمجلس الدستوري دليل استقلاليته

المادة 163 من دستور 1996 تعرف المجلس الدستوري من خلال وظائفه التي يقوم بها أين تنص على ما يلي: " يؤسس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور"، بينما يؤكد النص الحالي صراحة على استقلالية المجلس من خلال تعريفه بها، بحيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 ما يلي: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على حماية الدستور..." وبالتالي فاستقلاليته فهي مكرسة بنص الدستور صراحة وهذه الخاصية نوعية تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، على هذا الأساس يكون المؤسس الدستوري قد كرس بوضوح تام استقلالية المجلس الدستوري، بعدما كانت هذه المسألة يستدل عليها ضمنا من خلال بعض أحكام الدستور، أو من خلال طبيعة اختصاصه ونتائج أعماله. يبدو جليا أن جوهر وظيفة المجلس الدستوري مرتبط بمبدأ سمو الدستور، لذلك فإن سمو المجلس الدستوري ليس من سمو الدستور فحسب، وإنما من سمو المهام المنوطة به والتي تقتضي إحاطته بالاستقلالية اللازمة لضمان التحقيق الفعال لها. تؤدي طريقة إنشاء المجلس الدستوري بنص الدستور إلى اقتران مصيره بمصير الدستور المعروف عنه الثبات والديمومة، وكذا الجمود والدقة في تعديل أحكامه، وهي نتائج تنصرف لتعزز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، ويكون ذلك ما يبرر معالجتها في الدستور مع ما يتمتع به هذا الأخير من سمو يقي المجلس الدستوري من مخاطر إهدار تلك

¹ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5، السنة 2004، ص 43.

² بوبتره علي، ضوابط الرقابة الدستورية على القوانين في ظل الممارسة الجزائرية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، السنة 2004، ص 55.

الضمانات من قبل سلطتي التشريعية والتنفيذية، بالتعرض لها، إما بالتعديل أو الإلغاء على نحو يمس استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم.

ثالثا:

الضمانات المرتبطة بتشكيلة المجلس واختصاصاته

أولى المؤسس المجلس الدستوري عناية خاصة في تنظيم قواعده بدء بتكوين تركيبة أعضائه، وهذا خلافا لما جرى عليه العرف في أن يحدد القانون الأسى المبادئ والقواعد الأساسية وأن يتولى القانون الأدنى تحديد القواعد التفصيلية، وهذا ما يؤكد حرص المؤسس الدستوري على المكانة السامية للمجلس الدستوري واستقلالته في إجراءات تكوينه المنظمة بأحكام سامية يحظر المساس بها¹، وهو ما يجعله يتمتع بضمانات أقوى ويكسبه طابعا أكثر استقلالية مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية حتى تلك المكلفة بالرقابة في الدولة. كما تم تحديد اختصاصات المجلس الدستوري بسند دستوري، وهو أمر منطقي لحرص المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية المجلس الدستوري في تأدية المهام الموكلة له لصيانة مبدأ سمو الدستور مثلما تحدده صراحة الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور.

رابعا:

الضمانات المتعلقة بشروط العضوية

انتقد المجلس الدستوري كثيرا في تشكيلته لافتقادها لشرط التخصص والكفاءة، سيما وأن نشاطه تقني يقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه، وفقهي كذلك يقوم على تفسير أحكام الدستور بما يسمح منح فعالية أكبر لقيمة الاجتهاد الدستوري، وضمان عدم تبعية أعضاء المجلس لأية جهة أخرى، فعدم التخصص مثلا يدفع بالمقرر المكلف بإعداد التحقيق في

¹ - راجع في هذا الصدد: ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 14.

موضوع الإخطار إلى الاستعانة بمصالح الأمانة العامة للمجلس، وهو ما قد يحد بالنتيجة من استقلاليته أعضائه المفروضة، أو يجعل حضورهم في الغالب صوريا فقط. فعند التمعن في نصوص النظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري أو الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل التعديل لا نجد أي تحديد للشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم¹.

عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، كشرط سن معين أو التأهيل العلمي، مما يعطي ضمانا لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضائها².

حاول المؤسس الدستوري استدراك الخلل الذي كان قائما في طريقة تكوين المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، وذلك بإحداث إصلاحات جديدة تمثلت في تضمين التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا جديدة للعضوية في المجلس الدستوري حددتها المادة 184 من الدستور والتي تعكس رغبة المؤسس في اعتماد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة³، وهذا يدخل في إطار تعزيز رقابة فعالة لدستورية القوانين والتي تؤدي إلى جدارة المجلس في القيام بمهام الرقابة الدستورية، بحيث يساهم عامل الكفاءة والخبرة القانونية المحددة في الدستور الحالي، في تكريس تخصص المجلس الدستوري سيما في مجال الفكر القانوني وكل ما يتصل بمقتضيات تفسير الدستور باعتبارها المهمة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري، وهو ما يعزز من دور الأعضاء في حماية الدستور و يمنحهم استقلالية في مجال عملهم الرقابي ضد أشكال التأثير بحكم تخصصهم

¹ - علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، ط 2001، ص 99.

² - انظر كل من: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، د م ج الجزائر، 1994، ص 193 إلى 199.

- L. Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R .D . P. N° 1, janvier, Février 1967, p 73.

- D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3 éditions, Montchrestien, Paris, 1993, p 39.

³ - المادة 184 من الدستور 2016.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري يبدو أن هذه الضمانة متوفرة، فقد رفعها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى ثماني (8) سنوات كاملة ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات، وبالنسبة لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري فان فترة ولايتهما هي ثماني (8) سنوات مرة واحدة أي أنهما لا يخضعان لتجديد النصف، وهذا ما يستشف من نص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 183 من تعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها ما يلي: "...يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات"

وعلى هذا الأساس يعتبر تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري ضمانا مهما في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستوريا، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل¹، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويحرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له². ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفى فإنها تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمن الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد³، بحيث يضمن تحديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية

¹ - « Le pouvoir de nomination ne comporte pas le pouvoir de révocation, cette règle est fondamentale, car elle montre bien la volante des constitutions, de ne mettre le conseil sous la tutelle oppressante du chef de l'Etat ... Louis FAVOREAU, les cours constitutionnelles, op, p 1050.

² - François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, p 76.

³ - أحمد كربول، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص " حقوق الإنسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2016، ص 103.

التجديد الدوري التواطؤ أو الضغوطات¹، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المجلس الدستوري ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية.

الفقرة الثانية:

الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

يستدعي تفعيل صلاحيات المجلس الدستوري توفر تلك الهيئة على المقومات والضمانات التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية، وهناك مجموعة من الضمانات وتتمثل فيما يلي:

أولاً:

تناهي العضوية في المجلس الدستوري مع جميع الوظائف الأخرى

اشتراط تفرغ عضو المجلس الدستوري لمهامه، وعدم ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أو تكليف بمهمة أخرى، وهذا ما يجعل العضو يتفرغ كلية لمهامه ويبدل كل ما بوسعه على حسن أداء مهامه بدرجة عالية من الإلتقان، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى، وأي نشاط أو مهمة أخرى"²

¹ Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002, P 86.

² نص الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى، وأي نشاط أو مهمة أخرى"

كما نصت المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019: " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور. بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عدتهم طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 10-04 المؤرخ في 12 جانفي والمتعلق بالأحزاب السياسية."

وعليه يمكن تقسيم هذا العنصر إلى نقطتين، (أولاً) التفرغ للمهمة، (ثانياً) منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية طيلة مدة العضوية في المجلس الدستوري.

1: التفرغ للمهمة

تنافي العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف أو المهن الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية¹، ذلك أن مؤدى رقابة المجلس الدستوري تمتد تلقائياً لحماية حدود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يتنافى معه بداهة جمع الانتساب في أن واحد للمجلس الدستوري ولإحدى السلطات الدستورية، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الفرنسي بحضر جمع العضوية في المجلس الدستوري مع الانضمام للحكومة والبرلمان²، باستثناء السلطة القضائية كمجلس الدولة أو محكمة النقض، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص على حظر شامل لإمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري مع أي وظيفة أو مهنة أخرى وهذا ما يستنبط من نص الفقرة الثالثة من المادة 183 المذكورة أعلاه. وبالتالي يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أغلق الباب نهائياً أمام منتسبي العضوية للمجلس الدستوري فبمجرد تعيينه أو انتخابه عضواً في المجلس الدستوري ينبغي على المعني التوقف عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة، الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه وسع من مجال التنافي بين وظيفة عضو في المجلس الدستوري والوظائف الأخرى بإضافة عبارة (وأي نشاط آخر أو مهنة حرة) وبذلك ينصرف مقصود العبارة إلى

¹ - Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, LE Conseil constitutionnel, R U F, 3 éditions, 1978.

² - حسب نص المادة 157 من الدستور الفرنسي 1958.

كل النشاطات دون استثناء بأجر أو بدونه (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ...)، وإلى كل المهن دون استثناء العامة منها والخاصة (المحاماة، الطب، التعليم، التجارة...). والحكمة من هذا المنع واضحة وهي ضمان أقصى حد من الاستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري من جهة، وكفالة تفرغهم للمهام المنوطة بهم من جهة أخرى، وهي بطبيعتها مهام في غاية الدقة تحتاج إلى اهتمام وتركيز خاصين¹.

غير أنه هناك استثناء نصت عليه المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 والتي جاء في مضمونها ما يلي: "يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليتها ونزاهته. يقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في الاجتماع الموالي الذي يعقده المجلس الدستوري، مرفقاً بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط." وعلى هذا الأساس يمكن ترخيص رئيس المجلس الدستوري لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية ذات الصلة بمهام المجلس الدستوري التي لها تأثير جد إيجابي على عمله من ناحية تطويره وإثرائه من خلال انفتاحه على المحيط العرفي والتفاعل معه شأنه شأن كل الهيئات الدستورية في العالم المتقدم، وهذا تماماً ما سجلته المادتان 92 و 93 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، حيث سمحت الأولى للمجلس الدستوري بإمكانية السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر على استقلاليتها وحياده²، وأتاحت الثانية له مبادرة تنظيم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه³، وفي

¹ - إلياس جودي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة - ط 1، منشورات حليبي الحقوقية - بيروت، سنة 2009، ص 47 و 52.

² - نص المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019: "يمكن المجلس الدستوري السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ما لم يتنافى نشاطها وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر على استقلاليتها وحياده."

³ - نص المادة 93 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019: "يمكن للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه."

ذات السياق وفي إطار تحقيق نفس الهدف استحدث المرسوم الرئاسي رقم 16-201¹ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري مركزا للبحوث والدراسات الدستورية وهو هيكلي داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، ولهذا الغرض سيضطلع بما يلي:

✓ تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

✓ العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

✓ تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس

الدستوري.

ويمكن للمجلس الدستوري في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

2: منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية طيلة مدة العضوية في المجلس الدستوري

يترتب على واجب التفرغ للعضوية في المجلس الدستوري حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية وهذا بغية تأكيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وتفادي خضوعهم لأي ضغوط أو تأثيرات حزبية، حيث لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا المنع صراحة، لكن بالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 وبالضبط نص المادة 85 نجده ينص صراحة على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية². يبدو هذا المنع بديهياً، فإذا كان عضو المجلس الدستوري أثناء تعيينه أو انتخابه في المجلس يمنع الجمع بين هذه العضوية وأية وظيفة وأية عضوية أو نشاط أو مهنة أخرى بهدف استقلالية المجلس على النحو السابق بيانه،

¹ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016.

² - مضمون نص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق الإشارة إليه. و المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-4، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

فمن باب أولى أن يكون المنع شاملا عضويته في أي حزب سياسي أو انتمائه إليه لتفادي التأثيرات الحزبية إلى المجلس وبالتالي تؤثر على استقلالته وحياد أعضائه، باعتبارها أقوى التأثيرات على الإطلاق، واستعمال عبارة (قطع أية صلة) تنفي كل إمكانية لاتصال العضو بالحزب أو بأعضائه أو حتى الدفاع عن مبادئه أو مواقفه في أي تصريح أو حوار أو إبداء موقف سياسي علني أو الانخراط أو المشاركة في نشاط الأحزاب السياسية¹، مما يستبعد أي شبهة حول تسييس المجلس الدستوري أو الطعن في مصداقيته، وهو بالنتيجة ما يفعل دور المجلس الدستوري في أداء مهامه بعيدا عن كل أشكال الضغوطات التي من شأنها التقليل من فعاليته.

ثانيا:

الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري

تضمنت أغلب دساتير الدول نظاما للحصانات الدستورية، والمراد منها هو ضمان الحماية لتمكين أعضاء المؤسسات الدستورية المستفيدين منها من ممارسة مهامهم بكل استقلالية، حيث أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أن المجلس الدستوري ما يزال يعاني من ضغوطات وتأثيرات تحول دون تمكنه من أدائه لمهامه بكل فعالية واستقلالية، فقام باستحداث ضمانات جديدة تعزز من هذه الاستقلالية وتعد الحصانة القضائية في المسائل الجزائية واحدة من أهم هذه الضمانات، والتي مفادها تقييد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس الدستوري، إذ لا يحق لهذه السلطة متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إلا بعد رفع هذه الحصانة، وقد تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء في مضمون المادة 185 منه ما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."

¹ - حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 180.

بالنظر لأهمية هذه الحصانة في دعم استقلالية المجلس الدستوري وضمان أدائه لوظائفه بعيدا عن كل الضغوطات التي قد يتعرضون لها أثناء أدائهم لوظائفهم، فإنه تم التأكيد على هذه الحصانة بموجب الفقرة الأولى من المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ والتي جاء في مضمونها ما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور."

نظرا لحدثة قاعدة الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، فإن الدراسة تتمحور للإجابة عن مدى اعتبار الحصانة القضائية آلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري؟ من خلال التطرق إلى أهمية الحصانة في تفعيل وظيفة المجلس الدستوري من جهة (أولا)، ونطاق هذه الحصانة وإجراءات رفعها من جهة أخرى (ثانيا).

1: أهمية الحصانة في تفعيل وظيفة المجلس الدستوري

تقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إلا إذا تم رفع هذه الحصانة. تساهم الحصانة القضائية في تطوير وظيفة المجلس الدستوري، ويمكن توضيح هذه الأهمية انطلاقا من توضيح أهم مبررات ودوافع إقرارها، فهي تعد آلية لضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (أ)، كما تساهم في تفادي الدعاوي الكيدية ضد عضو المجلس الدستوري (ب).

أ- ضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري:

¹ - الفقرة الأولى من المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء في مضمونها ما يلي: يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور.

تهدف الحصانة القضائية لضمان وظيفة المجلس الدستوري عبر حماية أعضائه من المتابعات القضائية ومنع عرقلة مهامهم، لذا فإن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري تعد جزءاً لا يتجزأ من استقلالية المجلس ذاته، فالمهام الخطيرة الملقاة على عاتقه تقتضي ضمان استقلاليته عن سائر السلطات في الدولة¹ لاسيما عن السلطة التنفيذية التي تعد صاحبة الحق في تحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل²، إذ يعتبر وزير العدل الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة³.

يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى دعم استقلالية مجلس الدستوري، هذه الأخيرة التي تمكن أعضائه من القيام بالوظائف الهامة الموكلة له، ومنه تعتبر الحصانة امتيازاً مرتبطاً بوظيفة المجلس وليس بأعضائه. وعليه فللحصانة القضائية مميزات وخصوصيات نذكرها فيما يلي:

1- الحصانة القضائية آلية لتمكين المجلس الدستوري من وظيفته: يعد المجلس الدستوري بالنظر إلى الدور الذي يؤديه عنواناً للمصداقية واحترام المشروعية⁴، وبذلك تعد الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المجلس الدستوري ضماناً لتمكين المجلس من بلوغ أهدافه، وبالتالي اعتباره مؤشراً على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي⁵.

2- ارتباط الحصانة القضائية بوظيفة المجلس الدستوري: تعتبر الحصانة امتيازاً وظيفياً إذ تزول عن العضو بزوال الوظيفة. حيث أحاط المؤسس الدستوري الجزائري أعضاء المجلس الدستوري بميزة الحصانة القضائية وهذا الأمر فيه تمييز لأعضاء المجلس عن بقية المواطنين،

¹ - أحمد كرويحات، المرجع السابق، ص 96 و 100.

² - أنظر كل من: فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 26. وحسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، ص 6.

³ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 101.

⁴ - محمد قاسم، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، ط 4، دار النشر المغربية، 2009، ص 37.

⁵ - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار، المصادر، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 136.

وهذا ما يعد خروجاً عن المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة بين المواطنين أمام القانون، ولكن ما يبرر ذلك هو أن هذه الحصانة تعد ضماناً دستورية تم إقرارها بشكل استثنائي، على أنها الاستفادة من استثناء للقانون العام¹، ولكن ليس اعتباراً لشخص العضو الدستوري وإنما تقررت اعتباراً للوظيفة التي يقوم بها هذا العضو وتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، ومن هنا يظهر سمو مكانة المجلس الدستوري.

زوال الحصانة القضائية بزوال الوظيفة حيث ترتبط الحصانة القضائية بمدة زمنية فهي حصانة مؤقتة، يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدهم فقط² التي حددت مدتها بثماني سنوات³، فالحصانة القضائية تبدأ مدة سريانها ببداية العهدة⁴ وتنتهي بمجرد نهاية العهدة أو زوالها بأحد الأسباب كشل العضو لوظيفة أو مهمة أو مهنة حرة تتنافى والعمل في المجلس الدستوري كما تزول الحصانة برفعها من قبل المجلس الدستوري⁵.

ب- تفادي الاتهامات الكيدية ضد أعضاء المجلس الدستوري:

تمثل الحصانة امتيازاً لأعضاء المجلي الدستوري تكفل الوقوف في وجه الاتهامات الكيدية التي يكون الغرض منها حرمان أو تعطيل عضو المجلس من أداء دوره، فقد تطلب السلطة

¹–Bruno GENEVOIS, "FRANCE", Table ronde « immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction », Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, 2001, p 195.

–Xavier PHILLIPPE, "AFRIQUE DU SUD", Table ronde « immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction », Annuaire international de justice constitutionnelle, ibid., p 107.

–نفس التعريف ل: د رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص 8.

²– المادة 185 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري 2016، والمادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

³– المادة 183 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2016.

⁴– المادة 183 الفقرة الثانية من تعديل الدستوري 2016.

⁵– المادة 185 الفقرة الثانية من تعديل الدستوري 2016

التنفيذية -وزير العدل- النيابة العامة من إلقاء القبض على عضو المجلس والتحقيق معه¹، مع أن الهدف من ذلك ليس سوى الضغط على عضو المجلس الذي يتخذ موقفا معارضا للسلطة التنفيذية من أجل السماح بتمرير نصوص دستورية، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

1- ضمان احترام أعضاء المجلس الدستوري: تقتضي خطورة وسمو المهمة التي يؤديها المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، أن يحاط منصبه بالهيبة والاحترام وذلك من خلال تنظيم متابعته الجزائية بإجراءات خاصة تكفل عدم التسرع في اتهامه وإلا أصبح عرضة للإجراءات التعسفية. كما تسعى الحصانة باعتبارها ضمانا دستورية، لحماية العضو بوصفه تابعا لهيئة لها استقلالها وكرامتها وهيبتها وليس بوصفه فردا ذا امتياز خاص في الجماعة، لذا فإن المساس به بغير حق هو مساس بهذا الاستقلال وحط من هذه الكرامة².

2- ضمان حياد عضو المجلس الدستوري في أداء وظيفته: يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد³، من هنا تعد الحصانة القضائية آلية لتمكين العضو من القيام بمهامه على أكمل وجه، لأن الحصانة التي يتمتع بها تجعله واثقا من نفسه ومتجردا من كل المخاوف التي يمكن أن يتم زرعها في ذهنه، كتهديدات السلطة التنفيذية بالدعاوي الكيدية، فهذه الحصانة تقلل من مثل الدعاوي التي قد تقف حاجزا أمام أداء العضو لمهامه، إذ لا يعقل أن يجد نفسه أمام القضاء كل فترة بسبب الدعاوي الكيدية فهذا يؤثر سلبا على مهام عضو المجلس الدستوري، وبالتالي يقف حاجزا أمام تحقيق الأهداف المنوطة به.

2: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري وإجراءات رفعها

1- أخضع المشرع الجزائري النيابة العامة لسلطة وزير العدل حافظ الأختام باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، ويسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، المادة 30 من أمر 66-155، مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 1996، ص 142.

3- المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مرجع سابق.

تعد الحصانة القضائية قاعدة دستورية تم إقرارها لضمان استقلالية المجلس الدستوري من بلوغ أهدافه، وينحصر نطاق تطبيق هذه القاعدة في مسائل محددة (أ)، ولما كانت الحصانة القضائية تعد استثناء على الأصل العام المقرر دستوريا والمتمثل في المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات¹، فإن المؤسس الدستوري أجاز رفع هذه الحصانة عبر إجراءات محددة (ب).

أ- نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري

يستدعي دراسة نطاق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري التطرق أولاً للنطاق الموضوعي، ثم للنطاق الشخصي.

1: النطاق الموضوعي:

من خلال استقراء نص المادة 185 السابقة الذكر يتبين النطاق الموضوعي والإجرائي للحصانة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الدستوري، حيث يتفرع النطاق الموضوعي للحصانة القضائية للمجلس الدستوري، إلى طبيعة الجرائم ولإجراءات الجزائية التي تشملها قاعدة الحصانة من جهة، وطبيعة الدعوى المشمولة بالحصانة من جهة أخرى.

أ) من حيث طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة

تقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري بعدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بسبب ارتكاب جريمة، وقد تم حصر نطاق الحصانة على الجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة، حيث جاء وصف الجنائية أو الجنحة في نص المادة 185 من الدستور عاماً حيث لم يحدد إن كان يتعلق الأمر بالجنائيات أو الجنح الواقعة على الأشخاص أم الأموال، مما يعني أن هذه الحصانة يمتد نطاقها ليشمل كل أنواع الجرائم دون استثناء بما فيها ضد الشيء

¹ - مبدأ المساواة مكفول دستوريا بموجب المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء في مضمونها ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

العمومي، يتبن أن مجال الحصانة يقتصر فقط على المسائل الجزائية دون غيرها، وبمفهوم المخالفة تم استبعاد المخالفات من نطاق تطبيق الحصانة القضائية، مما يعني أن النيابة العامة يمكن لها توجيه الاتهام لعضو المجلس الدستوري بارتكابه لمخالفة، دون ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الدستوري، ويعود استبعاد المخالفات من نطاق الحصانة القضائية إلى كونها من الجرائم البسيطة فهي تعد أقل جسامة مقارنة بالجنايات والجنح.

ب) من حيث الإجراءات الجزائية:

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يكونوا محلا للاستجواب أو الإحضار أو التفتيش أو التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية أو محلا للرقابة القضائية...، دون موافقة المجلس الدستوري، وهو ما تقضي به المادة 185 من الدستور كما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب..."، استعمل المؤسس الدستوري في هذا النص عبارة "متابعات" وهي عبارة عامة تشمل كل الإجراءات الجنائية السالفة الذكر.

ج) من حيث طبيعة الدعوى المشمولة بالحصانة الإجرائية:

تعد الحصانة القضائية قاعدة إجرائية دستورية، يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري، وهي تقتصر فقط على الدعاوى الجزائية، وهو ما تم النص عليه بشكل صريح بموجب المادة 185 من الدستور "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"، وتم التأكيد عليه أيضا بموجب المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. في حين تم استبعاد الدعاوى المدنية من نطاق الحصانة القضائية، مما يعني أن مباشرة الدعاوى المدنية ضد عضو المجلس الدستوري ومطالبته بالتعويضات عن الأضرار، أو مباشرة الدعوى ضده بسبب الديون أو بصفته مسؤولا مدنيا عن الحقوق المدنية، ممكنة دون التقيد بضرورة رفع الحصانة.

2: النطاق الشخصي

تعد الحصانة القضائية طبقاً لأحكام المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، امتيازاً دستورياً يتمتع به جميع أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا معينين أو منتخبين، فهي ضمانة يقتصر إعمالها على الأعضاء فقط دون امتداده لأفراد عائلاتهم أو شركائهم في الجريمة¹.

ب- إجراءات رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المجلس الدستوري

وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات رفع الحصانة القضائية عن عضو المجلس الدستوري، يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى عدم إمكانية النيابة العامة من متابعة أعضاء المجلس الدستوري على الجنايات والجناح التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، إلا بعد رفع هذه الحصانة بموجب تنازل صريح من المعني بالأمر، أو بناء على ترخيص برفع هذه الحصانة صادر من المجلس الدستوري².

1- تنازل العضو عن الحصانة القضائية: سمح المؤسس الدستوري لعضو المجلس

الدستوري المعني بالأمر أن يتنازل عن الحصانة القضائية والمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه.

2- رفع الحصانة بموجب ترخيص من المجلس الدستوري: يمكن رفع الحصانة

القضائية على عضو المجلس الدستوري بناء على طلب يتم التقدم به أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي له أن يرخص برفع الحصانة بعد دراسة الطلب، ووفقاً لأحكام المادة 91 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن الجهة الوحيدة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل متابعته جزائياً هو وزير العدل حافظ الأختام، الذي يتقدم بالطلب

¹ - تشابه الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري مع الحصانة البرلمانية من حيث النطاق الشخصي، إبراهيم عبد العزيز شيا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 117.

² - نص الفقرة الثانية من المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 "...ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

إلى المجلس الدستوري، يتولى المجلس الدستوري مهمة دراسة طلب رفع الحصانة بعد الاستماع للعضو المعني، والنظر في مدى جدية الطلب وأنه ليس مجرد طلب تعسفي الغرض منه الضغط على العضو، دون أن يبحث في مدى ثبوت مسؤولية العضو عن الجريمة أو براءته لأن ذلك يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية، يفصل المجلس الدستوري في طلب رفع الحصانة بالإجماع دون حضور المعني بالأمر¹، ويستلزم المؤسس الدستوري لرفع الحصانة القضائية عن عضو المجلس التصويت على اقتراح رفع الحصانة من قبل جميع الأعضاء، وهو ما يقصده المؤسس الدستوري بعبارة "... ويفصل بالإجماع..."، بمفهوم المخالفة إذا لم يصوت أعضاء المجلس بالإجماع على اقتراح رفع الحصانة يبقى العضو المعني بالأمر متمتعاً بالحصانة القضائية، ومنه تبقى النيابة العامة مقيدة ولا يحق لها اتخاذ إجراءات المتابعة ضد العضو المعني بالطلب.

لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الدستوري شكلاً معيناً للطلب، ولكن يفترض فيه الكتابة، وأن يكون مرفقاً بذاكرة تحدد نوع الجرم ومكان وزمان ارتكابه إلى جانب الأدلة التي تستدعي اتخاذ إجراءات متابعة العضو. كما لم يحدد الدستور الجزائي المدة القانونية التي يتوجب على المجلس الدستوري احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية، كما لم يتدارك الأمر في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن الهدف الرئيس من وراء إقرار الحصانة القضائية أساسه تفادي دعاوي الكيدية ضد أعضاء المجلس الدستوري لضمان استقلاليته الوظيفية وتفادي زعزعة استقراره، وهذا ما يدفعنا لاقتراح عدم إطلاق نطاق الترخيص برفع الحصانة القضائية، وإنما لضمان فعالية الحصانة في دعم استقلالية المجلس الدستوري نرجو من المؤسس الدستوري النص على تقييد نطاق الترخيص وبالتالي المساهمة في ضمان حصانة تتماشى مع الحدود الضرورية لحماية ممارسة المهام الموكلة للمجلس الدستوري وفعاليتها.

الفرع الثاني:

¹ - المادة 185 الفقرة الثالثة المشار إليها سابقاً.

الفصل الأول: المجلس الدستوري في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016 (قراءة في أسباب ودوافع الإصلاح)

الضمانات القانونية المتعلقة باستقلالية نظام عمل المجلس الدستوري

لم تقتصر مسألة إقرار ضمانات فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم، إذ من بين المسائل التي أضحت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 محاولة رد الاعتبار لنظام عمل المجلس الدستوري كهيئة مستقلة من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلاليته ومن ثمة تمكينه من أداء الدور المنوط به على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة.

يتمتع المجلس الدستوري كهيئة مستقلة بضمانات دستورية تتعلق بنظام وسير عملها تكفل هذه الاستقلالية، يمكن تبيانها فيما يلي: واجب التحفظ (1)، استقلالية المجلس في تحديد قواعد عمله (2)، استقلالية المجلس في اتخاذ إجراءات التأديب (3)، استقلالية المجلس في تسيير هيكل عمله (5).

الفقرة الأولى:

واجب التحفظ

يهدف تعزيز فعالية واجب التحفظ وحفظ سرية المداولات، ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية بعدما كانوا معفيين من أدائها في الدساتير السابقة، وهذا حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016¹ وفيما يلي نصها: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم، حسب النص الآتي: أقسم بالله العظيم بأن أمارس مهامي بنزاهة وحياد، وأن أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس." يعد أداء اليمين الدستوري تقليدا سياسيا قبل تولي الوظائف العليا في الدولة في معظم الأنظمة القانونية، ونسجل تأخر المؤسس الدستوري في الأخذ بهذا التقليد حتى

¹ - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

هذا الوقت بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، إذ فعل ذلك أخيرا فإنه أراد أن ينفي كل الادعاءات المسبقة حول مصداقية المجلس الدستوري، فلا ضمانة أخرى بعد الاحتكام إلى الذات الإلهية، باعتبار اليمين أو القسم سيضع أعضاء المجلس الدستوري أمام ضمائرهم الدينية.

هكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير النموذج الفرنسي في اشتراط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم الدستورية، بيد أنه قد خالفه في اتخاذ الدستور كأداة صريحة لشرط اليمين ولمضمونها كذلك، ذلك أن الدستور الفرنسي لم يفرض أداء اليمين بحيث تكفل القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري بتنظيم هذه المسألة¹. يمثل أداء اليمين البداية الرسمية لممارسة الاختصاصات الدستورية المنوطة بأعضاء المجلس الدستوري، بالعودة إلى نص القسم يتضح أن التعديل الدستوري إضافة إلى ضرورة قيام عضو المجلس الدستوري بمهامه بنزاهة وحياد، يؤكد بالموازاة مع ذلك على سرية المداولات وواجب التحفظ وعدم إبداء أي موقف علني ينافي سير عمل المجلس الدستوري، وهو ما ترجمته مرة أخرى نص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 والآتي نصها: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، " وشدت عليه المواد 189 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري²، و 341 و 444 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه واجب التقيد التام بعدم الإفصاح عن مجريات المداولات أو طريقة التصويت أو محاضر جلسات المجلس الدستوري ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، أو كشف اسم هوية المقرر أو العضو المكلف بالتحقيق أو

¹– François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, organisation et attributions, éditions economica, Paris, 1997, p 83.

²– المادة 189 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة..."

³– المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة..."

⁴– المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري. ولا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري."

الهيئة المشاركة فيه¹، ونحوها من الأمور المنتهكة لمقتضيات السرية المهنية، ولذلك أتى النص عليه في الدستور رغبة من المؤسس في توثيق حياد الأعضاء ونزاهتهم بموجب نص سامي، بحيث يشكل هذا التعهد الدستوري التزاما قاطعا يأخذه المؤسس منهم بأداء مهامهم بكل أمانة بالقدر الذي يمثل ضمانا لاستقلاليتهم، بعدما أن كانت هذه الالتزامات منظمة بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فقط، ولكن من دون الالتزام بأداء اليمين. تجب الإشارة إلى أن التزام التحفظ يقترن لزوما بمبدأ سرية المداولات وهما يشكلان معا ضمانا لنزاهة أعضاء المجلس الدستوري، وعدم خضوعهم أو تبعيتهم لأي سلطة أو هيئة أخرى بما يكفل فعالية اختصاصهم الرقابي.²

الفقرة الثانية:

استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله

لم يحدد المؤسس الدستوري في الدستور نظاما معيناً لانعقاد جلسات المجلس الدستوري، أو نصاً قانونياً لاعتماد النظام المحدد لقواعد عمله، كما لم يتضمن الدستور أي شروط أو ضوابط شكلية أو موضوعية لإعداد نظام عمل المجلس الدستوري، بل خول ذلك للمجلس الدستوري صلاحية إعداد قواعد عمله وهذا منذ دستور 1989 تاريخ إعادة إنشاءه، وهو نفس الشيء الذي نص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الأخيرة من المادة 189 والآتي نصها: "... يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله." وهي خاصية فريدة تندرج في سياق الإرادة الرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بضمانات تكفل استقلاليته التامة

¹ - تنص المادة 37 من نفس المرجع، على أنه: "يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكّل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري."

² - أنطوان مسرة، موجّب التحفظ في القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد 4، 2009-2010، ص 471.

تجاه المؤسسات الدستورية الأخرى وبالتالي اتخاذ قراراته بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة¹.

يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وكذا صلاحياته في مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء وإعلان النتائج، بالإضافة لصلاحياته الاستشارية في الحالات الخاصة، وإجراءات الإخطار والتحقيق والمداولة وقواعد التصويت وحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، القواعد المتعلقة بقواعد أعضاء المجلس الدستوري من التزامات والتدابير التأديبية، ونشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية، وأحكام ختامية.

حيث نجد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، يتضمن 104 مادة منصوص عليها في سبعة (7) أبواب:

الباب الأول تضمن: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، حيث يتضمن ثلاث فصول، في الفصل الأول تضمن: قواعد رقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور (من المادة 1 إلى المادة 3)، الفصل الثاني تضمن: قواعد رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (من المادة 4 إلى المادة 5)، أما في الفصل الثالث نصت على: الإجراءات (من المادة 6 إلى المادة 10).

الباب الثاني تضمن: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، في فصلين، الفصل الأول حول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية (م 11 إلى م 28)، الفصل الثاني: قرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية (م 29 إلى م 34).

الباب الثالث حول: أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية (م 35 إلى م 47) بدون فصول.

¹ - زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1998، ص 61.

الباب الرابع حول: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، يتضمن أربعة فصول، الفصل الأول: انتخاب رئيس الجمهورية (م 48 إلى 59) ، الفصل الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان (م 60 إلى م 72)، الفصل الثالث: رقابة صحة عمليات الاستفتاء (م 73 إلى م 77)، الفصل الرابع: أحكام مشتركة في مجال رقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء (م 78 إلى م 80).

الباب الخامس حول: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة (م 81 إلى م 84) دون فصول.

الباب السادس حول: القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري (م 85 إلى م 91). دون فصول.

الباب السابع: تضمن نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية والاتصال (م 92 إلى م 96).

الباب الثامن: تضمن قواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري (م 97 إلى م 101) وفي الأخير أحكام ختامية من م 102 إلى م 104).

يصدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الجزائر بموجب مداولة تحمل توقيع رئيس المجلس الدستوري وأسماء الأعضاء الحاضرين عند المصادقة على النظام، ينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية تحت ركن: "نظم". يعد استقلالية المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله من أقوى الضمانات التي يتمتع بها، فباستثناء بعض الالتزامات الواردة في الدستور، لا يخضع إلا للالتزامات التي يحدونها مباشرة بمحض إرادتهم فقط، يعكس هذا بحق سيادة المجلس الدستوري الجزائري، في المقابل المجلس الدستوري الفرنسي يقترح التزامات ثم يعرضها على مجلس الوزراء ليتم إصدارها بموجب مرسوم رئاسي.

استقلالية المجلس الدستوري في اتخاذ إجراءات التأديب

إذا كان المبدأ العام هو اعتبار المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة لا تخضع لسلطة أخرى وبالتالي يترتب عنه حظر عزل عضو المجلس الدستوري من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته، ولكن بالمقابل قد تطرأ معطيات لها علاقة بالجانب الانضباطي للعضو بأن يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يستحيل الإبقاء عليه ضمن عضوية المجلس الدستوري حرصا على مصداقيته ونزاهته¹. حيث يفترض في أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظائفهم على أحسن وجه وبعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية التأديبية، غير أن شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، قد يقعون أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقيق هذه المسؤولية المتابعة التأديبية مما يتطلب إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم من تبعات هذه المسؤولية، يطرح هنا التساؤل حول الجهة الأنسب للنظر في قضية العضو المخل بإحدى واجباته التي تفرضها عليه صفته تلك؟ لأن في ذلك ضمانا لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من أي جهة كانت². يبقى الحل فيما اهتدى إليه المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا بمنح المجلس الدستوري ذاته صلاحية إعداد القواعد المتعلقة بأعضائه أين نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على ضمانة فيما يخص تأديب العضو، إذ جعل مهمة الإشراف على المتابعة التأديبية من اختصاص المجلس الدستوري فقط و دون تدخل من أي جهة أخرى ويشكل هذا التوجه تكريسا لسلطات المجلس الدستوري وبالنتيجة الاستقلالية الفعلية في ممارسة مهامه³، وهذا ما يستشف من نص المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 وهذا نصها: "يعقد عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضولمهمته مهمة غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني"

¹ - بلعوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 93.

² - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 106.

³ - بلعوج حسينة، المرجع السابق، ص 91.

المسؤولية التأديبية نظام يعتمد عليه المجلس الدستوري لإضفاء المصدقية الفعلية في ممارسة مهامه، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات حصرية في اتخاذ التدابير التأديبية الملائمة، فبإخلال أي عضو من أعضاء المجلس بواجباته الدستورية يستدعي تدخل الهيئة ككل للنظر في مسألتها، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى المعني¹، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع دون حضور العضو المعني بالقضية²، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويشعر السلطة التي عينته أو انتخبته بذلك قصد استخلافه³، هكذا يكون المجلس الدستوري قد حصّن نهائيا مبدأ استقلالية أعضائه وذلك بإخضاعهم لرقابة المجلس ذاته دون سلطة أخرى، بحيث لا يملك رئيس الجمهورية سلطة عزل رئيس المجلس الدستوري أو الحد من عهده، كما لا يمكن لأعضاء البرلمان سحب ثقتهم من الأعضاء المنتخبين من طرفهم لعضوية المجلس الدستوري، الأمر ذاته بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف السلطة القضائية. ورغم أن نظام عمل المجلس الدستوري لم يحدد قائمة الأعمال التي تستوجب تداوله وطلب الاستقالة من العضو المعني، فإن تقريرها بقاعدة الإجماع يشكل ضمانا كافيا للمعني لمنع التعسف في اتخاذ الإجراء بحقه، وضمانا في نفس الوقت لاستقلالية هيئة المجلس

¹ - المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "يعقد عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو لمهامه مهمة غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني"

² - المادة 80 الفقرة الأولى نفس المرجع: "يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية المعني، دون حضوره."

³ - المادة 80 الفقرة الأخيرة من نفس المرجع: "...وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة التي عينته قصد استخلافه."

لاتخاذها القرار التآديبي بشكل توافقي، في القابل نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي اكتفى بقاعدة الأغلبية في هذا الشأن¹.

تبقى النقطة الغامضة في نص المادة 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري 2019، حين أكد أنه وفي حالة ما إذا سجل عليه إخلالا خطيرا في أعقاب المداولة يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، فهل يعني بطلب الاستقالة هذه التنحي الطوعي للعضو؟ أما أنه يقصد الاستقالة بقوة القانون القسرية المعمول بها في نظام الرقابة الفرنسي وهو الحل الأكثر ورودا، إذ تفادى مصطلح التنحية لاعتبارات ترتبط بالحرص على عدم المساس بسمعة وكرامة العضو المطلوب منه مغادرة المجلس الدستوري².

الفقرة الرابعة:

الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري

يشكل الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري حجر الزاوية لتكريس الاستقلالية عن بقية المؤسسات والسلطات العامة، ونعني بالاستقلال المالي والإداري للمجلس الدستوري أن يمنح هذا الأخير سلطة البت في أموره المالية، واستحداث وإدارة مصالحه الإدارية استنادا إلى نظام قانوني خاص به معتمد وصادر وفق الأصول الدستورية، يسمح له بإدارة هذه المصالح بنمط منسجم مع آليات عمله.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الرابعة من المادة 182 وهذا نصها: "...يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية."

¹ - François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, organisation et attributions, op, p 85.

² - بلعوج حسينة، نفس المرجع السابق، ص 94.

يقتضي تحليل مدى استقلالية المجلس الدستوري إداريا وماليا العودة إلى النظام المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، وعليه نتناول الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية للمجلس الدستوري باعتبارها ضمانات استقلالية المجلس في ممارسة مهامه على النحو الآتي:

1: الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري

تستدعي المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري تبعا لأهمية مهامه، أن يتمتع بإدارة داخلية مستقلة تماما بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى التنفيذية والتشريعية، وهذا يستوجب وجود مقر خاص به ومنفصل، ومجموعة من الخبراء والمساعدین والأعوان الإداريين يتقاضون رواتبهم مباشرة من ميزانية المجلس الدستوري¹.

ومن هذا المنطلق وتحليلا لنص المادة 182 المذكور مضمونها أعلاه، فإنه يمكن القول بأن المادة جاءت بصيغة عامة بحيث لم تحدد مجال ومضمون هذه الاستقلالية، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، فإننا نجد نص المادة 7 منه تنص على أن: "يزود المجلس الدستوري وتحت رئيسه بالأجهزة والهيكل الآتية:

✓ أمانة عامة،

✓ ديوان،

✓ مركز الدراسات والبحوث الدستورية،

✓ مديرية الوثائق والأرشيف...²"

¹ - يرى الأستاذ "Favreau" في هذا الإطار بأن يكون للمجلس الدستوري إدارة داخلية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا يؤدي إلى أن يكون للمجلس الدستوري مقر مستقل بكل أجهزته ويتم تعيين الموظفين من طرف المجلس ويتلقون أجورهم من ميزانية المجلس ويتم تزويده بكل الوسائل التقنية والوثائقية اللازمة التي تناسب المهمة المنوطة به. أنظر الموقع:

http://www.venice.coe.int/WCCJ/Rio/Papers/FRA_conseil_constitutionnel_fpdf

² - المادة 7 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

نصت المادة 8 من ذات المرسوم على أن: "يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمه."¹ كما نصت المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 على أن: "يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري. يؤدي الأمين العام اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري."² وهو بذلك يلعب دورا مهما داخل المجلس الدستوري جعل البعض يعتبرونه "عضو بالمجلس الدستوري".³

يتم تعيين الأمين العام ورئيس الديوان و المدير العام لمركز الدراسات والبحوث والمديرين ورؤساء الدراسات، بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس الدستوري استنادا لنص المادة 12 من ذات المرسوم⁴، كما أعطت المادة 11 من ذات المرسوم لرئيس المجلس سلطة اتخاذ المقررات من ذلك ما تعلق بالتنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس والذي ينشر في الجريدة الرسمية⁵.

ما يمكن ملاحظته بعد هذا العرض الموجز للتنظيم الإداري الداخلي للمجلس الدستوري

ما يلي:

✓ حرص المؤسس الدستوري على استقلالية المجلس الدستوري في أداء المهام المسندة إليه من أجل تكريس دولة القانون، لتبقى الآمال معلقة ما سيفعله هذا المجلس مستقبلا، ونشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد في وضع هذه النصوص على بعض الدول التي لها تجربة طويلة في هذا المجال. حيث نجد في فرنسا المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية الإدارية حيث أن المادة 7 من القانون 58-1267 يتضمن القانون العضوي للمجلس الدستوري نصت على أن "الأمانة العامة للمجلس يجب أن تحدد بموجب مرسوم يصدر بواسطة مجلس الوزراء بناء على اقتراح

¹ - المادة 8 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

² - المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مرجع سابق.

³ - هنري روسيون، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - المادة 12 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁵ - المادة 11 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المجلس الدستوري"، وبصدور المرسوم 59-1293 تأكد هذا الاستقلال بصورة واضحة، وهذا استنادا إلى ما نصت عليه المادة الأولى منه على أن " الأمين العام للمجلس يعين من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري"¹، كما نصت المادة 2 من ذات المرسوم على أن: " يقوم أمين عام المجلس الدستوري بتوجيه وتنظيم الأقسام الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري"²، ويتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين أمين المال ويكون مسؤولا أمامه، كما يتمتع الرئيس بسلطة التعيين في مصالح المجلس الدستوري، ويوقع كذلك القرارات والوثائق التي تسند إليه³

✓ التراجع الذي شهدته مسألة تعيين الأمين العام ومديري الدراسات والبحوث، حيث كان التعيين في البداية يتم مباشرة من طرف رئيس المجلس الدستوري بموجب مقرر، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية في حدود المناصب الشاغرة، وتنهى المهام بنفس الأشكال، لتنتقل صلاحية التعيين بعد 2001 إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري⁴.

2: الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

¹– Art 1” le secrétaire général du conseil constitutionnel est nommé par décret de président de la république, sur proposition de président du conseil constitutionnel”. Décret n° 59–1293 sur l’organisation du secrétariat général du conseil constitutionnel du 27/10/1959, www.legifrance.gouv.fr

²– Art 2(al.1)” Sous l’autorité du président, le secrétaire général dirige les services administratives du conseil constitutionnel.” Op.

³ Art 2 (al.2)”...il peut recevoir du président délégation pour signer tous actes et décisions d’ordre administratives”, OP.

⁴– المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2001، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

يشكل الاستقلال المالي للمجلس الدستوري الضامن الأكثر فعالية لاستقلالية المجلس الدستوري، فلا معنى للاستقلال الإداري لهذا الأخير، أو لاستقلالية أعضائه، إذا كانت ميزانية المجلس يتم إعدادها من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، ويتطلب الاستقلال المالي الاعتراف للمجلس الدستوري في إدارة أمواله، ويستتبع ذلك أن يكون للمجلس ميزانية خاصة كبنده في باب مستقل في الموازنة العامة في الدولة ولرئيسه سلطة الأمر بالصرف كسائر الهيئات الأخرى، غير أن هذا لا يعني الحرية المطلقة في التصرف في المال العام دون الخضوع للرقابة المالية من طرف الأجهزة المختصة، بما يحقق النزاهة والشفافية في إدارة المال العام¹، هذا كله من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وظيفياً.

استناداً إلى نص المادة 182 في فقرتها الرابعة السالفة الذكر التي تنص بأن: "المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية المالية"، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 السابق الذكر وبالخصوص المواد 14 و 15 و 16، حيث تنص الأولى على أن: "يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والاعتمادات المالية التي بتطلبها سير المجلس الدستوري". أما الثانية تنص على أن: "تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة. رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها ويمكن أن يفوض إمضاه إلى الأمين العام وإلى موظف يكلف بالسير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري". كما تنص الثالثة على أنه: "يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور المناصب موظفين يخضعون لأحكام الأمر رقم 06-03".

¹- أنظر كل من:

-رادوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 137.

- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 250.

فإننا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري ذلك أن رئيس المجلس هو المكلف بتحديد تقديرات الاحتياجات المالية للمجلس الدستوري سواء ما تعلق الأمر بالتجهيز أو التسيير، كما منحت له سلطة الأمر بالصرف، كما أعطيت له سلطة التوظيف حسب احتياجات المجلس في حدود المناصب الشاغرة، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على وجود إرادة سياسية فعلية في تكريس الاستقلالية المالية المنصوص عليها في الدستور، نشير إلى أن هذه الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الدستوري الجزائري لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري في فرنسا، حيث نجد المجلس الدستوري الفرنسي يتمتع بالاستقلالية المالية على مستويين، المستوى الأول يتمثل في أن المجلس الدستوري له الحرية الكاملة في إعداد ميزانية المجلس كغيره من الهيئات الدستورية حيث يتولى إعداد مشروع الميزانية ويرسله إلى وزارة المالية والتي تتولى بدورها تسجيله دون أي تعديل في جزء من مشروع الميزانية ويوافق البرلمان عليه دون مناقشة¹. أما المستوى الثاني فإن المجلس الدستوري يقرر الاعتمادات المالية وتوجيهها ويتولى الرئيس مهمة الأمر بالصرف ويعين أمين المال ويكون مسئولاً أمامه².

وختاما لهذه الورقة البحثية يمكن القول أن تكريس أهم الضمانات القانونية سواء تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، أو تلك التي تضمنها النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به، تكفل استقلالية المجلس الدستوري بممارسة مهامه الرقابي وبالفعالية اللازمة، وبالتالي فإن تحقيق هذه الإصلاحات الدستورية في شقها المتعلق بمراجعة الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري كهيئة رقابية مرهون بوجود إرادة سياسية فعلية وفاعلة في تكريس وتفعيل هذه النصوص التأسيسية واقعا وميدانا لا نصا، ولعل الممارسات القادمة ستكشف عن وجود هذه الإرادة من عدمه.

¹-Art 2 (al.1) " les dépenses de fonctionnement du conseil constitutionnel sont mandatées par le président, ou, en application de l'article 2, alinéa 2, ci-dessus, par le secrétaire général ", Décret n° 59-1293, OP.

²- Art 4 (al.2) " un trésorier, nommé par le président du conseil constitutionnel et responsable devant lui, est chargé du paiement des mandats", " Décret n° 59-1293, précité.

الفصل الأول: المجلس الدستوري في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016
(قراءة في أسباب ودوافع الإصلاح)

الفصل الثاني:

التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس
الدستوري

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

يعد التعديل الدستوري الأخير أولوية وحتمية فرضتها الظروف الحرجة التي تعيشها الدولة الجزائرية سواء ما تعلق بالشق السياسي أو الاقتصادي، أو ما تعلق منها بالتأثيرات الخارجية أو الداخلية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات، خاصة ما تعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية في الدولة، لهذه الأسباب وغيرها تدارك المؤسس الدستوري ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث عدلت 104 مادة من أصل 178 التي تضمنها دستور 1996 كما أضيفت أحكام جديدة استجابة للمستجدات الراهنة ليحتوي الدستور في شاكلته الحالية 218 مادة، ولعل أهم ما مسه التعديل الدستوري الأخير هو الباب الثالث منه المتعلق بآليات الرقابة خاصة تلك الممارسة من طرف المجلس الدستوري، إذ حرص المؤسس الدستوري على تعزيز مكانة هذا الأخير كهيئة تسهر على سمو الدستور واحترامه باعتباره عنواناً للمصداقية والشرعية في شقه الوطني والدولي، لكن تفعيل دور المجلس الدستوري لن يتأتى إلا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات التي يعتبر من مقتضيات دولة القانون، أمام تكريس المؤسس الدستوري الجزائري صراحة والأول مرة لمبدأ الفصل بين السلطات يكون بذلك قد تبنى أحد القواعد الأساسية للديمقراطية بطابعها الكلاسيكي والمعاصر، على هذا الأساس نتساءل عن مدى تأثير توازنات السلطات الدستورية للدولة في تعزيز دور ومكانة المجلس الدستوري في ظل التعديلات الدستورية الراهنة؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا الأول لمكانة مبدأ الفصل بين السلطات ودوره الضامن لتوازن المجلس الدستوري، أما الثاني حدود استقلالية السلطات وانعكاساته على دور المجلس الدستوري.

المبحث الأول:

تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضامنا للتوازنات الأساسية للمجلس الدستوري

إن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريبا أو مجهولا، إنما كان منذ بداية إرساء النظام السياسي للدولة، لكن لم توضح معالم هذا المبدأ، خاصة أمام طبيعة النظام السياسي بعد الاستقلال القائم على تغليب نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا للقول أن هذا المبدأ لم يتعد حد الطموح في مرحلة ما قبل الإصلاحات، أما ظهور مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري فكان ابتداء من الدستور 1989 الذي عزز هذا المبدأ (المطلب الأول)، الذي يعتبر من المبادئ الديمقراطية ومن الضمانات الأساسية لتفعيل الآليات الرقابية خاصة تلك الممارسة من طرف المجلس الدستوري، الذي تعزز مركزه خلال المراجعة التأسيسية الأخيرة لترسم معالم جديدة لهذه الهيئة (المطلب الثاني).

والمؤسس الدستوري في تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات، قد ساير بذلك المبدأ الذي نادى به الفقيه "كلسن" الذي تبنى مبدأ تقسيم السلطات، الذي الغرض منه ليس فقط منع تركيز السلطات بين يدي هيئة واحدة بما يشكل خطرا على إقامة دولة القانون، ولكن أيضا من أجل ضمان نظامية عمل مختلف الأجهزة، من أجل السماح بوجود رقابة متبادلة فيما بينها¹.

المطلب الأول:

مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

إن البوادر الأولى لظهور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري كان في ظل مرحلة الإصلاحات التي عرفتها الدول من خلال دستور 1989 (الفرع الأول)، وتعزز هذا المبدأ في ظل دستور 1996 المعد والمتمم بالإصلاحات الدستورية الأخيرة (الفرع الثاني)، بحيث هذا المبدأ لم يجد له مكانة في الدساتير السابقة نظرا لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية.

¹ – Hans KELSEN, la garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle, R D P, 5 éditions, Paris, 1928, P 225

الفرع الأول:

الظهور الضمني لمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989

الملاحظ على دستور 1989 أنه ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يفهم من نصوصه أن المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به، حيث يستشف من الهيكل العام لهذا الدستور، حيث احتوت ديباجة هذا الأخير على بعض العبارات التي تفيد الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني المبدأ فقد جاء فيها أن: "الدستور يضيء الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"، كما تظهر أيضا معالم هذا المبدأ في الباب الثاني من الدستور الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات وخص لكل سلطة فصلا كاملا، بإحداث مؤسسات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق فيما بينها استجابة للرهانات المعاصرة¹، بالتالي يعد دستور 1989 تصحيحا مؤسساتيا وإيديولوجيا على النظام السياسي الجزائري لمرحلة ما قبل الإصلاحات لاعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من مركزية السلطة، وإقرار ثنائية الجهاز التنفيذي بدلا من وحدته، والأخذ بالتعددية الحزبية²، كما حرص المؤسس الدستور على تفعيل آليات الرقابة الدستورية من خلال إنشاء المجلس الدستوري³.

ويمكن كذلك أن نستشف أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال موقف المجلس الدستوري، حين أخطر من قبل رئيس الجمهورية من أجل رقابة دستورية

¹ - لتوسيع أكثر أنظر: شريال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، د، س، ن

² - لتوسيع أكثر حول مبدأ الفصل بين السلطات راجع: ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

³ - المادة 152 من دستور 1989، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي للنائب أكد على ما يلي:¹

✓ نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

✓ ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه.

ثم أكد ذلك ثانية حين أخطر لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث جاء في رأيه ما يلي:

✓ فيما يخص المادة 13 وما تناولته من مهام مؤقتة يمكن أن يكلف بها النائب.

✓ نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فيفري 1989 يحدد بدقة صلاحية كل جهاز...

✓ يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري.

✓ ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياه الدستور.

✓ ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصها لتضمن التوازن التأسيسي المقام.

إذا ما يمكن استخلاصه من آراء المجلس الدستوري، ومن الصياغة التي جاء بها الدستور، أن هناك تحول جذري عرفه النظام الدستوري الجزائري من خلال اعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - أنظر في ذلك: فريد علواش و نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 235 و 236.

الفرع الثاني:

تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم

نفس الملاحظة تقال بشأن دستور 1996 الذي لم يأت بجديد فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات ولم يتم التعبير عليه صراحة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم التعبير عن المبدأ بصفة أكثر صراحة في تبنيه لهذا المبدأ حيث ذكر في ديباجة هذا الدستور في المادة 15 منه وهذا نصها: "... يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..."¹، بل أكثر من ذلك أكد على أهمية هذا المبدأ في تكريس دولة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات..."²، كما حرص المؤسس الدستوري على تفعيل هذا المبدأ وهذا ما يستشف من الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات وقد خصصها المؤسس الدستوري ب 92 مادة من أصل 218 مادة تضمنها التعديل الدستوري 2016 وذلك من المادة 84 إلى المادة 177 منه. مجسداً بذلك إصلاحات مكرسة في عدة مواد في انتظار الممارسة الميدانية سيبقى بكل تأكيد مجرد حبر على ورق ما لم توجد في الدستور نفسه إجراءات وآليات تضمن احترامه والتقيده به، ولعل أهم هذ الوسائل على الإطلاق تتمثل في المجلس الدستوري، هذه الهيئة التي يمكن أن تلعب الدور الفعال والأهم في رقابة مبدأ الفصل بين السلطات، ضمن مجالين³:

✓ مراقبة التعيين في الهيئات السياسية العليا، عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

✓ مجال ممارسة السلطة، خاصة السلطة التشريعية من خلال مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية والقوانين العضوية، والرقابة الدستورية للقوانين.

¹ - لتفصيل أكثر أنظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - المادة 15 من التعديل الدستوري 2016.

³ - رادوي مراد، المرجع السابق، ص 58 و 59.

المطلب الثاني:

تحسين موقع المجلس الدستوري في ظل احترام التوازنات المؤسساتية للدولة

أمام قصور المجلس الدستوري الذي أسفر عن عدم فعاليته خاصة تلك المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية أو اختصاصاته الرقابية، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يتدخل لتحسين المجلس من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016، وذلك بإعادة هيكلة المجلس الدستوري باعتباره عنوانا للمصادقية والشرعية الدستورية (الفرع الأول)، ولكن الإصلاحات الدستورية التي عرفها المجلس الدستوري تصدم واختلال التوازنات المؤسساتية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تدعيم استقلالية المجلس الدستوري استجابة للمتغيرات الراهنة

يحتل استقلال المجلس الدستوري الصدارة الهامة في خضم الإصلاحات الهامة التي عرفها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو من الأمور التي ما فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتباره الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون. ويقضي مبدأ استقلالية المجلس الدستوري ألا يخضع أعضائه في ممارستهم لمهامهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار مبدأ الدستورية، خاضعا لما يمله عليهم القانون والضمير دون اعتبار آخر، ويقصد بهذا المبدأ كذلك عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من المجلس الدستوري من إجراءات وقرارات وأراء¹. وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2016 استقلال المجلس الدستوري وحصانة أعضائه، بحيث نص في المادة 182 على أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور." والذي يدل على أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإذا كان هذا الموقف من المؤسس

¹ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2012، ص 22.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

الدستوري في النص الصريح عن استقلالية المجلس الدستوري يبدو عاديا كونه يستند على مبدأ دستوري يتضمن الفصل بين السلطات، حيث اعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية شأنه شأن بقية المؤسسات الدستورية الأخرى وبالتالي فإن أي مساس باختصاصات أو استقلالية المجلس الدستوري هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا كان الدستور الجديد قد وضع الإطار المؤسساتي لاستقلال المجلس الدستوري وبعض المبادئ المحددة لها، فإن ذلك لم يكفي لتحقيق الاستقلالية المنشودة مادام الدستور قد حدد فقط الخطوط العريضة ولم يتم التفصيل فيها بحيث ترك ذلك للقوانين التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى لأن مفهوم الاستقلالية تعني استقلال كل من العضو بصفته المنفردة والمجلس الدستوري بصفة عامة، ولأن استقلالية العضو تتصل ارتباطا وثيقا بالنصوص القانونية المنظمة لمساره المهني والمؤسسة التي لها سلطة الإشراف على وضعيته الإدارية تقييما وتقويما، لذلك يشكل القانون المنظم للأعضاء (النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ضمانا حقيقيا لتعزيز مبدأ استقلالية المجلس الدستوري المنصوص عليها دستوريا، خاصة أن الأمر من حيث الممارسة والتطبيق يشهد نماذج مختلفة من الخروقات التي تخل بالاستقلال الحقيقي للمجلس الدستوري التي نادت به مختلف الفعاليات الحقوقية والتدخلات السياسية، وعلى الأخص فيما يتعلق بواقع التوازنات المؤسساتية للدولة.

الفرع الثاني:

المجلس الدستوري بين الإصلاحات القانونية وواقع اختلال التوازنات المؤسساتية للدولة

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة باختصاصات محددة¹ مما لا يحول دون تجاوز أحدها لنصيبها المقدر من هذا الاختصاص²، وقد نادى الفيلسوف الفرنسي " مونتيسكيو " في القرن الثامن عشر بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك ضمانا لمصالح الدولة وضمانا للحريات الفردية والحيلولة دون استبداد الحكام وذلك لأن من لوازم فن السياسة ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب³.

وعليه، فإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على احترام الضمانات لقيام مجلس دستوري كمؤسسة دستورية مستقلة ومحايطة، فإن هناك العديد من المعوقات تحول دون تحقيق استقلال حقيقي، فمثلا أن هذه الإصلاحات قد تصدم باختلال مبدأ الفصل بين السلطات الذي تترجمه عدة معطيات أين تستأثر السلطة التنفيذية بمركز يسمو على مركز باقي السلطات من خلال تمتعها بصلاحيات واسعة خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2008⁴ الذي غير من طبيعة النظام السياسي الجزائري وتغلبه للتوجه الرئاسي الذي يكرس المركز الممتاز لمؤسسة رئاسة الجمهورية الذي تدعمه الممارسة الميدانية التي أصبحت تبين بوضوح بصمات النشاط الرئاسي على كل المستويات من الوظائف الحكومية والتشريعية والقضائية⁵، أمام هذا الواقع يبقى تفعيل المجلس الدستوري من حيث الممارسة الميدانية بعيدا عن الشعارات والخطابات السياسية مرهون بمدى وجود إرادة سياسية فعلية وفاعلة في احترام مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار التوازن الفعلي لا الشكلي بين المؤسسات الدستورية للدولة.

¹-Thomas weigend, la nation du tribunal impartial et indépendant fédérale d'Allemagne, revue de science criminelle, 1990, p 742.

²- حامد كامل عبيد، استقلال القضاء، د، د، ن، 1991، ص24.

³- نور شحاتة، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، 1987، ص 18.

⁴- تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 مراجعة ل13 مادة من دستور 1996 وهي أساسيات الدستور، التي وسعت من صلاحيات رئيس الجمهورية وغيرت بذلك طبيعة النظام السياسي الجزائري لإعطائه شكل النظام الشبه الرئاسي المطلق، الأمر الذي جعل سمو مركز السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، مما أثر سلبا على توازنات المؤسسات الدستورية للدولة والتأثير السلبي على المؤسسات الرقابية.

⁵- لمزيد من التفاصيل أنظر: منصور مولود، بحث في القانون الدستوري، موفر للنشر، الجزائر، 2010.

المبحث الثاني:

استقلالية السلطات في النظام السياسي تفعيل حقيقي لدور المجلس الدستوري

استأثرت العلاقة بين السلطات في الدولة باهتمامات الفقه السياسي والدستوري منذ القدم، حيث يجمع أغلب الفقهاء في القانون الدستوري على أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الدولة المعاصرة، وأهم ضمانات قيام دولة القانون، ولما كانت دولة القانون تنطلق من مبدأ الفصل بين السلطات فهي بكل تأكيد تعطي الأولوية لعملية ضبط السلطات الثلاث وتنظيم العلاقة فيما بينها، بحيث تمارس كل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها ضمن المجال الذي حدده إياها الدستور فضلا عن كونه يؤدي إلى إتقان وظائف الدولة الناتج عن تخصص كل سلطة بوظائف محددة، أكثر من ذلك فهذه الاستقلالية تعتبر ضمانا لآليات الرقابة الدستورية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي لن بتعزز دوره إلا في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى "مونتيسكيو" بأن في ذلك إتقانا للعمل واحترام للقوانين إلى جانب استبعاد فكرة الاستبداد حيث يصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكنها الخروج عليه، ولاشك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء على الاختصاصات والصلاحيات لأن كل منها يوقف عدوان الآخر، ويرى كذلك في المقابل أنه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة التي تقوم على فكرة الفصل المرن¹، وهذا يتطلب حتما توفير قدر من الحماية والرعايا والحماية لهذا التنظيم، حفاظا على التوازن بين جميع هذه السلطات².

سنحاول في هذا الشأن البحث عن مدى استطاعة المشرع الجزائري تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات والتي لها تأثير مباشر على فعالية

¹ - للمزيد من التفصيل: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة "أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها"، ط 3، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1999، ص 172 وما يليها. و طعيمة الجرف، القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة، طبعة 1973. ص 18 و 19.

² - لمزيد من التفصيل أنظر: رادري مراد، المرجع السابق، 1 وما يليها.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

آليات الرقابة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي لن يتعزز دوره إلا في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات في ممارسة مهامه (المطلب الأول)، لكن طبيعة وخلفيات النظام السياسي تكشف في أكثر من موقف على محدودية استقلالية السلطات والتداخل السلبي بينها ما يؤثر سلباً على فعالية المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مظاهر استقلالية السلطات في النظام السياسي الجزائري

سعى المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تسعى إلى تكريس النظام الديمقراطي، إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات، واعتناق هذا المبدأ كان الغرض منه تحديد الصلاحيات المرسومة لكل سلطة دستورياً¹، وبهذا نجد المؤسس الدستوري يسعى إلى إحياء مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكداً صراحة على فصل كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلالها عن بعضها عضويًا ووظيفيًا²، لكن لا يعني هذا انفصال هذه السلطات عن بعضها البعض بصفة جامدة، وإنما هناك نوع من التعاون فيما بينها، وباستقراء النصوص التأسيسية نلمس عدة مظاهر تكريس معالم استقلالية السلطات في النظام السياسي الجزائري سواء ما تعلق بالاستقلالية العضوية (الفرع الأول)، أو ما تعلق بالاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات (الفرع الثاني)، فهذه الاستقلالية تساهم في تفعيل مكانة المجلس الدستوري كمؤسسة مقومة لأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية وإرساء توازن فيما بينها.

الفرع الأول:

مظاهر الاستقلالية العضوية

¹ - بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات ... إنجازات ... وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2004، ص 34 و 54.

² - راجع المادة 15 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

تعتبر الاستقلالية العضوية بين المؤسسات الدستورية من الناحية العملية أحد الأسس الهامة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات كما تمثل من الناحية النظرية أحد موجهات السياسة الرشيدة، ولا شك أن حسن أداء السلطات لوظائفها يتطلب منحها قدرا من الاستقلالية العضوية، فاستقلالية السلطات ضمانة فعاليتها وتبعيةها إضعاف لهذه الفعالية، وقد حرصت النظم الدستورية بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى على محاولة تأكيد هذا الاستقلال العضوي، ومما لا شك فيه أن استقلالية المؤسسات الدستورية يلعب دورا مؤثرا في استقلال أعضائها من التأثير السياسي، ولهذا فإن استقلال الأعضاء يعد من أهم أشكال الفصل بين السلطات.

النظام السياسي الجزائري وفيما يتعلق بمظاهر الاستقلالية العضوية بين السلطات فإن الدستور نص صراحة على مبدأ عدم الجمع بين المهام النيابية والمهام أو الوظائف الأخرى¹، وقد صدر القانون 01-07 الذي يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف²، إلا أن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية لم يتحدد بدقة إلا بصور القانون العضوي 02-12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية³، ومن ثم يكون الفصل العضوي عبارة عن إطلاق مادي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء إلى البرلمان أو السلطة القضائية، ونفس الإجراء يقاس على أعضاء السلطتين الأخيرتين، ولعل ترشح بعض الوزراء للانتخابات التشريعية لسنة 2017 أثار جدلا في الأوساط الإعلامية وحتى القانونية لكن في حالة التحاقهم بقبة البرلمان يخضعون لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثاني:

مظاهر الاستقلالية الوظيفية

¹ - المادة 120 من التعديل الدستوري 2016..

² - القانون رقم 01-07، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف، ج ر، عدد 16، صادرة في 7 مارس 2007.

³ - القانون العضوي 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، عدد 1، صادرة في 14 جانفي 2012.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

يقوم الاستقلال الوظيفي للمؤسسة الدستورية على طبيعة المهام الذي تقوم به، وأصل نشأتها، ففيما يخص طبيعة النشاط فإن طبيعة المهام التي يوكل أمرها إلى مؤسسة دستورية هو الذي يستدعي تمييزها بنظام خاص عن باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، ذلك لأن اعتبار نوع المهام أو طبيعته هو المبرر لوجود قدر من الاستقلالية المفضي إلى سرعة الأداء¹، وهو ما يساعد المؤسسة الدستورية على بلوغ أهدافها²، هذا فيما يخص طبيعة المهام، أما فيما يتعلق بأصل نشأة المؤسسة الدستورية فهي عبارة عن مزيج بين مصلحة عامة تعبر عن مجموعة من ضغوط الموقف الاجتماعي وضرورة إتباع أسلوب وظيفي يحفظ للمؤسسة الدستورية طابعها المؤسساتي³. حيث تنطوي فكرة الاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به المؤسسة الدستورية على قدر من الاستقلال فيما يتعلق بالهيئات التي تتولى تسيير المؤسسة، إضافة إلى ذلك وتأكيدا على استقلال المؤسسة الدستورية من حيث القرار والتسيير على أن المؤسسة الدستورية تملك كامل الصلاحية فيما يتعلق بالقرار داخل المؤسسة في استقلال تام عن السلطات الأخرى.

تتجلى الاستقلالية الوظيفية بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تقسيم السلطة العامة بين جهات ثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وتحديد اختصاص كل سلطة بوظائفها بكل سيادة واستقلالية، بتضمين نصوص الدستور أحكاما تتعلق بتنظيم السلطات الثلاث في الدولة وهذا ما يستشف من الباب الثاني الذي جاء بعنوان تنظيم السلطات الذي رسم معالم وحدود كل سلطة كما تبنته المواد من 84 إلى 177، حيث نجد في الفصل الأول منه تضمن السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى 111، أما الفصل الثاني تضمنت أحكام السلطة التشريعية من المادة 112 إلى المادة 155، الفصل الثالث الذي نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية من المادة 156 إلى المادة 177.

¹ - أنظر قريبا من هذا : حسن أحمد توفيق، الإدارة العامة، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية، 1980-1981، ص 105.

² - عبد الرحمان محمد السدحان، هل المؤسسة العامة بديل للدولة أم وسيلة لها، معهد الإدارة العامة-الرياض 1976، ص 71.

³ - عبد الرحمان محمد السدحان، نفس المرجع، ص 71.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس، فاختصاصات كل سلطة محددة دستوريا دون المساس باختصاصات السلطات الأخرى، لكن هذا لا يعني انعدام التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بل أن تحقيق السياسة العامة للدولة يفرض هذا التكامل والتعاون وحتى التأثير فيما بينها، فلقد حاول المؤسس الدستوري الجمع بين صورتَي النظام الرئاسي والنظام البرلماني وذلك بتكريس نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، باستحداث وسائل للتأثير المتبادل بينها دون المساس بمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وهي نفس المقاربة التي أعتمدها الدستور الفرنسي في تنظيم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وذلك بالأخذ بآلية التأثير المتبادل مع الحفاظ على استقلالية كل سلطة والانسجام فيما بينها.¹

وبالتالي فمبدأ استقلالية السلطات من أسس الديمقراطية ومن مقتضيات دولة القانون، إذ أن هذه الاستقلالية تنعكس إيجابا على تفعيل دور المجلس الدستوري وضمان استقلاليته دون التأثير على قراراته باعتباره مؤسسة دستورية رقابية منصوص عليها في الباب الثالث من الدستور.

المطلب الثاني:

محدودية استقلالية السلطات وتأثيره السلبي على أداء المجلس الدستوري

إن الإصلاح الدستوري المنشود في هذه المرحلة لا تنحصر في تعديلات دستورية لتأكيد استقلالية المجلس الدستوري، بل ينبغي أن ترافق هذا التعديل الدستوري إرادة سياسية في تفعيل هذه الإصلاحات ميدانيا لا نصا، فإن استقلالية السلطات يثير عدة إشكالات وتناقضات من خلال اختلال التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة (الفرع الأول)، وتداعياته على المؤسسات وأجهزة الرقابة ونخص بالذكر المجلس الدستوري من خلال التأثير السلبي على فعاليته (الفرع الثاني).

¹ - رادوي مراد، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول:

اختلال التوازنات بين السلطات في ظل النظام السياسي الجزائري

إن استقلالية السلطات في النظام الدستوري الجزائري لا تحتاج إلى إثبات، فالدستور نظمها وقسمها وأسند لكل سلطة اختصاصها، هذا على المستوى النظري، لكن الواقع يؤكد أن الاستقلال أمر نسبي ولم يكتمل¹، حيث رغم التأكيد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات صراحة إلا أن واقع وخصوصية النظام السياسي الجزائري يكرس المركز الممتاز للسلطة التنفيذية مما يؤثر على توازن المؤسسات الدستورية في الدولة، حيث يجمع الفقه الدستوري الحديث على حقائق أصبحت ثابتة ومستقرة على النظام الدستوري الجزائري، ألا هو تزايد دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فبالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديد أحكام المادة 145 منه التي منحت لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، كما نجد أيضا المادة 147 منه أنها أعطت لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما أن القراءة المتأنية لهذا الدستور، توحى لنا بأن رئيس الجمهورية له مطلق الحرية في تعيين الوزير الأول، وأنه غير مقيد بالأغلبية البرلمانية، وأن تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية يشكل تكريسا لنفوذ السلطة التنفيذية ويؤكد السيطرة على المجال التشريعي². وبالعودة إلى المجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي، نجد تراجع دوره في هذا المجال في مقابل نجد توسيع نطاق تدخل المجال التنظيمي العائد للسلطة التنفيذية، وتمكين رئيس الجمهورية من سلطات مهمة في مجال التشريع، حيث أصبح التشريع بأوامر رئاسية³ منافسا حقيقيا للدور الأصيل للسلطة التشريعية، حيث نلاحظ أن أغلب القوانين مصدرها السلطة التنفيذية كقانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون الصفقات العمومية، مجملها تم تعديلها بمراسيم رئاسية واكتفت السلطة التشريعية بالمصادقة على هذه التعديلات

¹ - لتفصيل أكثر راجع: ذبيح مولود، المرجع السابق، ص 56.

² - أونسي ليندة، النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 27، 2011، ص 28.

³ - المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

وتحول بذلك المجلس الشعبي الوطني إلى مجرد منبر للخطاب السياسي¹، ضف إلى ذلك تمتعه بإصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها² وهذا يعد مساسا باستقلالية السلطة القضائية. تعد ظاهرة تراجع دور البرلمان في التشريع أحد من أهم تجليات الفلسفة البرلمانية التي أفرزتها الجمهورية الفرنسية في ظل دستور 1958، بحيث لم يبق البرلمان هو وحده المختص في تشريع القوانين، بل أصبحت السلطة التنفيذية تتقاسم معه هذا الاختصاص³.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و القضائية وحتى السياسية منها... الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلالية هذه الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري الذي يمكن أن ينعكس سلبا على الأداء الوظيفي للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني:

التأثير السلبي لاختلال التوازنات المؤسساتية للدولة على فعالية المجلس الدستوري

يجب الإشارة الى أن موضوع استقلالية المجلس الدستوري وثيق الصلة بالقضاء الدستوري وميزان العدالة في المجتمع، ففعالية المجلس الدستوري تتأثر سلبا أو ايجابا بمقدار ما هو متوفر من إرادة سياسية في كل بلد، لذلك فإننا حين ندافع على استقلالية المجلس الدستوري ونتشبهت به، فإننا ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر.

تكشف لنا الدراسة حول هذا الموضوع أن استحداث المجلس الدستوري الجزائري يعد خطوة هامة ودعامة أساسية لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون، وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 غير من تشكيلة المجلس الدستوري حيث أصبح اثني عشر (12) عضو، إضافة إلى

¹ - لتوسع أكثر أنظر: طارق عاشور، تطور علاقة البرلمان بالحكومة في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 89 وما يليها.

² - المادة 91 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016.

³ - Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1 éditions, 1988, P 119.

الفصل الثاني: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري.

الخصوصيات التي يتمتع بها في إطار تحديد قواعد عمله بنفسه واستبعاد كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في وضع هذه القواعد، مما يضيف نوعاً من الاستقلالية للمجلس الدستوري، ضف إلى ذلك الضمانات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري.

لكن بالمقابل أن هذه الإصلاحات الدستورية لن تجد لها تجسيدا إلا في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة خلق توازن إيجابي بين مؤسسات الدولة، والتي يحدد الفصل بينها معالم الديمقراطية، فإنه بذلك قد قيد النظام السياسي بما منحه من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، بداية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ما يدفعنا إلى التساؤل عن الغاية من الرقابة إذا كانت موقوفة على جهة معينة وبيد سلطة محددة مما يؤدي إلى اللاتوازن في الأداء¹. وبالتالي فإن انعدام التوازن بين السلطات في النظام السياسي الجزائري هذا كله ينعكس سلباً على أداء وفعالية المجلس الدستوري.

وختاماً يمكن القول أن رقابة الدستورية لن تتحقق إلا باستقلال المجلس الدستوري وإن هذه الرقابة هي المظهر الفعلي لحماية مبدأ الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود، فإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات تجعل المشروعية منعدمة. وإن المجلس الدستوري يعد من أهم آليات حماية الحقوق والحريات العامة، فلا يمكن مراعاة هذه الحقوق والحريات العامة إلا في نظام سياسي عادل ورقابة فعالة.

¹ - بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 361.

الباب الثاني:

اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

عمل مؤسس التعديل الدستوري لسنة 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور استقراء لنص المادة 182 بنصها على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."¹

على أساس المادة 182 من الدستور السالفة الذكر أعلاه ونصوص أخرى من الدستور التي تشيد بسموه، عمد المؤسس الدستوري للمجلس بمهام رقابية يتدخل المجلس الدستوري في ممارستها بإبداء رأي وإصدار قرار كما حددها الدستور، على عدة مجالات تشمل كل من الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري (الفصل الأول)، كما أناط للمجلس الدستوري مهمة السهر على إنشاء المؤسسات الدستورية (مراقبة الانتخابات) وكذلك السهر على استمرارية هذه المؤسسات خلال الحالات الاستثنائية (الفصل الثاني).

¹ - المادة 182 التعديل الدستوري لسنة 2016: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

الفصل الأول:

الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين
والاختصاص الاستشاري

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور إلى جانب مهام استشارية أخرى. وتعد الرقابة الركن الأساس ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، لقد أبقى التعديل الدستوري الأخير على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. فضلا عن مهام المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية (المبحث الثاني)، فإن المؤسس الدستوري لتعديل سنة 2016 قد عمد المجلس الدستوري بمهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

رقابة المطابقة ودستورية القوانين

إن القراءة المتأنية في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 تجعلنا نلاحظ جملة من الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري خصوصا في مجال الرقابة والتي تعتبر من أبرز المواضيع التي تطرح مسألة الدستورية، فمجال الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مسها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، لاسيما ما تعلق منها بالرقابة القبليّة، فما الجديد الذي جاء به هذا التعديل. لذا فإن هذا يجرنا إلى البحث حول هذه الرقابة وإبراز مدى انسجام هذه التعديلات وفعاليتها في وضوح العمل الرقابي للمجلس الدستوري وتحقيق الرقابة الدستورية المرجوة، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا هذه حيث قسمنا الفصل بين نوعين من الرقابة، رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان (المطلب الأول)، ورقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

تخضع بعض القوانين إجباريا (الرقابة الوجوبية) لرقابة المجلس الدستوري فيتوجب على الهيئات المخولة حق الإخطار أن تقوم بعرضها عليه قبل أن تصبح تلك القوانين واجبة النفاذ، أي قبل إصدارها، تعد القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان نوعا من التصرفات القانونية التي خصها التعديل الدستوري 2016 بمعاملة تمييزية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهذا بإخضاعها على سبيل الوجوب لرقابة المطابقة على المجلس الدستوري، ما يجعل الجهة المنفردة بحق الإخطار¹ بشأن تلك التصرفات القانونية ملزمة بعرضها على المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء، تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية (الفرع الأول)، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تعد القوانين العضوية وسيلة للتشريع في المجالات المهمة وتخضع إجباريا لرقابة المجلس الدستوري، تقوم بعرضها عليه قبل أن تصبح تلك القواعد واجبة النفاذ، أي قبل إصدارها وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء، ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016. يكون المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 1996 قد اتجه نفس الاتجاه الذي أنتهجه المؤسس الدستوري

¹ - أنظر الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016. تقابلها المادة 165 من دستور 1996 قبل التعديل.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

الفرنسي، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور الفرنسي على أنه لا يمكن أن يتم إصدار القوانين العضوية إلا بعد أن يصحح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة حيث أقر فكرة القوانين العضوية، أول ظهور لها كان بموجب دستور 1996 أين اتجه المؤسس الدستوري نحو استحداث مجموعة من القوانين محددة على سبيل الحصر تسمى بالقوانين العضوية وأكد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تعتبر وسيلة لتشريع خصها بمركز متميز باعتبارها ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجما أكبر¹، وحقيقة أن القوانين العضوية تشكل امتداد للدستور، لا يجوز أن تتخطى الإطار المحدد لها كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي كاختصاص التشريع العادي أو النظام الداخليين لغرفتي البرلمان أو التنظيم²، فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره، وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري وجوبا³.

فنظرا لأهمية القوانين العضوية التي تحتل المرتبة الوسطى في الهرم القانوني، بين الدستور والقانون العادي، فهي أقل درجة من الدستور وأعلى درجة من التشريع العادي⁴، ونظرا لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور⁵ وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حقوق

¹ - رادوي مراد، المرجع السابق، ص 102.

² - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2013، ص 253.

³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 و المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

⁴ - Abdelkhalek Berramdane, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, RDP, N° 2, Paris, 1993, P719 et suit.

و محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 70 وما يليها

⁵ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

وحريات الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أطرها المؤسس الدستوري الجزائري على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي¹ بموجب رقابة دستورية سابقة وإلزامية، من أجل حمايتها ضمنا لمبدأ الدستورية وسمو الدستور². وقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مجال القوانين العضوية حيث نصت على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

✓ تنظيم السلطات العامة وعملها،

✓ نظام الانتخابات،

✓ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

✓ القانون المتعلق بالإعلام،

✓ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،

✓ القانون المتعلق بقوانين المالية.

تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

وما يلاحظ حول هذه المادة مقارنة بتمثيلها المادة 123 من دستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري قد ألغى المجال المتعلق بالأمن الوطني من نطاق القوانين العضوية، والذي

¹-G. Bardeau, F. Hamon, M. Tromper, « Droit Constitutionnel », 24 éditions, L. G.D.J, Paris, 1996, P 670.

²- المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ص 226، سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 66، فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 34.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

كان منصوباً عليه بموجب الدستور السابق، ما يفهم منه إمكانية سن القوانين التي تنظم الأمن الوطني بموجب قوانين تخرج عن إطار القانون العضوي.

ولا تشكل هذه المادة المرجع الوحيد لمجالات القوانين العضوية، بل أن البرلمان يشرع أيضاً بقوانين عضوية في عدة مجالات استناداً إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور. فالقوانين العضوية تتميز عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة¹ وكذا إحاطتها برقابة دستورية قبلية ووجوبية من طرف المجلس الدستوري، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، فبعد مناقشتها والموافقة عليها من طرف البرلمان بالأغلبية المطلقة (الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة)، يتولى المجلس الدستوري فحص مطابقتها للدستور قبل صدورها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور². فمن أجل الحيلولة دون صدور نصوص مخالفة للدستور، يتدخل المجلس الدستوري برقبته السابقة، وهذا معناه أن رئيس الجمهورية حتى وإن كان هو المختص أصلاً بإصدار القوانين، إلا أن سلطته مقيدة بحيث لا يستطيع إصدار قانون غير مطابق للدستور نصاً وروحاً، وتكتمل تلك الرقابة بتعرض المجلس الدستوري لفحص ما عرض عليه من نصوص، من ناحية موافقة مضامينها للدستور، وفق مواعيد

¹ - عمرو أحمد حبسو، القوانين الأساسية المكتملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 13.

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص 54.
سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 209.

François LUCHAIRE, les lois organiques devant le conseil constitutionnel, RDP, 1992, P382.

² - المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 السالفة الذكر.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

محددة في الدستور¹، وأن التصريح بالمطابقة أو عدمها، لا يشمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض عليه، وإنما جزء منه فقط.²

وفيما يلي نموذج تطبيقي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور صادر عن المجلس الدستوري رأي رقم 02/رق.ع.م/د.18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018،

يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور
إن المجلس الدستوري،

-بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 04 جويلية سنة 2018 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 يوليو 2018 تحت رقم 02، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور،

-وبناء على الدستور، لاسيما المواد 141 (الفقرة 2) و 186 و 189 (الفقرة الأولى) منه،
-وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
-وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،
في الشكل:

1- المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 وهذا نصها: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

2- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، المجلد 10، الجزائر، 2000، ص 67.

حبسي لرزق، أثر سلب التشريع على الحريات العامة وضماداتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013، ص 247.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

-اعتباراً أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقاً للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

-واعتباراً أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقاً للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقاً للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2018، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ أول يوليو 2018، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 4 سبتمبر 2017،

-واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، جاء وفقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور. في الموضوع:

أولاً: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- فيما يخص عدم الاستناد إلى مواد الدستور:

أ- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 78 من الدستور:

-اعتباراً أن المادة 78 من الدستور تشكل سندا أساسياً للقانون العضوي موضوع الإخطار بسبب علاقتها المباشرة بهذا القانون،

-واعتباراً بالنتيجة أن عدم الاستناد إلى المادة 78 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعتبر سهواً يتعين تداركه.

ب- فيما يخص عدم تحديد الفقرة 3 من المادة 136 من الدستور:

-اعتباراً أن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 136 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 3 منها، حيث تمثل هذه الفقرة بالتحديد المرجع المراد الاستناد إليه،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

- واعتباراً بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 3 من المادة 136 ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

ج- فيما يخص عدم تحديد الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور:

- اعتباراً أن المشرع استند ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 186 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 2 التي تمثل بالتحديد المرجع المراد الاستناد إليه، واعتباراً بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

د- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191 (الفقرتين الأولى و3) من الدستور:

1- اعتباراً أن المادة 191 (فقرة الأولى و3) تعتبر سنداً أساسياً لأي قانون عضوي، ويتوقف تطبيق هذا القانون العضوي على رأي المجلس الدستوري، واعتباراً بالنتيجة أن عدم إدراجها ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

2- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة:

- اعتباراً أن القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ينص في مواده 19 وما بعدها على إجراءات وكيفيات إيداع مشاريع القوانين، ومن بينها قوانين المالية التي يخصها القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتباراً أن نفس القانون العضوي يتناول في مواده 26 وما بعدها كيفيات وإجراءات دراسة مشاريع القوانين في اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان، كما تبين المادتان 44 و45 من نفس القانون كيفيات المصادقة على مشروع قانون المالية،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

-واعتباراً أن القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يعتبر سنداً أساسياً للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وأن عدم إدراجه ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

ثانياً: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوعاً لإخطار:

1- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون العضوي، والمحركة كالاتي:

"يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد لسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء." -اعتباراً أن عبارة "عند الاقتضاء" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 قد يفهم منها أن المديونية لا تدون إلا إذا وجدت،

-واعتباراً أنه بموجب أحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و203 (الفقرة الأولى) من الدستور، يتعين على الحكومة تقديم عرض شامل ومفصل بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية،

-واعتباراً أنه يتعين في كل الأحوال إدراج عنوان مديونية الدولة ضمن هذه التقديرات،

-واعتباراً بالنتيجة، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

2- فيما يخص المادة 15-7 من القانون العضوي، والمحركة كالاتي:

"تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:

الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا."

-اعتباراً أن استعمال كلمة "المخصصة" قد يفهم منه أن هناك أموالاً مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، في حين أن إدراجها ضمن موارد الميزانية يبين أنها تخص عائدات أموال المساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات،

-واعتباراً بالنتيجة، فإنه إذا كان المشرع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائدات

الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها مورداً من موارد ميزانية الدولة،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

فإن المادة 15-7 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

3- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون العضوي، والمحرة كالآتي:

"يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. يمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

- اعتباراً أن المادة 26 أقرت في فقرتها الأولى إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، كما أقرت إمكانية إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،

- واعتباراً أن المادة 99 (النقطتان 2 و4) والمادة 143 (الفقرة 2) من الدستور تنصان على أن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،

- واعتباراً أنه إذا كان المشرع قد حدد بوضوح إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع، خلال السنة فإن نصه بالمقابل على إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون تحديد طبيعة النص التنظيمي، يكون قد أضفى غموضاً فيما يخص النص التطبيقي الذي تحدد فيه طريقة إعادة استعمال ذلك الاعتماد وشروطه،

- واعتباراً أن المشرع أقر إمكانية إلغاء الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، وبالتالي فإن إعادة استعمال هذا الاعتماد وشروطه لا يمكن أن يكون إلا عن طريق مرسوم،

- واعتباراً بالنتيجة، أنه إذا كان المشرع يقصد بعبارة "عن طريق التنظيم" نفس طبيعة النص الذي يلغى بموجبه الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع، فإن الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

4- فيما يخص المادة 41 من القانون العضوي، والمحرة كالآتي:

"تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات"،

-اعتباراً أن هذه المادة تنص صراحة على إمكانية وجود حسابات خاصة للخزينة "لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية"، وذلك بالاستناد إلى فكرة ضرورة ضمان المرونة في تسييرها،

-واعتباراً أنه طبقاً لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، المنصوص عليه بموجب المادتين 192 (الفقرة 2) و203 (الفقرة الأولى) من الدستور، لا يمكن الترخيص بوجود حسابات خاصة للخزينة لا يخضع تسييرها للمبادئ والقواعد المتعلقة بالميزانية التي يحددها التشريع، لاسيما قانون المالية،

-واعتباراً بالنتيجة أن المادة 41 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور،

5-فيما يخص المادة 85 من القانون العضوي، والمحركة كالاتي :

"تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة"

-اعتباراً أن المؤسس الدستوري حدد آليات الرقابة بما في ذلك الرقابة على تسيير الأموال العمومية، بموجب المواد 152 و153 و180 و192 من الدستور،

-واعتباراً أن المشرع العضوي بالنص على خضوع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، يكون قد سها عن أحكام الدستور المتعلقة بالرقابة،

-واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 85 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة جزئياً للدستور.

6-فيما يخص المادة 89 من القانون العضوي:

أ- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 89 والمحركة كالاتي:

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

"يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر ويناقش ويصادق عليه وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. و يحضر كذلك ويناقش ويصادق على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي" ،

-اعتبارا أن المناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 من الدستور،

-واعتبارا أن الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تحدد بموجب القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، طبقا للمادة 132 من الدستور،

-واعتبارا أن المشرع بتضمينه القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما تتعلق بإجراءات مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه، يكون قد سها عن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات،

-واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

ب-فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 89 والمحركة كالاتي:

"يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قانون المالية"،

-اعتبارا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أن قانون المالية لسنة 2023 يكون أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي،

-واعتبارا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، عند الاقتضاء، بموجب حكم قانون المالية،

-واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، يحدد بموجب أحد أحكامه تاريخ دخوله حيز التطبيق، فلا يمكن تغيير هذا التاريخ إلا بموجب قانون عضوي آخر،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

-واعتباراً أن المؤسس الدستوري يميز بين المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قانون عادي طبقاً للمادة 140 من الدستور، وتلك التي يشرع فيها بقانون عضوي طبقاً للمادة 141 من الدستور، كما يميز بينهما من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

-واعتباراً أنه إذا كان يحق للمشرع أن يقر بكل سيادة أحكاماً وإجراءات تخص دخول نص تشريعي حيز التنفيذ، فإنه يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تلك الأحكام والإجراءات لا تخل بمبدأ توزيع الاختصاصات،

-واعتباراً أن المشرع عند تحديده رزمة لدخول القانون العضوي موضوع الإخطار، بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 89 منه، فإنه لا يمكنه بحكم المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات أن يقر في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إمكانية تغيير تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ بموجب حكم قانون المالية باعتباره قانوناً عادياً يختلف عن القانون العضوي من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

-واعتباراً بالنتيجة، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار تعد غير مطابقة للدستور.

ثالثاً - فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

-اعتباراً أن عنوان الباب الثالث لا يأخذ بعين الاعتبار ترتيب مراحل المسار التشريعي المتعلق بإجراءات تحضير وإيداع وتقديم مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها،

-واعتباراً أن الأمر لا يتعلق بقوانين المالية كما جاء في العناوين الواردة ضمن الباب الثالث للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وإنما بمشاريع قوانين المالية طبقاً للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

-واعتباراً أن مرحلة تحضير مشاريع قوانين المالية تسبق مرحلتها تقديمها أمام البرلمان والمصادقة عليها،

-واعتباراً بالنتيجة، فإنه يتعين تدارك ذلك بجعل العناوين مطابقة للدستور ومراعية لمراحل إعداد القانون،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

رابعا - فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،

- واعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أن الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها، واعتبارا أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه عندما يصح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي، هو أيضا، الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

- واعتبارا أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات التي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية المعنية يقتضي بأن تدرج في تأشيرات هذا القانون العضوي الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن إدراج الإشارة إلى الأحكام موضوع التحفظات التفسيرية في تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، يعد ضمنا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه.

لهذه الأسباب:

يدلي بالرأي الآتي:

في الشكل:

أولا: إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت طبقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتان الأولى و3)، و141 (المطبة 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور،

في الموضوع:

أولا: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،

1-تعداد صياغة التأشيرة الأولى كالاتي:

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 78، 136 (الفقرة 3)، 138، 139، 140، 141، 179، 186 (الفقرة 2)، 191 (الفقرة الأولى و3)، 192، 213 منه،

2-إضافة القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

ثانيا: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1-تعد الفقرة الأولى من المادة 5 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

2-تعد المادة 7-15 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

3-تعد الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

4-تعد المادة 41 مطابقة جزئيا للدستور، وتعداد صياغتها كالاتي:

"تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. تتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات"،

5-تعد المادة 85 مطابقة جزئيا للدستور، وتعداد صياغتها كالاتي:

"تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة."

6-تعد الفقرة الأولى من المادة 89 مطابقة جزئيا للدستور، وتعداد صياغتها كالاتي:

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

"يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. كما يحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي."

7-تعد الفقرة الأخيرة من المادة 89 غير مطابقة للدستور .

ثالثا: فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

-تعاد صياغة العناوين في الباب الثالث كما يأتي:

-الباب الثالث: "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها" ،

-الفصل الأول من الباب الثالث: "تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها"،

-الفرع الأول: "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها"،

-الفرع الثاني: "إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها"،

-الفرع الثالث: "إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها" ،

-تقدم المادة 70 وترقم المادة 69، وتؤخر المادة 69 وترقم المادة 70.

رابعا: فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيريات القانون العضوي المتعلق

بقوانين المالية، موضوع الإخطار:

-إضافة إلى تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

"-بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5

و15 نقطة 7 و26."

خامسا: تعد الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون

العضوي، موضوع الإخطار،

سادسا: تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

سابعا: يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و17 و18 و19 و20 ذي القعدة

عام 1439 الموافق 29 و30 و31 يوليو و أول و2 غشت سنة 2018.

الفرع الثاني:

رقابة المطابقة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

باستقراء نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (البرلمان بغرفتيه) صلاحية إعداد نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، يعتبر النظام الداخليين لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة بالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان، ويشكل منح هذه الصلاحية للبرلمان بغرفتيه بالانفراد بتنظيم شؤونه الداخلية بكل سيادة عن طريق النظام الداخلي إحدى أهم ضمانات استقلال البرلمان¹ وترسيخا لمبدأ الفصل بين السلطات²، غير أن منح هذه الصلاحية للبرلمان لتنظيم نفسه وأعماله وإن كانت تشكل ضمانا لاستقلاله وابتعاده عن أي تأثير خارجي، فإنها من جهة أخرى قد تشكل ذريعة لتوسيع اختصاصه أو التعدي على اختصاصات السلطات الأخرى، وحتى لا يحصل هذا التجاوز تلجأ كثير من الدساتير في القانون المقارن إلى تقييد صلاحية البرلمان في وضع نظامه الداخلي بوجوب إخضاع هذا النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه للمراقبة الدستورية³. والقول بذلك يعني أن النظام الداخليين لكل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بعد إعدادهما والمصادقة عليهما وقبل نشرهما يجب أن يعرضا على المجلس الدستوري لبحث

¹ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 138.

² - JEANE Paul Jacques, Droit constitutionnel et institution politique, 6 édition, Dalloz Paris, 2006, P 194.

³ - للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: رادوي مراد، المرجع السابق، ص 78 وما يليها.

مدى مطابقة أحكامهما للدستور، وهي نفس القاعدة المعتمدة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 61 منه.¹

بالفعل فقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة رقابة مدى مطابقة النظام الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور للمجلس الدستوري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، وهذا التدخل يتعين أن يكون إلزاميا ومسبقا بناء على إخطار رئيس الجمهورية²، تعتبر هذه الرقابة ضرورية نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ولهذا فإن إقرار رقابة دستورية لنظامه الداخلي هي رقابة مطابقة فحسب، بمعنى أن المجلس الدستوري يتدخل للنظر فيما إذا كان النظام مطابقا للنص الدستوري أم لا، ولا يعتبر تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية أو اعتداء على اختصاصاتها³.

المطلب الثاني:

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

تشارك المعاهدات مع القوانين والتنظيمات في خاصية الخضوع لرقابة الدستورية السابقة الاختيارية أمام المجلس الدستوري وهذا بصريح المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، تؤكدها المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على خلاف ما قرر بشأن القوانين العضوية والنظام الداخليين لغرفتي البرلمان التي تخضع لرقابة المطابقة السابقة الوجوبية كما رأينا سابقا.

¹ Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3 éditions, Paris, 1993, P 163.

² المادة 186 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016. جفال نورالدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق - الجزائر، 2004، ص 34 وما يليها.

³ - زيكارة نبيل، المرجع السابق، ص 49.

يتمثل مضمون رقابة الدستورية في أنها تنصب على ثلاث مجالات تتمثل في المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، نتطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي يفصل فيها المجلس الدستوري بموجب رأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹، وذلك بناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة². حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة على دستورية المعاهدات، أما في المطلب الثاني إلى الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات.

الفرع الأول:

الرقابة الدستورية على المعاهدات

تعرف المعاهدات الدولية بأنها: اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي يطلق عليها³. نظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين إذ تعد جزءا من النظام القانوني للدولة إذا ما تمت المصادقة عليها وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور ضمن المعايير القانونية، ما يجعلها تبلغ من الأهمية الدرجة التي يتوجب عرضها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول دستورتها⁴، فقد أقر المؤسس الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة

¹ - المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

² - المادة 187 الفقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016

³ - أنظر المادة 2 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 42، سنة 1987.

⁴ - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، المجلد السابع عشر - العدد الثاني، 2001، ص 7 وما يليها.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

عليها، إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها لدى إخطاره¹، أين يكون هذا الأخير سابقا على التصديق عليها وبصفة اختيارية وفق تقدير السلطات المخولة بإجراء الإخطار تطبيقا لمقتضيات الرقابة السابقة الاختيارية². وفي هذا السياق نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني حلا مزدوجا:

فبالرجوع إلى المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 نلاحظ بأنها تشير إلى إجرائيين فقط يخصان المعاهدات الدولية، وهما التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافقة الصريحة من قبل البرلمان. ويتعلق الأمر هنا، باتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة³.

فالحل الأول يتعلق بالمعاهدات المذكورة في المادة 149 أعلاه وهي لا تخضع لرقابة الدستورية الوجوبية المسبقة، بل تخضع للرقابة السابقة الاختيارية⁴. لكن لو رجعنا إلى المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ بأن المؤسس الدستوري خص الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم بإجراء إضافي مقارنة بغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري 2016: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

² - المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 . والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 لمشار إليهما سابقا.

³ - المادة 149 من التعديل الدستوري 2016. ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، 2004، ص 89. و

David RUZIE, Droit international public, Dalloz, 14 éditions, Paris, France, 1999, P 29.

⁴ - للتوسيع أكثر: عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 1990، ص 80.

الواردة في المادة 149 أعلاه، يتمثل هذا الإجراء في وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل حتى عرضها على البرلمان والأخذ برأي المجلس الدستوري علاوة على مصادقة رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان، مع أن هذا التنصيص لا اثر له في المادة 149 السابقة الذكر.

الحل الثاني نلاحظ أن المجلس الدستوري قد صنف الحالة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في النظام المحدد لقواعد عمله 2016، من ضمن الحالات الخاصة لاستشارة المجلس الدستوري، علما أن جميع هذه الحالات الاستشارية التي أشار إليها نظام عمل المجلس الدستوري وردت في الدستور بصيغة الاستشارة باستثناء تلك الحالة. نص الدستور في المادة 111: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها." فيفهم من ذلك أن إخطار المجلس الدستوري بشأنها يكون وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يفهم أيضا من مضمون المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذاته، التي تلزم المجلس الدستوري بالاجتماع وإبداء رأيه فوراً بشأن هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات¹، فالفورية تفيد حسب الصياغة الواردة الأهمية والإلزام وهنا يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا إلزاميا قبل المصادقة عليها². وبعد هذه الرقابة السابقة إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها³.

الفرع الثاني:

¹ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 هذا نصها: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فوراً."
² - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا نصها: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."
³ - المادة 190 من نفس القانون "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري كل من القوانين العادية والتنظيمية لرقابة المجلس الدستوري حيث يقوم هذا الأخير في إطار اختصاصه المتعلق برقابة دستورية القوانين، برقابة توزيع الاختصاصات بين التشريع والتنظيم كما يراقب دستورية الإجراءات التشريعية. حدد المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الميادين التي يشرع فيها البرلمان، حيث تنص المادة 140¹ على ما يلي: " يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- (1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- (2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما، الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،
- (3) شروط استقرار الأشخاص،
- (4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- (5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- (6) القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- (7) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المحتفلة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- (8) القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،

¹المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- (9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- (10) التقسيم الإقليمي للبلاد،
- (11) التصويت على ميزانية الدولة،
- (12) إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- (13) النظام الجمركي،
- (14) نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- (15) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- (16) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- (17) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- (18) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- (19) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- (20) حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- (21) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- (22) النظام العام للمياه،
- (23) النظام العام للمناجم والمحروقات،
- (24) النظام العقاري،

(25) الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،

(26) القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،

(27) قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

(28) إنشاء فئات المؤسسات،

(29) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية،

الفقرة الأولى:

الرقابة الدستورية للقوانين العادية

القوانين العادية تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين عادية بناء على مشروع قانون تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائب على الأقل على شكل اقتراحات قوانين بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقراره أو لإصداره و لتنفيذه، فلقد حدد المؤسس الدستوري مجال اختصاص البرلمان في التشريع، فعلاوة على التعداد الذي أورده المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حددت 29 مجالاً يشرع فيه البرلمان بقانون عادي التي ذكرت أعلاه بالتفصيل، فقد أحال المؤسس الدستوري في العديد من المواد الأخرى إلى الاختصاص التشريعي العادي. كما يمكن لرئيس الجمهورية زيادة على اختصاصه في المجال التنظيمي أن يشرك مع البرلمان في الوظيفة التشريعية باستعمال حقه في التشريع بأوامر المنصوص عليه في المادة 142 من الدستور.

تشكل القوانين العادية إحدى المجالات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري فقد كلف بهذه المهمة ولكن مع صدور التعديل الجديد 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد قيده بالرقابة السابقة حيث أقر على أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية القوانين

والتنظيمات¹، وعليه يمكن أن نستنتج من هذا أن طبيعة الرقابة التي كرسها التعديل الأخير هي الرقابة القبلية فقط، والتي تتم بموجب رأي يصدره المجلس الدستوري في هذا الخصوص، مستبعدا بذلك الرقابة اللاحقة التي تتم عن طريق إصدار المجلس الدستوري لقرار. بعدما كان في ظل دستور 1996 ينظر في دستورية القوانين العادية في حالات مختلفة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة فإذا تم إخطاره بعد التصويت على القانون وقبل إصداره فهنا يصدر رأيا ملزما بشأن مدى دستوريته (رقابة سابقة)، أما إذا تم إخطاره بعد دخول النص حيز النفاذ فهنا يصدر قرارا بإلغائه إذا تحقق فعلا من عدم دستورية هذا النص (رقابه لاحقة)، وفي هذه الحالة يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري هذا كله كان بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم.

الفقرة الثانية:

الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية

بعد أن حدد المؤسس الدستوري مجال اختصاص البرلمان في التشريع، أطلق مجال السلطة التنظيمية في جميع الميادين خارج اختصاص البرلمان، ونقصد بها السلطة المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."²

إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه هو نوع التنظيم الخاضع لرقابة الدستورية، علما أن التنظيم نوعان، الأول يتمثل في التنظيم المستقل ويطلق عليها اللوائح المستقلة والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية وتتمثل في المراسيم الرئاسية، والنوع الثاني في المراسيم التنفيذية

¹ - المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016.

² - المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

التي يصدرها الوزير الأول¹. وعليه يرى بعض الفقهاء أن المراسيم الرئاسية يؤهل المجلس الدستوري لمراقبتها، لأنها بمثابة دلالة لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 143 المذكورة أعلاه، فالأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن المراسيم التنفيذية تصدر تطبيقاً لقانون معين والأجدر أن تنصب هذه الرقابة على هذا القانون وليس المرسوم التنفيذي².

وعليه فإن النوع الأول هو الذي يمكن أن يصدر مخالفاً للدستور أو يمكن أن تتعدى السلطة التنفيذية على المجال التشريعي للبرلمان، مما يستلزم إخضاعها للرقابة الدستورية وعلى هذا الأساس فإن وجود سلطتين تتنازعان على ممارسة اختصاص واحد يتعلق بسن النصوص القانونية، قد يخلق في الأخير صراع حاد جداً بين المؤسسات، ولهذا فإن المجلس الدستوري في مسألة الحال يلعب دور الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية يتولى المجلس مراقبة مدى دستوريتها من الناحية الشكلية والموضوعية، لضمان صحة الإجراءات من جهة، وكذا ضمان عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المحول للبرلمان من جهة أخرى³، وذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية⁴. في إطار الرقابة الاختيارية يكون تدخل المجلس الدستوري بصفة سابقة حيث يصدر رأياً، يفصل بموجبه في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁵.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 143 من نفس القانون.

² - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 123.

³ - Ahmed BENHENNI, « le conseil constitutionnel, organisation et compétence », in conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger 1990, P 63 et S.

⁴ - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ - المادة 186 الفقرة الأولى من نفس القانون. انظر كل من : مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 69. و هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 361.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء ليكرس الرقابة السابقة في هذا المجال، بعد أن كان المؤسس الدستوري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية." باستقراء نص المادتين السالفتين الذكر، نجد أن المجلس الدستوري أصبح بموجب التعديل الدستوري 2016 يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب رأي، وهذا يعني أن رقابته في هذه الحالة قبلية، بعد أن كان بإمكانه في ظل الدستور السابق أن يصدر رأياً قبل أن تصبح هذه المعاهدات والقوانين والتنظيمات نافذة أو يصدر قراراً في الحالة العكسية. وتأسيساً على ما سبق نجد أن المؤسس الدستوري قد ألغى في التعديل الدستوري 2016، ما يعرف بالرقابة البعدية التي كانت موجودة سابقاً.

المبحث الثاني:

مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري

الظروف الاستثنائية تمنح رئيس الجمهورية نوعاً من الحرية والتحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية وذلك لمواجهة الظروف غير العادية. استشارة المجلس الدستوري حق يستأثر به رئيس الجمهورية، وقد يستشار المجلس الدستوري كهيئة أو قد يستشار رئيسها فقط، إذ يعتبر المجلس الدستوري من بين المؤسسات الدستورية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشيرها حتى تكون لديه نظرة واضحة وصحيحة على موضوع الاستشارة وبذلك يبني القرار الأمثل، ضماناً لاحترام حقوق وحرريات الأفراد وسمو الدستور حيث نجد هذا الأخير نص على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد استشارة المجلس الدستوري كهيئة (المطلب الأول)، أو رئيس المجلس الدستوري فقط دون سائر الأعضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

استشارة المجلس الدستوري كهيئة

أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الإجراءات لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تهدد المؤسسات الدستورية وسلامة التراب الوطني وإحداها تكمن في استشارة المجلس الدستوري كهيئة بصفتها مؤسسة دستورية تستشار وتبدي رأيها فيما يخص وضع الأحكام الدستورية حيز التنفيذ المتعلقة باتفاقيات السلم ومعاهدات الهدنة (الفرع الأول)، وفيما يخص التعديل الدستوري (الفرع الثاني)، وفي حالة تمديد مهمة البرلمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

اتفاقية السلم ومعاهدة الهدنة نطاق لاستشارة المجلس الدستوري

تتعلق اتفاقية السلم ومعاهدة الهدنة بمجالات حساسة تمس استقرار وأمن الدولة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري على إحاطة هذا النوع من الاتفاقيات بجملة من الإجراءات قبل التصديق عليها¹، يمارس المجلس الدستوري نوعا من الرقابة السابقة الإلزامية على اتفاقيات الهدنة والسلم إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيها وهذا قبل أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها²، رغم ذلك لا يمكن وضع هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الرقابة السابقة الإلزامية لغياب نص دستوري صريح يفرغها في إطار الرقابة السابقة الإلزامية مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخليين لكل غرفتي البرلمان.

¹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود ودور محدود، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 280.

² - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ولتوسيع أكثر حول دور المجلس الدستوري في هذا الشأن أنظر: بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 122.

نلاحظ أن المجلس الدستوري قد صنف الحالة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في النظام المحدد لقواعد عمله 2016، من ضمن الحالات الخاصة لاستشارة المجلس الدستوري وهذا طبقاً لنص المادة 74 من النظام ذاته وهذا نصها: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فوراً".¹ علماً أن جميع هذه الحالات الاستشارية التي أشار إليها نظام عمل المجلس الدستوري وردت في الدستور بصيغة الاستشارة باستثناء تلك الحالة، فالمادة 74 السالفة الذكر لم تؤكد إلا على موضع الاستشارة بدلاً من الرقابة.

الفرع الثاني:

في حالة التعديل الدستوري

عملاً بنص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري حول أي مشروع يتضمن التعديل الدستوري ينوي رئيس الجمهورية تمريره دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا للتثبيت من عدم مساس ذلك التعديل الدستوري بالثمة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.² ويمكن لرئيس الجمهورية في حالة ثبوت توفر هذه الشروط، أن يصدر ذلك القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، غير أن استبعاد المؤسس الدستوري الجزائري مشروع التعديل من المجال الرقابي للمجلس الدستوري بعدم النص عليه في الباب المخصص للرقابة للدستور وإنما في باب التعديل الدستوري، يبقى مشروع التعديل الدستوري محلاً للاستشارة

¹ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016. تقابلها المادة 163 من دستور 1996 المعدل.

لا لرقابة، ويكون بذلك اللجوء لطلب رأي المجلس الدستوري قيد على رئيس الجمهورية إعمالاً بنص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثالث:

في حالة تمديد مهمة البرلمان

حدد الدستور مبدئياً عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات، وبست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، لكن استثناء من المبدأ يمكن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، وهذا طبقاً لنص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بست (6) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري."¹

المطلب الثاني:

استشارة رئيس المجلس الدستوري

¹ - طبقاً لنص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بست (6) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري."

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري وهذا بدلا من المجلس الدستوري كهيئة كما هو الشأن في الحالات السابقة، لوضع حيز التنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بإقرار الحالة الاستثنائية (الفرع الأول)، وبحالة الطوارئ والحصار (الفرع الثاني)، وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إقرار الحالة الاستثنائية إجراء يخضع لاستشارة رئيس المجلس الدستوري

تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء..."¹

للإشارة في هذا الشأن كان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 يستشير في إقراره الحالة الاستثنائية المجلس الدستوري كهيئة طبقا لنص المادة 93 منه، ولكن في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد خصصت الاستشارة لرئيس المجلس الدستوري لوحده دون بقية الأعضاء ولعل السبب في هذه الحالة راجع إلى أن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط، وعليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري من أجل إضفاء التوازن بين رؤساء الهيئات المستشارة.

وتفصيلا للمادة 107 المذكورة أعلاه فإن رئيس الجمهورية مقيد في تقرير الحالة الاستثنائية، إذ يقع عليه واجب استشارة الهيئات المذكورة في المادة أعلاه بما فيه رئيس المجلس الدستوري كإجراء لابد منه وإن كانت النتيجة غير ملزمة، كما أنه إجراء يجب أن

¹ - المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

يسبق مباشرة العمل نفسه، وفي رأي البعض أن هذا القيد يشكل رقابة صورية على سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية وخاصة أن رئيس الجمهورية كما سبقت الإشارة إليه غير ملزم بإتباع الرأي الذي يبدي به رئيس المجلس الدستوري ومن ثم فإن الاستشارة هنا ملزمة من حيث مبدأ طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها.¹

الحالة الاستثنائية تخول رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن استقرار أمن الدولة وكافة مؤسساتها الدستورية وسلامة تراها أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية²، إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب استقرار الدولة وسلامة تراها، وفي هذا كل فإنه يمارس عملا من أعمال السيادة، ونظرا لما ينطوي عليه تقرير هذا الإجراء من خطورة إمكانية المساس بالحقوق والحريات خاصة حق التنقل والتجول، فإن الدستور نص على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى، الحقيقة أنه لا مناص من التسليم بحق رئيس المجلس الدستوري في أن يبدي برأيه فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية في إطار النصوص الدستورية³، ففي هذا الشأن يراقب مدى توافر شروط الحالة الاستثنائية باعتباره حامي الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ونظرا لخطورة الحالة فقد أولى في استشارته للمجلس الدستوري الأهمية البالغة ولكن يبقى الدور الذي يمارسه رئيس المجلس الدستوري استشاري فقط، فالاستشارة مجرد قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعيته⁴.

¹ - تيممي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 73.

² - الفقرة الثالثة من المادة 107 من نفس القانون.

³ - بوقفة عبد الله، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 471.

⁴ - نبالي فطه، المرجع السابق، ص 280.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها¹ بحيث لم يحدد الدستور أية مدة زمنية معينة لوضع حد للحالة الاستثنائية، يبقى ذلك من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، المفروض أن تزول بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى تقرير الحالة الاستثنائية، وأن يقرر رئيس الجمهورية من جديد العودة إلى الحالة العادية، بإلغاء القرار السابق المتعلق بالحالة الاستثنائية، ويستوجب أن يستشير نفس الهيئات التي قام باستشارتها لإقرار الحالة الاستثنائية، تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال. في المقابل نجد المؤسس الدستوري الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2008 قد وسع من صلاحية المجلس الدستوري الرقابية، بحيث يمكن بعد مرور ثلاثين يوماً من ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية، أن يخطر من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين شيخاً من أجل التحقق من استمرارية الظروف التي استدعت تقرير الحالة الاستثنائية، ويصدر المجلس الدستوري في ذلك رأياً علنياً في أقرب الآجال، كما يتخل بقوة القانون للتحقق من استمرارية هذه الظروف، ويصدر رأيه بنفس الكيفية بعد مرور شهرين من تطبيق السلطات الاستثنائية وفي أي وقت حين تتجاوز هذه المدة².

الفرع الثاني:

استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان حالي الطوارئ والحصار

قد تستدعي الظروف الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان حالي الطوارئ أو الحصار لمدة معينة من أجل التحكم في الوضع واستتباب الأمن، ولكن في المقابل يستوجب

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - نبالي فطه، نفس المرجع، ص 281.

الدستور على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالي الطوارئ أو الحصار استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى، نظرا لارتباط قرار إعلان حالي الطوارئ والحصار بموضوع التقييد الواسع والاستثنائي للحقوق والحريات العامة المضمونة دستوريا مما يستدعي استشارة رئيس المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة المكلفة دستوريا بالسهير على احترام الدستور وفي هذا إعمالا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."¹

الفرع الثالث:

حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يستشار رئيس المجلس الدستوري كذلك من طرف رئيس الجمهورية في حالة لجوء هذا الأخير إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا ما يستشف من نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا مضمونها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس

¹ - الفقرة الأولى من المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري

الدستوري، والوزير الأول. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.¹

¹ - نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا مضمونها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."

الفصل الثاني:

اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروع واستمرارية
المؤسسات الدستورية

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

كلف المجلس الدستوري بالإضافة إلى مهامه الاعتيادية، باختصاصات مختلفة تهدف إلى مشروعية إنشاء مؤسسات الدولة أي اختصاصات كقاضي انتخابات حيث كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وعلى صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات، وهذا وفقا لما تستوجبه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الأول)، واختصاصات أخرى تهدف إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة في حالة ما شغور منصب رئيس الجمهورية أو شغور مقعد العضو في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من أجل استمرارية التمثيل في المؤسسات الدستورية للدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء)

يعرف الانتخاب بأنه العملية التي بمقتضاها يقوم المواطنون باختيار لممثلهم من بين المترشحين الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم¹. تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة التي يسعى إليها المجلس الدستوري خلال ممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية، لتجسيدها ميدانيا خلال مراحل إجراء الانتخاب، وهذا وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية من خلال ضبطه لعملية الترشح للانتخابات، بالإضافة إلى الإجراءات البعدية على كل العمليات الانتخابية والاستفتاءات.

عهد المؤسس الدستوري مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري²، وهذا ما أكد عليه القانون العضوي للانتخابات³، حيث يتبين لنا بوضوح بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن دور المجلس الدستوري ليس متجانسا بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء والمنازعات المتعلقة بها، حيث يعتبر دوره محدودا في الانتخابات التشريعية وواسعا نوعا ما في الانتخابات الرئاسية وفي عمليات الاستفتاء. ولم يخوله هذا الاختصاص بالنسبة للانتخابات المحلية حيث ينعدم دوره في الانتخابات البلدية والولائية.

¹- لتوسيع أكثر حول هذا الموضوع: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 22.

²- الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996 المعدل.

³- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

ازدادت أهمية دراسة هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المؤسس الدستوري للتعددية الحزبية وما رافقها باستمرار من ضرورة تعديل أحكام القانون الانتخابي، حيث سعى المؤسس الدستوري على غرار التشريعات المقارنة إلى تحديد دور المجلس الدستوري. وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول تسليط الضوء على أهمية دور المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية وتحديد الضوابط التي يعمل بموجبها في مراقبة العمليات الانتخابية لتتوصل إلى مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية، مبينين الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في الرقابة على صحة العملية الانتخابية وتحديد ضوابط تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية. حيث نتطرق إلى تحديد دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، ثم دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني)، وكذا رقابة صحة عمليات الاستفتاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

رقابة الانتخابات الرئاسية

يعتمد المجلس الدستوري في مهامه الرقابية على الانتخابات الرئاسية على مجموعة من المصادر القانونية¹، يعتبر الدستور المصدر الأول الذي ينص على صلاحيات المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية، حيث حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، كما يبين كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تبيان طريقة فوزه في الانتخابات حيث انتهجت الجزائر مبدأ

¹ - بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 12.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها وهو ما ورد في المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، على أن يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية².

يعتبر القانون العضوي للانتخابات المصدر الثاني الذي يحدد جميع تفاصيل العملية الانتخابية بمختلف مراحلها سواء ما تعلق الأمر بكيفية الاقتراع، النصاب المشترط للفوز بالانتخابات، شروط الترشح، وإجراءات الرقابة عليها، حيث القانون العضوي للانتخابات رقم 10-16 المعدل والمتمم جاءت أحكامه المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الفصل الأول من الباب الثالث من المادة 135 إلى المادة 148، حيث تناولت مختلف إجراءات عملية الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، كما يتضمن الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت والمنازعات الانتخابية³.

يعد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المصدر الثالث، حيث يحتوي على أحكام خاصة تتعلق برقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 48 إلى المادة 59، والتي تشمل كل من إجراءات دراسة المجلس الدستوري لملفات الترشح، الشكل القانوني للطعون الانتخابية، كذلك إجراءات الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، وطريقة إيداع حسابات الحملة الانتخابية⁴.

¹ - المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: « ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. .. ».

² - الفقرة الثانية من المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "...ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

³ - الفصل الأول من الباب الثالث من المادة 135 إلى المادة 148 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁴ - الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 48 إلى المادة 59، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المذكور سابقا.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

منح المجلس الدستوري بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة بالانتخابات التشريعية دور كبيراً نوعاً ما في مجال الانتخابات الرئاسية، حيث يضطلع المجلس بالسهل على صحة الانتخابات الرئاسية بنوعين من الإجراءات الرقابية:

✓ النوع الأول: يتمثل في الرقابة القبلية (السابقة) كمرحلة أولية التي تسبق عملية التصويت، والمتمثلة في الرقابة على مدى توفر شروط الترشح واحترام إجراءات تلقي الترشيحات، إذ تتوقف مدى صحة وعلان عملية التصويت على مدى صحة ومشروعية هذه الإجراءات لئتم بعد ذلك الإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية (الفرع الأول).

✓ النوع الثاني: يتمثل في الإجراءات الرقابية البعدية (اللاحقة) على عملية التصويت التي تتمحور حول دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج، واستلام حسابات الحملة الانتخابية والفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإجراءات القبلية لرقابة الانتخابات الرئاسية

يختص المجلس الدستوري حسب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات باستقبال طلبات الترشيحات لرئاسة الجمهورية، كما نص هذا القانون على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشح والوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف ترشحه، ثم يجري المجلس الدستوري بعد تلقيه لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية تحقيقاً بشأنها ويحدد بعد ذلك القائمة الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، ونلاحظ غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، سنعرج إلى تحديد شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (الفقرة الأولى)، ثم معرفة إجراءات فصل المجلس

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الدستوري في ملفات الترشح (الفقرة الثانية). رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

نظرا للمرتبة المتميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث نجده أعلى سلطة في الدولة، وهذا راجع لأن المؤسس الدستوري جعله المسجد لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب، مما يضفي على شخصيته باعتباره رئيس الجمهورية، سمو وهيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة بجدارة من أجل تحقيق ما يتطلبه المجتمع¹، وبالنظر إلى هذه المكانة السامية التي يحظى بها رئيس الجمهورية ولذلك فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته تجاه الشعب والتي لا تتحقق إلا إذا كان منتخبا بطريقة نزيهة وصحيحة، وعلى هذا الأساس فقد كلف المؤسس المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، ومن أجل ضمان انتخابات صحيحة فإن المجلس الدستوري يراقب مدى توافر الشروط اللازمة للترشح (أولا)، وكذا مدى احترام إجراءات الترشح (ثانيا).

أولا-شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط التي حددها المؤسس الدستوري في الدستور على سبيل الحصر، على أن تتحدد شروط أخرى في

¹- لتوسيع أكثر حول مكانة رئيس الجمهورية راجع: بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2007-2008، ص 4.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما يستشف من نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

1- الشروط التي حددها التعديل الدستوري لسنة 2016:

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتمثل في:

✓ شرط الجنسية: أشرت التعديل الدستوري لسنة 2016 في المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا يعني إلزامية المترشح إثباته للجنسية الجزائرية الأصلية دون أن يتجنس بجنسية أجنبية أي استبعاد مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات الرئاسية، وكذا استبعاد ذوي الجنسية الجزائرية المكتسبة للترشح²، ويكون عن طريق إثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم. ومن جهة أخرى أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا ما أضفاه التعديل الدستوري لسنة 2016³، بعدما كان في دستور 1996 في المادة 73 منه يشترط أن يكون زوج المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية مما يعني لم يلزم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية⁴. ويتحدد دور المجلس الدستوري في هذا الشأن بفحص ملف المترشح لتأكد من توفر كل الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية، حيث ترفق مع الملف شهادة الجنسية الأصلية للمعني، بالإضافة إلى تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني تأكيد ذلك بتصريح بالشرف

1- نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016. تقابلها المادة 73 من دستور 1996.

2- لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

3- الرجوع إلى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4- أنظر المادة 73 من دستور 1996.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. وكذا شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من أب وأم المعني.

✓ أن يدين الإسلام: نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2 منه على أن الإسلام دين الدولة، وباعتبار أن رئيس الجمهورية بحسب المادة 84 هو حامي الدستور، فليس من الصائب أن يخالف تدين رئيس الجمهورية بديانة تخالف دين الدولة¹، وترفق في الملف تصريح شرقي يشهد بموجبه المعني أنه يدين الإسلام، وعملية التحقق حول ما إذا كان المترشح للانتخابات الرئاسية مسلما بالفطرة أو معتنقا للإسلام، فهذا يتجاوز صلاحية المجلس الدستوري.

✓ شرط السن: يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية بلوغ السن الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب وليس وقت تقديم التصريح بالترشح. وتبدو عملية التحقق من توفر هذا الشرط سهلة بالنسبة للمجلس الدستوري حيث ترفق مع الملف نسخة كاملة من شهادة ميلاد المترشح.

✓ أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية: ليس من المنطقي أن يترشح للانتخابات شخص ناقص لأهلية الأداء، أو المحجور عليه، أو المحكوم عليه بعقوبة تكميلية تحرمه من الحقوق السياسية. ويتضمن الملف على مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمترشح.

✓ شرط الإقامة: على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت إقامته بصفة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، بتقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه. وهو شرط جديد أضافه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 84.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

✓ شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل أول جويلية 1942: يشترط في المترشح المولود قبل جويلية 1942 أن يكون من بين الذين شاركوا في الثورة التحريرية لأول نوفمبر 1954 أي أن يكون مجاهد الثورة، وربما أدرج المؤسس الدستوري الجزائري هذا الشرط بالنسبة للمترشحين المولدين قبل أول جويلية 1942 لأنه يفترض على من يملك روح الوطنية أن يشارك في ثورة أول نوفمبر 1954 من أجل تحرير وطنه من الاستعمار.

✓ شرط إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد أول جويلية 1942: أدرج المؤسس الدستوري الجزائري هذا الشرط لإبعاد أبناء الجزائريين الذين كانوا إلى جانب الاستعمار ضد ثورة أول نوفمبر 1954 من الترشح للرئاسة الجمهورية الجزائرية.

✓ شرط التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه: ألزم المؤسس الدستوري على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم تصريح مفصل حول جميع الممتلكات التي يحوزها عقارية كانت أو منقولة، موجودة داخل القطر الجزائري أو خارج الحدود الجزائرية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي تضفي الشفافية والمصداقية، ومن ثمة تفادي استغلال المنصب من أجل الكسب والثراء غير المشروع.

2- الشروط المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

حدد القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات نوعين من الشروط، يتمثل الشرط الأول في إلزام المترشح أن يرفق طلب الترشح بملف إداري الذي حدد محتواه بالتفصيل في المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات¹ (أ)، الشرط الثاني ويهدف

¹ - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

إبعاد الترشيحات الصورية، يجب على المترشح إثبات جدية طلب الترشح بجمع التوقيعات المحددة بموجب المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات¹ (ب).

أ- أن يرفق طلب الترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين الإسلام،
- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- 12- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها،
- 13- نسخة من بطاقة الناخب،
- 14- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- 15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،
- 16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي،

¹ - المادة 142 من نفس القانون.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- 17- تصريح علي للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
 - 18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل جويلية 1942،
 - 19- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول جويلية 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954،
 - 20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
 - ✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة و الأمازيغية والعمل على ترقيتها،
 - ✓ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
 - ✓ احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،
 - ✓ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
 - ✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
 - ✓ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
 - ✓ رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية،
 - ✓ توطيد الوحدة الوطنية،
 - ✓ الحفاظ على السيادة الوطنية،
 - ✓ التمسك بالديمقراطية في إطار التمسك بالقيم الوطنية،
 - ✓ تبني التعددية السياسية،
 - ✓ احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
 - ✓ الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
 - ✓ احترام مبادئ الجمهورية.
- ب- شرط جمع التوقيعات:

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يجب على المترشح أن يقدم قائمة التوقيعات¹ على النحو التالي:

✓ قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

وقد حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بعملية إجراء جمع التوقيعات وذلك بموجب المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم السابق ذكره وتتمثل في:

✓ لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، وإذا منح توقيعه لأكثر من مترشح فيعتبر توقيعا لاغيا، ويعرض صاحبه لعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وهي المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي للانتخابات².

¹ الرجوع إلى أحكام المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 مرجع سابق.

² المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق، وهذا نصها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143...".

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

✓ يمنع على المترشح استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.¹

ثانيا- إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري على كل شخص يرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية لتأكيد رغبته في الترشح وتمثل هذه الإجراءات في:

1- الإعلان عن نيته في الترشح:

بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية²، يجب على الشخص الذي ينوي الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يقوم بإيداع شخصيا طلب الترشح لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويعلن فيه عن رغبته في تحضير ملف الترشح، ثم يقوم بسحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات الفردية من السلطة المستقلة للانتخابات³.

وكنموذج تطبيقي على ذلك، الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في 17 يناير 2014 حيث صرح المجلس الدستوري في بيانه 20 يناير 2014 وهذا مضمونه:

اجتمع المجلس الدستوري اليوم الاثنين 18 ربيع الأول 1435 الموافق 20 يناير 2014 برئاسة السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري، وأصدر البيان الآتي:

¹- الرجوع إلى أحكام المادة 143 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق. والمرسوم الرئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج. عدد 56 المؤرخة في 16 محرم 1441 هـ الموافق 16 سبتمبر 2019.

²- المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

³- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-7 المؤرخ في 15 جانفي 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج. ر. ج. ج. عدد 2 الصادر في 18 جانفي 2014، ص 10.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

تَحَسُّبًا للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 17 ابريل 2014، التي يراقب المجلس الدستوري صحّة عملياتها طبقا للمادة 163 الفقرة 2 من الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يندكر المجلس الدستوري المواطنين الراغبين في الترشّح لرئاسة الجمهورية بأن شروط قابلية الترشّح محدّدة بالمادة 73 من الدستور التي تلزم كل مترشّح بأن:

يتمتّع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

يدين بالإسلام،

يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

يتمتّع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

يُثبتَ الجنسية الجزائرية لزوجّه،

يُثبتَ مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

يُثبتَ عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، (إذا كان أحد الأبوين و/ أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرّسمية المنصوص عليها في القانون رقم 07-99، أما في الحالات الأخرى يُقدّم المعني تصريحاً شرفياً مصادقا عليه).

يُقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. (على المترشّح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين، على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرّسمية مع إثبات هذا النّشر).

يجب أن يحتوي ملفّ الترشّح لهذه الانتخابات على الوثائق المذكورة في أحكام المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

كما يجب على المترشح أن يقدم استمارات اكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

2- إيداع ملف الترشيح:

طبقا لما نصت عليه المواد 139، 141 و140 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف الترشيح ويتم إيداعه في ظرف الأربعين يوما (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين مع وجوب حضور المترشح شخصيا من أجل التوقيع على وثيقة تثبت إيداعه للملف مقابل استلام وصل إيداع التسليم¹، تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه سبعة (7) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ثم تقوم بعد ذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري².

الفقرة الثانية:

إجراءات فحص ملفات الترشيح

قد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم في المادة 141 منه، مدة سبعة (07) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لقيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ثم

¹ - المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.

² - المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

يبلغ قرارها إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه. وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدوره إلى المجلس الدستوري ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق ودراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة¹، كما يعتمد في دراسة استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية على المعاينة والمراقبة اليدوية، وبالاستعانة بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، بهدف التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها النقائص، كغياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، أو عدم بلوغ مانح التوقيع للسن القانوني للتوقيع، كما يلجا إلى مراقبة البطاقة المعلوماتية للتأكد من عدم منح كل من الناخب توقيعه لأكثر من مترشح.

وبعد أن ينتهي المقرر في التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، ويدرس التقارير، ويفصل في صحة الترشيحات، وعلى اثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات بما في ذلك الفصل في الطعون ضمن الأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي هو سبعة (07) أيام كاملة من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة²، حيث يعلن عن قبوله أو رفضه للملف في شكل قرار فردي ونهائي غير قابل لأي طعن، ويبلغ القرار إلى السلطات المعنية و المعني بالأمر فور صدوره، وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³.

¹ - المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.

² - المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

وبالنسبة لمسألة الانسحاب من الترشح لرئاسيات الجمهورية، فقد نظم المشرع الجزائري في هذا الخصوص من خلال المادة 144 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات."¹، وكذلك من خلال نص المادة 146 من نفس القانون التي تنص على أنه: «في حال انسحاب أي من المترشحين الاثني في الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح."² وعليه لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر جديد لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع³، وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.⁴

أما في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.⁵

نجد كذلك المشرع التونسي مقارنة بالمشرع الجزائري أنه منع المترشحين من الانسحاب من الانتخابات الرئاسية، بعد الإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين سواء في الدور الأول أو الدور الثاني، أما في حالة وفاة المترشح في كلا الدورين فيعاد فتح باب الترشح،

¹ - المادة 144 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10، المرجع السابق.

² - الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - الفقرة الأولى من المادة 144 من نفس القانون.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 144 من القانون نفس القانون.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 146 من نفس القانون.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

ويتم تحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل خمسة وأربعين (45) يوما¹ في حين نجد المشرع المصري أقل تشددا من نظيره التونسي والجزائري حيث فتح الباب لتمكين المترشحين من الانسحاب، وذلك قبل الإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين أو قبل خمسة عشر (15) يوم من يوم الاقتراع².

وهذا نموذج تطبيقي عن قرار صادر عن المجلس الدستوري الجزائري يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية. قرار رقم 15/ق.م.د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 73 و163 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على طلبات التصريح بالترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المودعة من طرف المترشحين المرتبة أسماؤهم فيما يأتي، حسب تاريخ وتوقيت إيداع ملفاتهم وهم السيدة والسادة: تواتي موسى، بلعيد عبد العزيز، زغدود علي، حنون لويزة، بوتفليقة عبد العزيز، بن

¹ - الفصل 49 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014.

² - المادة 19 والمادة 37 من القانون 147 لسنة 2005، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

فليس علي، عدول محفوظ، بن واري علي، رباعين علي فوزي، بن حمو محمد، طماش الصادق وحمادي عبد الحكيم،

- وبناء على قرارات المجلس الدستوري المرقمة كالاتي 05/ق.م د/14 و 09/ق.م د/14 و 10/ق.م د/14 و 12/ق.م د/14 و 13/ق.م د/14 و 14/ق.م د/14 المؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمنة على التوالي، رفض ترشح السادة زغدود علي، عدول محفوظ، بن واري علي، بن حمو محمد، طماش الصادق وحمادي عبد الحكيم للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على قرارات المجلس الدستوري المرقمة كالاتي 03/ق.م د/14 و 04/ق.م د/14 و 06/ق.م د/14 و 07/ق.م د/14 و 08/ق.م د/14 و 11/ق.م د/14 المؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السيدة والسادة تواتي موسى، بلعيد عبد العزيز، حنون لويزة، بوتفليقة عبد العزيز، بن فليس علي، رباعين علي فوزي للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

وبعد المداولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية المرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، كما يأتي:

- السيد بلعيد عبد العزيز،

- السيد بن فليس علي،

- السيد بوتفليقة عبد العزيز،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- السيد تواتي موسى،

- السيدة حنون لويزة،

- السيد رباعين علي فوزي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 08 و09 و10 و11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 و11 و12 و13 مارس سنة 2014.

الفقرة الثالثة:

رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع

بعد فحص ودراسة ملفات الترشح والإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، تليها مرحلتان مهمتان لهما تأثير على سير العملية الانتخابية وشفافيتها، هما كل من الحملة الانتخابية (أولا)، وعملية الاقتراع (ثانيا).

أولا: بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

تعد الحملة الانتخابية المرحلة التي تسبق موعد الانتخابات الرئاسية، والتي يقوم من خلالها المترشحون بعرض برامجهم الانتخابية على الناخبين¹، ففي هذه المرحلة المشرع الجزائري لم يمنح المجلس الدستوري أي صلاحية رقابية خلال الحملة الانتخابية، باستثناء ما يتعلق بجانبها المالي، في حين حرص على مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، فقد أنشأ المشرع الجزائري في هذا الصدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى الإشراف على الانتخابات وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف، ووفقا لهذه الصلاحيات تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رقابة احترام أحكام القانون المنظم لكل مراحل العملية الانتخابية، حيث تعمل على التأكد من الالتزام بنصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مما يخول لها سلطة إصدار القرار في الوقت المناسب بصفة مستقلة وبشكل حيادي، حيث خولت المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من القانون العضوي رقم 19-10 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كل الإجراءات في حالة معاينة أي اختلال أثناء العملية الانتخابية وذلك عن طريق الفصل في النزعات المثبتة لها بقرارات غير قابلة للطعن، وعند الحاجة يمكن أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها².

ثانيا: بالنسبة لمرحلة الاقتراع

فيما يخص دور المجلس الدستوري خلال عملية الاقتراع، لم توكل له أي صلاحية أو مهام رقابية خلال هاته المرحلة، فالرقابة في هذه المرحلة متروكة للمترشحين والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعلى هذا الخصوص عمدت الجزائر إلى إسناد مهمة رقابة عملية

¹ - الزاوي محمد الطيب، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي المنظم من طرف جامعة ورقلة، يومي 3 و 4 أكتوبر 2010.

² - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الاقتراع إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تضمن صلاحيات رقابية كثيرة لهذه الهيئة، جانب منها يتعلق بمهمة الرقابة على عملية الاقتراع، ولقد تضمنتها المادة 08 منه، وتتمثل في اتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة. الحرص على ترتيب أوراق التصويت وتوفير العدد الكافي منها ومن العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل. التأكد من سرية العملية الانتخابية وفقا للأحكام التشريعية مع احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت. وفي نهاية العملية الانتخابية تعد وتنشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية كما تعمل على تسجيل احتجاجات المترشحين وفقا للأحكام القانونية¹.

الفرع الثاني:

الإجراءات الرقابية البعدية للانتخابات الرئاسية

للمجلس الدستوري في هذه المرحلة أهمية بالغة في الرقابة البعدية للانتخابات الرئاسية كضمان المحافظة على مصداقية ونزاهة مراحلها التي تلي الاقتراع، يتمثل دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة على تلقي ودراسة الطعون الانتخابية المقدمة من كل طاعن ذي صفة ومصالحة، وله سلطة تعديل أو إلغاء نتائج الانتخابات المطعون فيها إذا ما رأى ضرورة لذلك، ويقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وأخيرا البت في الجانب المالي للحملة الانتخابية. وعليه قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين، (الفقرة الأولى) سنتطرق فيها إلى دراسة

¹ - المواد 10 و12 من القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

والفصل في الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، بينما سنتطرق في (الفقرة الثانية) الرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية.

الفقرة الأولى:

دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

بعد الانتهاء من عملية التصويت ثم فرز الأصوات وضبط المحاضر، حيث يحق لكل مترشح للرئاسيات أن يطعن بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانوناً في صحة عمليات التصويت بإدراج طعنه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. وعليه تعرف العملية الانتخابية مرحلة جديدة تتجلى في الدور الهام الذي يلعبه المجلس الدستوري خلالها، تبدأ باستقبال المجلس الدستوري للطعون المتعلقة بمختلف التجاوزات التي ارتكبتها سواء المترشحون أو الموظفون أو غيرهم داخل مكاتب ومراكز التصويت تتمثل هذه المرحلة في دراسة الطعون الانتخابية (أولاً) وبناء على هذه الطعون يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية (ثانياً).

أولاً:

دراسة الطعون الانتخابية

ينظر المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لتقرير مدى دستورية الانتخابات بناء على نص المادة 182 (الفقرتان 2 و3) من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما خول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المجلس الدستوري صلاحيات البت في الطعون على أساس حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت.¹ سنحاول التطرق إلى مسائل

¹ - أنظر المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

جوهرية تتعلق بشروط وإجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع، وكذا إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية، إلى غاية إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

1- شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

لقد تدخل المشرع الجزائري ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن أو ما تعلق بموضوع الطعن وكيفية إيداعه. وبخصوص أصحاب الحق في الطعن تثبت هذه الصفة لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً¹، أما فيما يخص موضوع الطعن وكيفية إيداعه فإنه لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولاً إلا إذا احترم مجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه. حيث يسجل المترشح أو ممثله القانوني احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ثم يخطر بذلك المجلس الدستوري بواسطة البرق، ويسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري². وعريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلاً وتتمثل هذه البيانات في: في اللقب، والاسم والعنوان والتوقيع والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن أما مضمون الطعن يجب أن ينص على إلغاء نتائج الانتخابات دون أن يطال الإجراءات الأخرى، وعلى هذا الأساس المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم قبول الطعن المؤسس على عدم احترام النصوص المنظمة للحملة الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة حق إلغاء الانتخابات. أما فيما يخص الأجل، فالمشرع الجزائري لم يحدد ميعاد وقت تقديم الطعون، في المقابل نجد المشرع الفرنسي حدد عشر (10) أيام كاملة وهي مدة كافية لتمكين

¹ - أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الطاعن من تحضير دفعه¹ ويصدر المجلس الدستوري في هذا الإطار بيان يذكّر بحق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أو مفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت، الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج وشروطه. مثال تطبيقي عن ذلك:

بيان 14 أبريل 2014

"يذكّر المجلس الدستوري المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرر يوم 17 أبريل 2014، بأنه حرصاً منه على ضمان الظروف المواتية لممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت، وتطبيقاً للمادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 14-80 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت والمادتين 28 و 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:

1- يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أو مفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت، الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج.

2- يُسجّل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت.

3- يُخطر المجلس الدستوري بالاحتجاج فوراً، عن طريق البرق، في شكل طعن يرسل إليه في أجل أقصاه يوم الجمعة 18 أبريل 2014، على الساعة الثانية عشر (منتصف النهار).

4- يجب أن يُبيّن في الطعن: صفة صاحب الطعن، لقبه واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، ولقب المترشح الممثل واسمه، مع عرض الوقائع والوسائل المبرّرة للاحتجاج.

¹ - هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

5- في حالة تقديم طعن من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يجب أن يرفق الطعن بتفويض كتابي، يرسل إلى المجلس الدستوري.

تُرسلُ الطعون إلى المجلس الدستوري عن طريق رقم الفاكس ----

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال على أرقام الهاتف الآتية: ---

أو عن طريق موقع البريد الإلكتروني للمجلس الدستوري:

info@conseil-constitutionnel.dz

2- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

إن دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يتم وفق إجراءات واجب إتباعها، كما بإمكاننا التمييز بين إجراءات السير في الطعن من جهة، ومن جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في الطعن، وتتوج هذه الإجراءات بتحديد موقف المجلس الدستوري تجاه الطعون المقدمة أمامه.¹ تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين المجلس الدستوري لمقرر أو أكثر يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها، وإعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون المدروسة خلال عشرة أيام لتعرض لاحقا على المجلس الدستوري للفصل فيها بشكل نهائي.²

ونشير إلى أنه في إطار الفصل في الطعون الانتخابية أقر المشرع الجزائري للمقرر في المجلس الدستوري سلطات واسعة حيث بإمكانه استخدام مجموعة من الوسائل وذلك أثناء التحقيق، حيث بإمكانه الاستماع إلى أي شخص يمكنه تقديم توضيحات حول موضوع الاحتجاج، سواء المترشح أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكاتب التصويت، أو اللجان

¹ - شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 207.

² - أنظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالدائرة القنصلية الانتخابية بالخارج، كما يمكن للمجلس الدستوري طلب تحويل أي وثيقة لها صلة بالعملية الانتخابية، كمحاضر الفرز، الأظرفة، أوراق التصويت.

أما بالنسبة لإجراءات الفصل النهائي في الطعون الانتخابية، يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون الانتخابية للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها وهذا خلال جلسة مغلقة وعلى إثر هذا الاجتماع يتم إعداد تقرير مفصل ويصدر المجلس الدستوري قراره النهائي الفاصل في الطعن الانتخابي، وإن تأكد المجلس الدستوري من حدوث فعلا تجاوزات خلال عمليات الاقتراع، فله سلطة إلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية، ويبلغ قرار الفصل في الطعن إلى كل الأطراف المعنية، ونشير إلى أن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، فهو يتمتع بصفة القرار النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري حيث أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص¹ ونفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث قرارات المجلس الدستوري الفرنسي نهائية غير قابل لأي شكل من الطعن، وتكون ملزمة لجميع السلطات العمومية.²

ثانيا:

الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

¹ - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - Gilles Champagne, l'essentiel du droit constitutionnel, 2 édition, Gualine éditeur, 2001, France, P 123.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

بعد الفصل في الطعون الانتخابية، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي للانتخابات.¹

يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية التي تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب، وتودع محاضرها خلال 72 ساعة وفوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.² ومن اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وتقوم بإيداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري حيث يجب أن تنتهي أشغال هذه اللجان خلال 72 الموالية للاقتراع على الأكثر.³

هناك مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها عند إصدار قرار إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية من بينها الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر معاينة النتائج المعدة من اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، دراسة الطعون والاحتجاجات الانتخابية المرفوعة أمامه، والاستماع إلى المقررين، وتصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للانتخابات⁴، كما يجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية البيانات التالية: عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة، عدد الأصوات الملغاة، عدد الأصوات

¹ - المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 163 من القانون.

⁴ - أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 14-02 المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

المعبر عنها، عدد الأغلبية المطلقة، الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيباً تنازلياً، اسم المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

نموذج تطبيقي عن قرار إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية:

إعلان رقم 02/ أ.م. د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،

-و بمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 134 و 142 و 145 و 157 (الفقرة 2) و 159 (الفقرة 4) و 167 منه،

-و بمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

-و بمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق. م. د/ 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

-وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر جمع النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

-وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

-وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

-وبعد تصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصحّ:

أولاً: حول العمليات الانتخابية:

-اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددها 94 قد تم رفضها ولا تأثير لها بالتالي على النتائج.

ثانياً: حول النتائج النهائية للاقتراع:

-اعتباراً أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالآتي:

-الناخبون المسجلون: 22.880.678

-الناخبون المصوتون: 11.600.984

-نسبة المشاركة: 50,70%

-الأصوات الملغاة: 1.132.136

-الأصوات المعبر عنها: 10.468.848

-الأغلبية المطلقة: 5.234.425

-الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيباً تنازلياً:

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

السيد بوتفليقة عبد العزيز: 8.531.311

السيد: بن فليس علي: 1.288.338

السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030

السيدة حنون لويزة: 157.792

السيد رباعين علي فوزي: 105.223

السيد تواتي موسى: 58.154

-واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

-واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،

-و بالنتيجة،

يعلن:

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدتين بتاريخ 21 و22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و22 أبريل سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

-حنيفة بن شعبان،

-عبد الجليل بلعلي،

-إبراهيم بوتخيل،

-حسين داود،

-عبد النور قراوي،

-محمد ضيف،

-فوزية بن قلة،

- سماعيل بليت".

بعد تصريح المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الأول، وفي حالة عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يلجأ إلى إعمال المادة 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص في هذه الحالة على تنظيم دور ثان لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول¹، حيث يعلن المجلس الدستوري المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع²، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع

¹- نص المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، مرجع سابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً.¹

قد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية انسحاب أحد المتنافسين، أو وفاته أو يحدث له مانع قانوني، ففي هذه الحالة تصدت المادة 103 (الفقرتان 2 و3) من التعديل الدستوري لسنة 2016 لهذا الطارئ، والتي جاء في مضمونها أنه عندا انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.² أما في حالة وفاة أحد المترشحين من الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً³، عندا تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين⁴. ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشران في الجريدة الرسمية.⁵

الفقرة الثانية:

رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية

أولاً: الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية

¹ - المادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، مرجع سابق.

² - المادة 103 (الفقرة 2) من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 146 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ - المادة 103 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. والمادة 146 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ - المادة 103 (الفقرة 4) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ - المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

بعد الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية في البت في حسابات الحملة الانتخابية، على أن يقدم كل مترشح حسابات حملته الانتخابية، ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.¹

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، وينشر قراره في الجريدة الرسمية²، كما يحدد هذا القرار قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه، ولا يمكن للمترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية أن يطالب بتسديد المصاريف الحقيقية التي أنفقها.³

حرصا على مبدأ المساواة المكرس دستوريا بين المترشحين، قام المشرع الجزائري بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك لكل مترشح للانتخابات الرئاسية، بغض النظر عن انتمائه السياسي، وهذا ما يستشف من نص المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: " يتم تمويل الانتخابات بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح"⁴، وحدد السقف المالي للحملة الانتخابية في المادة 192 من نفس القانون على أنه " لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني."⁵

¹- نص المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات. ونص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

²-نص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

³- الفقرة الأخيرة من نص المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴- المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵- المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

سن المشرع الجزائري جملة من العقوبات، والتي تطال المترشح في إخلاله بإيرادات الحملة الانتخابية حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على عملية تمويل الحملة الانتخابية والموانع الواجب تجنبها حيث يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إيرادات من جهات أجنبية حيث تم تجريمها بنص المادة 218 من نفس القانون وذلك تجنباً لأي شكل من أشكال التبعية للجهات الأجنبية للحفاظ على سيادة الدولة ووطنية الانتخابات، أما عقوبة الإخلال بحسابات الحملة الانتخابية تستشف من نص المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات والتي جاء في مضمونها مايلي: "يعاقب بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"¹.

ثانياً: إجراءات فحص حسابات الحملة الانتخابية

يتحدد دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح بعد الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات من الناحية الشكلية والموضوعية، فيما يخص الشروط الشكلية يتحقق المجلس الدستوري من إيداع الحسابات في الأجل المحددة قانوناً والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية²، التأكد من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد³، التأكد من إيداع هذه الحسابات لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه أو من طرف

¹ - المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² - المادة 56 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

³ - بحسب نص المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ونص المادة 56 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

ممثله المؤهل قانوناً¹، التأكد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية.²

أما فيما يخص الشروط الموضوعية يقوم المجلس الدستوري من التحقق من توافرها بالتأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية المحددة قانوناً بنص المادة 192 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات³، والتأكد من مصدر الإيرادات وطبيعتها طبقاً لنص المادة 191 من نفس القانون المذكور أعلاه⁴.

ويصدر المجلس الدستوري في هذا الصدد بيان يدعو المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية أن يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تم صرفها، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، على أن يتم إيداع الحساب لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية ونموذج لبيان تطبيقي عن ذلك :

بيان 19 يونيو 2014

"يذكر المجلس الدستوري بأنه عملاً بأحكام المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينبغي على المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية الذي جرى يوم 17 أبريل 2014 أن يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تم صرفها، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، على أن يتم إيداع الحساب لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه يوم 23 يوليو 2014، وذلك بناء على أحكام المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمله.

1- المادة 56 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- المادة 56 الفقرة الثانية من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3- المادة 192 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات.

4- لمادة 191 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

وعملا بأحكام المادتين المذكورتين أعلاه، ينبغي أن يكون تقرير حساب الحملة الانتخابية مختوما وموقعا من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد، وأن يتضمن على الخصوص، طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، مع العلم أنه يمكن إيداع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني".

يفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويمكن أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وفي حالة قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري، يكون للمترشح المعني الحق في الحصول على تعويض نفقات الحملة في حدود جزء النفقات الحقيقية وهو ما نصت عليه المادة 193 من القانون المتعلق بالانتخابات، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية للمترشح من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 193 سابقة الذكر.

المطلب الثاني:

رقابة الانتخابات التشريعية

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري الانتخابات التشريعية على غرار الانتخابات الرئاسية لرقابة المجلس الدستوري، طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالفة الذكر، وعند الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 يبدو لنا أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالنسبة للانتخابات التشريعية على الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية فلا يختص بالرقابة السابقة للعملية الانتخابية، بحيث يبرز دور المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة العملية الانتخابية التشريعية بشكل كبير وواضح بعد حصوله على محاضر الفرز، بضبط النتائج وإعلانها وتلقي الطعون والبت فيها،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

وفي الأخير مراقبة حساب الحملة الانتخابية للقوائم المترشحة. وعليه، سنحاول التطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تلقي المحاضر وإعلان النتائج، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول:

تلقي المحاضر وإعلان النتائج

منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يتولى بإعلان النتائج النهائية التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في أجل أقصاه اثنا وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه النتائج الأولية من طرف اللجان الولائية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

الفقرة الأولى:

تلقي النتائج من اللجان الانتخابية

1- من اللجنة الانتخابية الولائية: بعد أن تقوم اللجنة الانتخابية البلدية¹ بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، وترسل فورا نسخة منها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، أو الدائرة الانتخابية²، وتقوم اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولائية بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية التابعة لها. ويستوجب على اللجنة الانتخابية

¹ - أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 154 و155 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الولائية، أو الدائرة الانتخابية، إنهاء أشغالها خلال اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، فتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.¹

2- من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: عند انتهاء عملية التصويت تتولى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بجمع النتائج النهائية للاقتراع لمجموع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية، ويجب عليها أن تنهي أشغالها في ظرف اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية لعملية الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، وتودع فوراً نسخة من محاضرها الثلاث في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.²

الفقرة الثانية:

إعلان النتائج النهائية للاقتراع

هناك مجموعة من الضوابط الواجبة على المجلس الدستوري مراعاتها عند إصداره قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية، منها ما هو متعلق بالبيانات الواجب توافرها في قرار الإعلان، ومنها ما هو متعلق بالأجال.

1- البيانات الواجب توافرها في قرار الإعلان عن نتائج العملية الانتخابية:

القرار الصادر عن المجلس الدستوري والمتضمن إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يجب الإشارة فيه إلى المصادر المعتمد عليها لإعلان النتائج النهائية، والمتمثلة في

¹ - المادة 159 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الدستور وقانون الانتخابات، ويتضمن بيان النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتين، والأصوات المعبر عنها والأصوات المملغة، ونسبة المشاركة، ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم، والنسب التي تحصل عليها كل حزب مترشح. وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن يلحق هذا الإعلان بجدول، يتضمن الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، في الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، في الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع يحدد فيه نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، ويبلغ هذا القرار إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- الضوابط المتعلقة بأجال الإعلان النهائي عن النتائج:

حدد المشرع الجزائري الأجال الذي يجب على المجلس الدستوري أن يقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وطبقا لنص المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات ويعلنها في أجل أقصاه اثنا وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج¹، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حددها المشرع الجزائري كذلك باثنا وسبعون

¹ - المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

(72) ساعة طبقاً لنص المادة 128 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

وكنموذج تطبيقي عن إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأخيرة التي جرت يوم 04 مايو 2017 حيث صرح المجلس الدستوري في إعلانه نتائجها النهائية كما يلي:
بناء على الدستور، لاسيما المادة 182 (الفقرتين 2 و3) والمادة 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لقياسات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 6 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المادة 70 منه،

وبعد الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 08 مايو سنة 2017، وافتتاح أجل الطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية،

سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعناً من طرف مترشحين وأحزاب سياسية أو ممثلهم المؤهلين قانوناً، طبقاً للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه أعلاه، والمادتين 49 و50 من النظام المحدد لقواعد عمل

المجلس الدستوري المذكور أعلاه،

¹ - المادة 128 من نفس القانون.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

وبعد دراسة الطعون المودعة والفصل فيها، طبقاً للمادة 182 الفقرة 3 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات،

وبعد المداولة في جلساته المنعقدة أيام 19 و20 و21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و17 و18 مايو 2017 وإعلان النتائج النهائية للانتخابات،

يعلم المجلس الدستوري بما يلي:

1- فيما يخص الطعون :

1- في الشكل:

رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

2- في الموضوع:

درس المجلس الدستوري 295 طعناً في الموضوع.

وبالنتيجة صرح بـ:

أ- رفض 275 طعناً لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس.

ب- قبول 20 طعناً في الموضوع باعتبارها طعوناً مؤسسية.

وبناء على المادة 171 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي ينص على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن يستند إلى أساس، يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدّ وإعلان المترشح المنتخب قانوناً، يعلن المجلس الدستوري ما يلي:

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- تصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية ايليزي،
والمسيلة، وسطيف، ووهران.

إلا أن هذه التصحيحات والإلغاءات لنتائج التصويت، وإن غيرت بعض الأرقام، إلا أنها لا
تمس توزيع المقاعد.

- تصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدائرتين الانتخابيتين
البلدية والمدية. وهي الإلغاءات والتصحيحات التي ترتب عنها تعديل توزيع المقاعد في الدائرتين
الانتخابيتين المعنيتين، على النحو التالي:

- الدائرة الانتخابية البلدية

المترشحون الفائزون هم:

• عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني:

- الدالية غنية

- ماتسيكي جمال

- جعدي منير

- منصور عمر

- جبار رشيد

- أقنيني مسعود

- تيغرسى الهواري

- رابحي عقيلة.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

• عن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي:

- طيب الزغيبي عبد القادر

-لعوادي حورية مونية.

• عن قائمة صوت الشعب:

- عصماني لمين

• عن قائمة الجبهة الوطنية الجزائرية:

- عليوة علال.

• عن قائمة تحالف حركة مجتمع السلم:

- خليفي عبد النور.

- الدائرة الانتخابية المدية

المترشحون الفائزون هم:

• عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني:

- بدة محجوب

- كاديك محمد

- شعواطي أحمد

- سعد الدين أحمد

- زيتوني تركية.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

• عن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي:

- بودراجي المسعود

- زيري نعيمة.

• عن قائمة تحالف حركة مجتمع السلم:

- كبريتة محمد

- مسعودان يميم.

• عن قائمة جبهة النضال الوطني:

- جدوراج.

• عن قائمة تجمع أمل الجزائر:

- نادري لخضر.

II – فيما يخص النتائج النهائية للانتخابات

أولاً: بناء على القرارات حول الطعون المقبولة في الموضوع، فإن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني الذي جرى في 07 شعبان 1438 الموافق 4 مايو 2017، تكون كالتالي:

الناخبون المسجلون: 503 251 23

الناخبون المصوتون: 123 225 8

نسبة المشاركة: 35.37 %

الأصوات المُعبَّر عنها: 750 446 6

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الأوراق الملغاة: 1778373

ثانيا: ترتب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها، على النحو الآتي:

عدد الأصوات المُحصَّل عليها عدد المقاعد المُحصَّل عليها القوائم

حزب جبهة التحرير الوطني 1 655 655 161 040

التجمع الوطني الديمقراطي 964 729 100

تحالف حركة مجتمع السلم 394 833 34

تجمع أمل الجزائر 270 560 20

الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء 239 457 15

جبهة المستقبل 265 667 14

جبهة القوى الاشتراكية 152 663 14

الحركة الشعبية الجزائرية 241 399 13

حزب العمال 187 188 11

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 65 841 9

التحالف الوطني الجمهوري 121 579 6

حركة الوفاق الوطني 51 960 4

حزب الكرامة 81 167 3

الحررة الوحدة 42 757 3

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

حزب الشباب 2 032 64

الجهة الديمقراطية الحرة 2 790 28

جهة النضال الوطني 2 35 100

الونشريس 2 9 046

التجمع الوطني الجمهوري 2 046 43

عهد 54 2 365 42

الحزب الوطني للتضامن والتنمية 2 617 28

حزب الحرية والعدالة 2 418 88

الجهة الوطنية للعدالة الاجتماعية 1 827 63

حركة الإصلاح الوطني 1 77 382

الجهة الوطنية الجزائرية 150 0561

حزب التجديد الجزائري 24 6621

الاتحاد الوطني من أجل التنمية 1 509 14

الحركة الوطنية للعمال الجزائريين 1 369 14

حركة الانفتاح 1 105 38

الجهة الوطنية للحرريات 1 31 987

جهة الجزائر الجديدة 1 413 49

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

حزب الفجر الجديد 1 368 83

اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية 33 3721

حركة المواطنين الأحرار 1 085 14

الوفاء والتواصل 1 170 12

النور 1 549 4

فرسان ورقلة 1 414 5

التواصل 1 334 16

الأمل 1 361 6

الوفاء 1 561 10

الكفاءة والمصداقية 1 856 7

أمل وعمل 1 12 803

صوت الشعب 1 825 9

قائمة حرة البديل المواطن -ب 1 977 5

الضروري 1 567 5

مبادرة المواطنة 1 4 309

صوت الشعب 1 652 6

الهلال 1 582 14

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

النجاح 19019

الاتحاد للتجمع الوطني 117578

حزب العدل والبيان 140013

الوحدة والتداول 177110

البدر 11615

الإشراق 19018

أبناء الشعب 14279

قائمة حرة إزاران - د 16402

الأمل 13888

نداء الأوفياء 122412

القصر القديم 11497

المبادرة 16628

تحالف تكتل الفتح 190368

ثالثاً: عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة ونسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني، هي كالاتي:

- عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة: 119

- نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني: 25.76 %

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

رابعاً: ترفق القائمة الاسمية للمترشحين الفائزين بهذا البيان.

III - فيما يخص النشر والتبليغ

ينشر إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرفق بالقائمة الاسمية للمترشحين الفائزين، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

تُبلَّغ القرارات المتعلقة بالطعون المقبولة في الموضوع للطاعنين وكذا للمُتَرَشِّحين المعترض على انتخابهم.

وتبلغ القرارات المتعلقة بالطعون المرفوضة في الشكل والموضوع للطاعنين.

نموذج عن إعلان يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

ومثال على ذلك الانتخابات التي جرت في 1 يناير سنة 2016 في كل ولايات الوطن، من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث أعلن نتائجها النهائية في إعلان رقم 01/م د/16 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وهذا مضمونه:"

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 104 و105 و106 و107 و125 و126 و127

منه،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- وبمقتضى الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 301-15 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 412-12 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،
- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،
- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،
- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،
- وبعد المداولة قانونا،
- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت وتصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات، وبالنتيجة، يعلن ما يأتي:
- أولا: أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي:

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات
الدستورية

1- النتائج الإجمالية للانتخاب:

- عدد الولايات المعنية: 48

- الناخبون المسجلون: 26883

- الناخبون المصوّتون: 25677

- الناخبون الممتنعون: 1206

- نسبة المشاركة: 96,46%

- عدد الأصوات الملغاة: 2893

- عدد الأصوات المعبر عنها: 22784

- عدد المترشحين الفائزين: 48

2- النتائج حسب كل ولاية موزعة طبقا للجدول أدناه:

عدد الاصوات المتحصل عليها	لقب واسم الفائز	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملغاة	المعبر عنها		الامت نعون	المصوت ون	المسج لون	
200	زفان بوجمعة	114	4412	%993,22	33 1	4426	4457	أدرار
249	بوزكري حميد	996	5556	%997,31	11 8	6652	6670	الشلف
195	قيساري محمود	555	3557	98,33%	77	4412	419	الأغواط

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات
الدستورية

223	بن بوط عبد الرزاق	447	6442	96,94%9	1 17	4894	506	أم البواقي
413	جبابلية عياش	1124	7793	92,72%9	7 72	9179	989	باتنة
227	بطاش محمد	668	703	91,90%9	6 68	7717	8839	بجاية
258	خليفة محمد	488	7472	95,89%9	2 24	5605	5584	بسكرة
93	جابر غازي	440	6284	95,29%9	1 16	3243	340	بشار
335	قاسمي سمير	754	7455	997,51%	1 13	5095	522	البليدة
238	زيان سليمان	442	6629	992,94%	5 51	6716	7722	البويرة
143	بلوافيالقايم	9'	6173	%999,45	11	1821	1183	تامنغست
206	خديري مليك	35-	5442	%797,95	1 10	4774	487	تبسة
310	بلهيري ضياء الدين	140	5663	%994,03	5 51	8038	8548	تلمسان
252	ياحي مختار	97'	5571	%995,70	3 30	6686	6986	تيارت
410	هارون حسين	77'	5900	%889,31	11 17	9779	1 1094	تيزي وزو
550	بن زعيم عبد الوهاب	1143	5916	%984,45	1 19 5	1 1059	1 1254	الجزائر

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعات واستمرارية المؤسسات
الدستورية

332	قطشة محمد	39'	5622	%997,64	1 16	6616	6776	الجافة
164	لطرش عبد الحليم	34'	5452	%997,39	1 13	4864	4994	جيجل
367	قرواني فاتح	95'	5867	%991,71	2 87	9629	1 1049	سطيف
126	عامر محمد	41'	6248	%999,31	22	2892	2912	سعيدة
422	فاضل وحيد	34)	5631	%997,65	1 16	6652	6681	سكيكدة
323	بوتخيل موسى	131)	6626	%996,68	2 26	7577	7837	سيدي بلعبان
137	حاجي العيد	14)	5252	%994,66	1 15	2266	2815	عنابة
285	بن يوب رابح	81)	5444	%997,77	1 12	5255	5375	قائمة
76	راشدي محمد	27)	5258	%997,94	66	285	2912	قسنطينة
416	جرباع علي	123)	5809	%995,79	9 41	9932	9739	المدية
220	بالأطرش نور الدين	992	5467	%997,22	1 16	5559	5755	مستغانم
315	جغدالي مصطفى	886	5704	%998,01	1 16	7907	8068	المسيلة
312	برحال بن عומר	1120	5629	%996,77	2 25	7497	7747	معسكر
160	بوقفة محمد الصالح	30'	5362	%998,49	66	3923	3989	ورقلة

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعات واستمرارية المؤسسات
الدستورية

188	غازي ثاني عبد الحق	797	5439	%996,58	19 1	5365	5555	وهران
145	حوباد بوحفص	556	5280	%998,53	55	3363	3413	البيضا
33	غومة جبريل	88	5109	1100,00 %	00	1172	1171	إيليزي
177	حميدوش عبد الوهاب	445	5526	%998,96	66	5715	5775	بج بوعريير
150	بن نبري ناصر	555	5500	%994,87	3 30	5555	5855	بومرداس
197	خليل الزين	440	6371	%999,04	44	4114	4154	الطارف
35	يحياوي محمد نافع	03	564	1100,00 %	00	676	676	تندوف
150	بلوط علي	768	5301	1100,00 %	00	3693	3693	تيسمسيلت
191	بحري فريد	543	6469	%996,42	1 19	5125	5315	الوادي
228	بيبي عبيد	442	6322	%997,85	88	3643	3723	خنشلة
374	جبار الطيب	523	6398	%998,14	88	4214	4294	سوق أهرار
217	بوجوهر مليك	537	5441	%995,79	2 21	4784	4994	تيازة
246	طالبي فتاح	569	5499	%997,43	1 15	5685	5835	ميلة
182	بورزق أعمار	557	5562	%998,10	1 12	6196	6316	عين الدفلى
101	عمارة محمد	520	4192	%997,70	55	2122	2172	النعامة
200	مولخلوة عبد	561	5380	%998,66	16	4414	4474	عين تموشنا

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات
الدستورية

	القادر							
71	بوطيمة محمد	414	4232	%994,62	1 14	2462	6260	غرداية
256	عرباوي محمد	479	4560	%997,56	1 16	6396	6655	غليزان
		3289	5227	%	12	2567	2688	المجموع
		3	84	%96,46	06	27	23	

ثانيا: يفتح أجل الطعن في نتائج الانتخاب إلى غاية يوم السبت 21 ربيع الأول عام 1437 الموافق 2 يناير سنة 2016 على الساعة الثامنة مساءً وفقا للمادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات الداخلية.

رابعا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 18 و19 و20 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2015 وأول يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري:

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،

- عبد الجليل بلعلی،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- إبراهيم بوتخيل،

- عبد النور قراوي،

- محمد ضيف،

- فوزية بن قلة،

- سماعيل بليت."

بعد الانتهاء من إعلان النتائج، يحق للمترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات التشريعية الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

اختصاص المجلس الدستوري في البت في الطعون الانتخابية التشريعية

بمقتضى نص 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا طبقاً للمادة 182 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأحكام المادتان 130 و 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال مهلة 24 ساعة من إعلان

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة¹، و 48 ساعة من إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة³. سنتطرق في هذا الفرع إلى مسائل جوهرية، وهي شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى إجراءات دراستها والفصل فيها.

الفقرة الأولى:

شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

وضع المشرع الانتخابي لجزائري جملة من الشروط الواجب مراعاتها من قبل المعارض من أجل قبول طعنه أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

1- أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده

تثبت هذه الصفة لكل مترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 171 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة وفقا لما تنص عليه المادة 130 من نفس القانون.

أما فيما يخص ميعاد تقديم الطعن، فحددها المشرع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ إعلان النتائج النهائية⁴، أما بالنسبة للانتخابات العضوية لمجلس الأمة فيجب أن يقدم خلال أربع وعشرين (24) ساعة التي تلي

¹ - المادة 130 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق..

² - الفقرة الأولى من المادة 171 من نفس القانون.

³ - المواد 171 (الفقرة 3) و 131 من نفس القانون.

⁴ - المادة 171 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

إعلان النتائج¹، ويعتبر أي طعن خارج الميعاد المنصوص عليه في المادة 171 والمادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات غير مقبول.

2- موضوع الطعن وكيفية إيداعه

لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري يجب احترام مجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه، ووفقا لنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا، وتتمثل فيما يلي: الاسم، واللقب، والعنوان، والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، يجب تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه. عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له. ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم².

الفقرة الثانية:

إجراءات دراسة الطعون الانتخابية والفصل فيها

سنطرق في هذا الإطار إلى إجراءات السير في الطعن، وإجراءات الفصل النهائي فيها.

1- إجراءات السير في الطعن

¹ - المادة 130 من نفس القانون.

² - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها¹، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ². وتتمثل مهام المقررين أساسا في دراسة الطعون ومطابقتها مع الشروط المطلوبة قانونا، وإعداد تقرير مفصل عن الطعون المقدمة ليتم عرضها لاحقا على المجلس الدستوري للفصل فيها بشكل نهائي، ونشير أنه يمكن للمقررين في إطار ممارسة مهامهم في مجال التحقيق حول الطعون الانتخابية إمكانية استخدام مجموعة من الوسائل، من بينها الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج سواء كان المترشح نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو اللجان البلدية أو الولائية، كما يمكن للمجلس الدستوري طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب، محاضر الفرز، أوراق التصويت، كل وثيقة أخرى يمكن أن تسهل على المقررين القيام بالمهام المنوطة بهم³.

2- إجراءات الفصل النهائي للطعون

يبت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية في جلسة مغلقة خلال ثلاثة (3) أيام التي تلي إيداع آخر طعن، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا⁴، وفي حالة إلغاء المجلس الدستوري الانتخاب المحتج عليه المتعلق بعضوية مجلس الأمة، ينظم انتخاب آخر في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري

¹ - المادة 63 من نفس النظام.

² - الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والفقرة الثانية من المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

³ - فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر، سنة 2015-2016، ص 72.

⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من نص المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. والفقرتان الأولى والثانية من المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

إلى الوزير الأول. ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية. كما ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.¹

القرار الصادر عن المجلس الدستوري في الطعون المثارة أمامه غير قابلة للطعن، لتمتعه بصفة القرار النهائي لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وهذا وفقا للمادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "إن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص المادة 191 (الفقرة الثالثة) من الدستور."²

كمثال على ذلك، نموذج عن قرار الفصل في الطعن على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأخيرة التي جرت يوم 04 مايو 2017، القرار رقم 20/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 وفيما يلي مضمونه:

- إنَّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 182 (الفقرتان 2 و3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادتان 2 (الفقرة 2) و3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 171 منه،

¹- أنظر المادة 64 الفقرتان الثالثة والرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

²- إن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص المادة 191 (الفقرة الثالثة) من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- وبمقتضى الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 والمتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017 تحت رقم 2017/295، من طرف السيدة نورة محيوت مفوضة عن حزب جبهة القوى الاشتراكية والمتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع الى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

في الشكل:

- اعتباراً أن الطعن جاء مستوفياً للشروط القانونية.

في الموضوع:

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- اعتباراً أن الطاعن بموجب عريضته يثير وجهاً وحيداً، مفاده أنه يعترض على نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو سنة 2017 على مستوى الدائرة الانتخابية المسيلة، ويلتمس إعادة صياغة محضر الفرز لمكتب 28 رجال -مركز أولاد أحمد، وإلغاء نتائج الاقتراع ببلدية مقرة والنتائج المترتبة عن الانتخابات التشريعية المعلن عنها في ولاية المسيلة.

- اعتباراً أنه وملتطلبات التحقيق، تم إحضار صندوق الاقتراع التابع لمركز التصويت أولاد أحمد مكتب 28 رجال، بلدية مقرة، الدائرة الانتخابية المسيلة، وكذا محضر فرز الأصوات الخاص به، وبعد مراجعة هذا الأخير، ومقارنته بأوراق التصويت الموجودة في الصندوق تبين للمجلس الدستوري أن عدد الأصوات مطابق تماماً لمحضر الفرز المقدم من طرف الطاعن والذي يحمل عبارة " نسخة طبق الأصل"، ووجود خطأ مادي في توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال، مركز أولاد أحمد،

- اعتباراً أن المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكن المجلس الدستوري أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:

في الشكل:

قبول الطعن.

في الموضوع:

قبول الطعن.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

وبالنتيجة:

أولاً: تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المسيلة وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لبلدية مقرة ومحضر تركيز نتائج التصويت على النحو الآتي:

أ- محضر إحصاء الأصوات لبلدية مقرة:

عدد المصوتين هو: 13085 بدلا من 13207،

عدد الأصوات المعبر عنها هو: 12642 صوتا بدلا من 12764،

وقد أحرزت بالتالي كل قائمة على عدد الأصوات:

1- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: 7349 صوتا بدلا من 7578،

2- حزب جبهة التحرير الوطني: 3203 صوتا بدلا من 3193،

3- تحالف حركة مجتمع السلم: 216 صوتا بدلا من 213،

4- حزب الشباب: 192 صوتا بدلا من 190،

5- حزب القوى الاشتراكية: 197 صوتا بدلا من 109،

6- الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء: 62 صوتا بدلا من 61،

7- حزب الفجر الجديد: 23 صوتا بدلا من 22،

8- القائمة الحرة الأمل "ج": 8 صوتا بدلا من 7،

9- الاتحاد للتجمع الوطني: 2 صوتا بدلا من 1،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

والباقي بدون تغيير.

ب- محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية المسيلة:

عدد المصوتين هو: 280147 بدلا من 280269،

عدد الأصوات المعبر عنها هو: 234665 صوتا بدلا من 234787،

وقد أحرزت بالتالي كل قائمة على عدد الأصوات:

1- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: 45103 صوتا بدلا من 45332،

2- حزب جبهة التحرير الوطني: 44409 صوتا بدلا من 44399،

3- تحالف حركة مجتمع السلم: 18183 صوتا بدلا من 18180،

4- حزب الشباب: 8563 صوتا بدلا من 8561،

5- حزب جبهة القوى الاشتراكية: 1701 صوتا بدلا من 1613،

6- الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء: 10151 صوتا بدلا من 10149،

7- حزب الفجر الجديد: 5963 صوتا بدلا من 5962،

8- القائمة الحرة الأمل "ج": 2718 صوتا بدلا من 2717،

9- الاتحاد للتجمع الوطني: 11929 صوتا بدلا من 11928.

والباقي بدون تغيير.

ثانيا: القول بأن هذه التصحيحات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج التي أعلن عنها

المجلس الدستوري يوم 8 مايو 2017.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

ثالثا: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى الطاعن.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و20 و21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و17 و18 مايو سنة 2017.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،

- حنيفة بن شعبان، عضوا،

- عبد الجليل بلعلي، عضوا،

- براهيم بوتخيل، عضوا،

- حسين داود، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- محمد ضيف، عضوا،

- سماعيل باليت، عضوا،

- الهاشمي براهمي، عضوا،

- فوزية بن قلة، عضوا،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

-كمال فنيش، عضواً."

الفرع الثالث:

مراقبة حسابات الحملة الانتخابية

بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والبت في الطعون المقدمة، يواصل المجلس الدستوري مباشرة مهامه في مجال الانتخابات التشريعية، ويتعلق الأمر بالبت في حساب الجانب المالي للحملة الانتخابية، وعليه سنتطرق أولاً إلى الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية (أولاً)، ثم إجراءات فحص حسابات الحملة الانتخابية (ثانياً).

الفرع الأول:

الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية

بعد الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات التشريعية في البت في حسابات الحملة الانتخابية، على أن يقدم كل مترشح حسابات حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني¹، ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها²، وينبغي أن تقدم هذه الحسابات إلى المجلس الدستوري مختومة وموقعة من قبل محاسب خبير أو محافظ

¹ - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

² - المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. والمادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

حسابات، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني¹، ويشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح².

الفقرة الثانية:

إجراءات فحص حسابات الحملة الانتخابية

يتحدد دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح بعد الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات من الناحية الشكلية والموضوعية، فيما يخص الشروط الشكلية يتحقق المجلس الدستوري من إيداع الحسابات في الأجال المحددة قانونا والتي هي شهرين من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، التأكد من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد، التأكد من إيداع هذه الحسابات لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه أو من طرف ممثله المؤهل قانونا، التأكد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية يقوم المجلس الدستوري من التحقق من توافرها بالتأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية المحددة قانونا بنص المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، والتأكد من مصدر الإيرادات وطبيعتها طبقا لنص المادة 191 من نفس القانون المذكور أعلاه.

¹ - المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

² - المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

يفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويمكن أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية، ولا يتم نشر حسابات المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية كما هو عليه الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وإنما ترسل فقط إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹. وفي حالة قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري، يكون للمترشحين التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة من المصروفات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به وهو ما نصت عليه المادة 195 من القانون المتعلق بالانتخابات ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج²، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية للمترشح من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 195 أعلاه³.

سن المشرع الجزائري جملة من العقوبات، والتي تطال المترشح في إخلاله بإيرادات الحملة الانتخابية حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على عملية تمويل الحملة الانتخابية والموانع الواجب تجنبها حيث يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إيرادات من جهات أجنبية حيث تم تجريمها بنص المادة 218 من نفس القانون وذلك تجنباً لأي شكل من أشكال التبعية للجهات الأجنبية للحفاظ على سيادة الدولة ووطنية الانتخابات ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج ، أما عقوبة الإخلال بحسابات الحملة الانتخابية تستشف من نص المادة 219 من نفس القانون والتي جاء في مضمونها مايلي: " يعاقب بغرامة مالية من 40.000 دج إلى

¹ - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

² - المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹.

المطلب الثاني:

رقابة صحة عمليات الاستفتاء

كلف المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه بموجب المادة 182 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2016²، على أن تتم عمليات التصويت وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت ضمن الشروط المحدد في المواد 154، 160، 163، 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات³. دون أن يمتد دور المجلس الدستوري في مجال الاستفتاء إلى رقابة العمليات السابقة للتصويت، حيث لم يقر لا الدستور ولا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمجلس الدستوري أي صلاحية تكون سابقة عن عمليات الاستفتاء كتلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، بينما يظهر دوره بعد عملية التصويت للفصل في المنازعات المثارة بشأنها، ويكون ذلك بناء على إخطار الناخبين، ليعلن في الأخير المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لعمليات الاستفتاء.

يستدعى الناخبون بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء، بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، يجب أن يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي أعلاه⁴. يجب أن توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت

¹ - أنظر المواد 191 و 196 و 218 و 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 182 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،. والمواد 73 و 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁴ - المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا". يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

"هل أنتم موافقون... المطروح عليكم؟". على أن تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.¹

وهذا سنتطرق إلى دراسة إلى كيفية تلقي محاضر التصويت من مختلف اللجان الانتخابية والفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات الاستفتاء (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سندرس إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات التصويت.

الفرع الأول:

تلقي محاضر التصويت من اللجان الانتخابية والفصل في المنازعات

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، ويتم ذلك بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث بعد أن يتلقى المجلس الدستوري المحاضر الرسمية لعملية التصويت، يقوم بدراسة الاحتجاجات المرفقة و المتعلقة بعمليات الاستفتاء والفصل فيها.

الفقرة الأولى:

تلقي محاضر التصويت

يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت من اللجان الانتخابية الولائية التي نظمتها المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون العضوي، ويجب عليها أن تنهي هذه اللجان أشغالها في ظرف اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية لعملية

¹ - المادة 150 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، وتودع فوراً نسخة من محاضرها الثلاث في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.¹

الفقرة الثانية:

دراسة المنازعات المتعلقة بعمليات الاستفتاء والفصل فيها

يسهر المجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 182 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الطعون المتعلقة بها، فهي وإن كانت لا تنطوي على إمكانية وجود منازعة انتخابية أو منافسة، إلا أنها قد لا تخلو من بعض الخروقات التي يتكفل المجلس الدستوري بها، وعلى هذا الأساس أوكلت إليه المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مهمة التصدي لها والفصل فيها، حيث يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية أين يحرم الناخب من هذا الحق، ويتم ذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه.²

يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها، على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري³، يجري المجلس الدستوري التحقيق في الطعون المقدمة ويصدر قراراته بنفس الكيفية وبنفس الإجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية.⁴

¹ - أنظر المواد 154، 160، 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

² - المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

³ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁴ - المواد 75 و 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

بالرغم من تمتع الناخب بحق الطعن في صحة عمليات التصويت إلا أن المجلس الدستوري لم يتلقى أي طعون متعلقة بالاستفتاء من طرف الناخبين، حيث أجريت ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري، استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 بشأن تعديل دستور سنة 1996، استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام الوطني، استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق الوطني من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ولم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار بشأن صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات، فلقد جاء في الإعلان المتعلق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية: "واعتبارا أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت واعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية، وإدخال التعديلات الضرورية، فإن نتائج الاستفتاء تضبط وفق الجدول الملحق بهذا الإعلان".¹

سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن ألغى نتائج اقتراع بلدية أرسلت إليه متأخرة، أي بعد أن تلقى محضر اللجان الانتخابية الولائية التابعة لها البلدية²، خلافا لما نصت عليه المادة 151 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

¹ - إعلان رقم: 01.م.د. 05 مؤرخ في 27 شعبان 1426 الموافق 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج ر المؤرخة في 5 أكتوبر 2005، ع 67.

² - الإعلان المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب 1417 الموافق 28 نوفمبر 1996، ج ر المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ع 76.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الفرع الثاني:

إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المثارة بشأنها، وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية وضبطها وإذا اقتضى الأمر إلغاء نتائج اقتراعات معينة، بالإعلان عن نتائج عمليات الاستفتاء في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيه محاضر اللجان الانتخابية¹، ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرفقا بملحق يتضمن جداول رقمية لنتائج الاقتراع بالتفصيل في مختلف الدوائر الانتخابية.²

¹ - المادة 151 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم. والمواد 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

² - الإعلان المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب 1417 الموافق 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

إعلان رقم: 02 م د. 99 مؤرخ في 09 جمادى الثاني 1420 الموافق 19 أكتوبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام الوطني، ج ر المؤرخة في 21 سبتمبر 1999، ع 66.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

المبحث الثاني:

السهر على استمرارية المؤسسات الدستورية

إلى جانب صلاحيات المجلس الدستوري في السهر على إقامة مؤسسات دستورية مشروعة عن طريق الرقابة على دستورية الانتخابات الرئاسية والتشريعية، هناك مهام أخرى خاصة للمجلس الدستوري، فبعد إقامة هذه المؤسسات الدستورية وأثناء قيامها بوظائفها طبقاً للدستور، قد يحدث مانع لرئيس الجمهورية يستحيل عليه ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة، أو شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، هذا الشغور حسب الحالة قد يحدث اضطراراً في سير المؤسسات الدستورية ويفتح الباب لمطامع تولي المنصب بطرق غير دستورية، وبالتالي الاعتداء على أحكام الدستور وما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات، لذا نجد من بين أحكام الدستور تنظيم هذه الحالات وإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، سنتناول في المطلب الأول اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أما في المطلب الثاني تدخل المجلس الدستوري لاستخلاف نائب لشغور مقعده في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لضمان استمرارية التمثيل.

المطلب الأول:

حالات اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون

نصت المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أن "يجتمع المجلس الدستوري وجوباً في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة¹.

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، أي وجوباً كما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 102 منه في ثلاث حالات: حالة المانع لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفرع الثالث)².

الفرع الأول:

حالة المانع لرئيس الجمهورية

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وفي هذه الإطار وإعمالاً لنص المادة 102 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري لسنة 2016، من صلاحية المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بكل الوسائل وأن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يجتمع بقوة القانون ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع³. وفي نفس الإطار وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 102 من نفس القانون يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس

¹ -تنص المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 "يجتمع المجلس الدستوري وجوباً في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة".

² - نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقابلها المادة 88 من دستور 1996.

³ - نص الفقرة الأولى من نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما لرئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.¹

الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 102 المذكورة أعلاه مؤقتة تدوم مدة خمسة وأربعون (45) يوما يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعون (45) يوما طبقا للفقرة الثالثة من نفس نص المادة 102 يجتمع المجلس الدستوري بنفس الشروط، وتطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 (الفقرتان 1 و 2) ويعلن الاستقالة وجوبا وتطبق الأحكام الخاصة بالاستقالة². وبذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وهي موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

في حالة شغور رئاسة الجمهورية

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة شغور رئاسة الجمهورية، إما بسبب استقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للفقرة الرابعة من نفس نص المادة 120، والسبب الثاني

¹ - نص الفقرة الثانية من نص المادة 102 من نفس القانون وهذا نصها: "... يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما لرئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور."

² - الفقرة الثالثة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة."

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

لشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية وفقا للفقرة الرابعة من نفس نص المادة 120، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من نص المادة 102 من التعديل الدستوري، إذا قررت أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.¹

الفرع الثالث:

حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة

رئاسة مجلس الأمة وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 الأحكام التي تطبق في هذه الحالة وهذا مضمونها: "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستور مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية."²

¹ - الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا نصها: "... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية "

² - الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 وهذا مضمونها: "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

اجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، في ظل دستور 1989 في 11 جانفي 1992 إثر استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، ونظرا لأن الدستور لم ينص على احتمال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل¹، فإن المجلس الدستوري صرح في البيان الذي أصدره إثر اطلاعه على رسالة الاستقالة وهذا نصه:

"بعد الاطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992 ...

يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور رئيس المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة،

اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية ... أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"².

صرح المجلس الأعلى للأمن بناء على هذا البيان، بأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية بإنشاء جهاز للإنابة، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها

لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية."

¹ - المادة 84 من دستور 1989 قبل تعديله كانت تنص على أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية (لا تتكلم عن استقالته) بشغور المجلس الشعبي الوطني (لعدم وجود مجلس الأمة) بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة.

² - بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 1992.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

الدستور لرئيس الجمهورية، فأعلن عن إنشاء مجلس أعلى للدولة، يتولى هذه المهمة¹ إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري²، كما أسندت إليه الوظيفة التشريعية التي يمارسها عن طريق مراسيم تشريعية³. أعلن مجلس الأعلى للأمن عن إنشاء هيئة استشارية وطنية، تتولى مساعدة المجلس الأعلى للدولة بتقديم الاستشارة لا غير⁴. وتجدر الإشارة أنه لم تخضع أي النصوص الصادرة خلال هذه المرحلة لرقابة المجلس الدستوري.

المطلب الثاني:

تدخل المجلس الدستوري لاستخلاف نائب لشغور مقعده لضمان استمرارية التمثيل

دور المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة انتخابات أعضاء البرلمان لا ينتهي بإعلان النتائج والبت في الطعون المتعلقة بها، بل رقابته تبقى مستمرة لضمان استمرارية التمثيل في حالة شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، يحدد

¹ - إعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس الأعلى للدولة، ج ر المؤرخة في 15 يناير 1992، العدد 03.

² - تنص النقطة الرابعة من إعلان المجلس الأعلى للأمن أعلاه: "يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفر الشروط الضرورية

للسير العادي والنظام الدستوري، ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988". تم تمديد المدة إلى غاية تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين، أنظر النقطتان الثانية والثالثة من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 05 رجب عام 1414 الموافق 19 نوفمبر 1993، ج ر المؤرخة في 20 ديسمبر 1993، العدد 84.

³ - أنظر مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92 - 02 م. أ. د مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 افريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر المؤرخة في 15 أفريل 1992، العدد 28.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج ر المؤرخة في 9 فيفري سنة 1992، العدد 10.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.¹ يتخذ قرار المجلس الدستوري المتعلق باستخلاف نائب أو عضو في البرلمان حسب الحالة، نفس الشكل الذي يتخذ قراره أو رأيه المتعلق برقابة الدستورية أو رقابة المطابقة.

الفرع الأول:

حالات وشروط الاستخلاف

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني² أو مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد النائب المنتخب³، يبلغ التصريح بالشغور الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، برسالة توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الدستوري، يعين هذا الأخير من بين أعضاء المجلس الدستوري، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.⁴

يفصل المجلس الدستوري في موضوع استخلاف النائب الذي شغل مقعده بقرار، فيصرح استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد

¹- تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (تقابلها المادة 112 من دستور 1996): "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده."

²- نص المادة 106 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم: "يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المرشح."

³- نص المادة 134 من القانون العضوي أعلاه: "يصرح عن حالة شغور العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول بها إلى المجلس الدستوري."

⁴- المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "عندما تبلغ رئيس المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد نائب، طبقاً لأحكام المادة 106 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين هذا الأخير، من بين أعضاء المجلس، مقرراً يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف."

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة¹، بعد أن يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن استخلاف النائب يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

أما إذا تعلق الأمر بشغور مقعد عضو مجلس الأمة المنتخب بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو في المجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وينشر الإعلان المتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³، تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف⁴. أما إذا

1- المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أعلاه: "يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد لمترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية."

والمادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغل مقعده، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة."

2- الفقرة الثانية من نص المادة 67 (الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 أعلاه: "ويصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

3- لمادة 132 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أعلاه: "في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة المنتخب بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو في المجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور."

4- المادة 133 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أعلاه: "تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف."

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

تعلق الأمر بشغور مقعد عضو مجلس الأمة المعين، في هذه الحالة ليس للمجلس الدستوري أي دور فيها، ولم ينص عليها المشرع، فإن الاستخلاف يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.¹

أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني بسبب الوفاة² أو بسبب قبولهم وظائف حكومية³، أو بسبب انتخاب نائب للعضوية في المجلس الدستوري⁴. كما أصدر المجلس الدستوري إعلانات عن نتائج الانتخابات الجزئية المتعلقة باستخلاف عضو أو أعضاء في مجلس الأمة.⁵

الفرع الثاني:

شكل قرار الاستخلاف

¹ - أنظر مثلاً: المرسوم الرئاسي رقم 02-228 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج ر المؤرخة في 30 يونيو 2002، العدد 45. المرسوم الرئاسي رقم 04-63 مؤرخ في 4 محرم 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج ر المؤرخة في 29 فبراير 2004، العدد 12.

² - أنظر مثلاً: القرار رقم 2/ق.م د/ 2000 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421 الموافق 13 يونيو سنة 2000 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر المؤرخة في 21 يونيو 2000، العدد 36، أحكام الفقه الدستوري، رقم 5، 2000، ص 31، 32.

³ - أنظر مثلاً: القرار رقم 1/ق.م د/ 2 مؤرخ في 3 جمادى الأول عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر المؤرخة في 17 يوليو 2002، العدد 49، أحكام الفقه الدستوري، رقم 7، 2002، ص 44.

⁴ - أنظر مثلاً: القرار رقم 3/ق.م د/ 98 مؤرخ في 20 محرم عام 1419 الموافق 17 مايو 1998 يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر المؤرخة في 24 مايو 1998، العدد 34، أحكام الفقه الدستوري، رقم 3، 1998، ص 53، 54.

⁵ - أنظر مثلاً: الإعلان رقم 3/ق.م د/ 98 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو 1998 يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب في مجلس الأمة، ج ر المؤرخة في 5 غشت سنة 1998، العدد 57، أحكام الفقه الدستوري، رقم 3، 1998، ص 55 وما يليها. الإعلان رقم 1/ق.م د/ 6 مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير 2006 يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لاستخلاف أعضاء منتخبين مجلس الأمة، ج ر المؤرخة في 5 مارس 2006، العدد 13.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

يتخذ قرار المجلس الدستوري المتعلق باستخلاف نائب أو نواب المجلس الشعبي الوطني، نفس الشكل الذي يتخذه قراره المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، إذ يجب أن يتضمن القرار المتعلق باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، النصوص القانونية التي يستند إليها المجلس الدستوري بما فيها النظام المحدد لقواعد عمله، وإعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، التصريح المتعلق بشغور مقعد النائب، قوائم المترشحين للانتخابات المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثم عبارة تتضمن " بعد الاستماع إلى العضو المقرر".

كما يجب أن يبين المجلس الدستوري في القرار أسباب الاستخلاف والسند القانوني، يحرر منطوق القرار على شكل مواد، يتضمن اسم النائب الذي تم استخلافه بسبب شغور مقعده، وسبب هذا الشغور، واسم المستخلف للعهد المتبقية، صيغة تتضمن تبليغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، صيغة تتضمن نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ إجراء المداولة، توقيع رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الذين حضروا الجلسة¹.

نموذج تطبيقي عن قرار الاستخلاف كمثال:

قرار رقم 21/ق. م د/17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 08 يونيو سنة 2017، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني:

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و129 و182 (الفقرة 2) منه،

¹ - كمثال عن نموذج القرار: قرار رقم 21/ق. م د/17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 08 يونيو سنة 2017، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لاسيما المادتين 3 و10 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89 و105 و106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أبريل سنة 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقاعد نواب بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 06 يونيو سنة 2017، تحت رقم أخ/أر/01/2017 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 06 يونيو سنة 2017، تحت رقم 03،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02.

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتباراً أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وأن المادة 3 من القانون العضوي رقم 02-12 المذكور أعلاه تنص في مطتها الأولى، على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتباراً أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وكذا على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدوائر الانتخابية المعنية بعملية الاستخلاف وفق تسميتها وترتيبها،

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يستخلف النواب الآتية أسماؤهم، بعد شغور مقاعدهم بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، بالمرشحين المرتبين مباشرة بعد آخر مترشح منتخب في كل قائمة، كالاتي:

- غنية الدالية عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البلدية بالمرشحة أمينة بركان،

- الطيب زيتوني عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية وهران بالمرشح صالح قدادرة،

- طاهر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيارت بالمرشح محمد مازوز،

- محجوب بدّ عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية المدية بالمرشح عاشور سفواني،

- طاهر خاوة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر بالمرشح مراد حليس.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

الفصل الثاني: اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية

- محمد حبشي، نائبا للرئيس

- حنيفة بن شعبان، عضوة

- عبد الجليل بلعلی، عضوا

- إبراهيم بوتخيل، عضوا

- حسين داود، عضوا

- عبد النور قراوي، عضوا

- محمد ضيف، عضوا

- سماعيل بليط، عضوا

- الهاشمي براهيم، عضو

- فوزية بن قلّة، عضوة

- كمال فنيش، عضوا".

خاتمة

إن الاستمرار في مختلف الإصلاحات لا سيما الدستورية لا مفر منها، كما أن توسيع دائرة هذه الإصلاحات هو كذلك حتمية، إذا ما أردنا أن نصل إلى إرساء قواعد دولة الحق والقانون التي تسمح بترقية الحريات وحقوق الأفراد، وتماشيا مع التجربة الديمقراطية في مجتمعنا، إلا أن هذا الأمر يتطلب أيضا ضرورة إيجاد آليات ومؤسسات دستورية قوية ومؤهلة لضبط وتيرة المجتمع وفرض سيادة القانون منه، كما تعمل على تأمين حقوق وحريات الأفراد، ومن بين هذه الآليات والمؤسسات التي تحمل عدة تسميات، تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا عن الاختلاف في طريقة التشكيل والصلاحيات منها المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية التي وجدت أصلا للقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

الجزائر من الدول التي تبنت وكرست هذه الآلية والمتمثلة في المجلس الدستوري، الذي عرف عدة تطورات من خلال دساتيرها المتعاقبة التي شهدت أيضا تعديلات مستمرة ومتتالية بهدف تعميق الإصلاحات السياسية والاقتصادية... الخ، وكذا تعزيز دور هيئات الرقابة، إذ نصت دساتير 1963 و1989 على إنشاء المجلس الدستوري، وتؤكد ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي عرف أيضا تعديلات هامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعتبر إنشاء مجلس دستوري في حد ذاته، تكريسا لدولة القانون، لما يخوله لهذه الهيئة من صلاحيات واختصاصات واسعة تخدم هذه الأهداف، بموجب أحكام التعديل الدستوري الحالي والتي اعتبرت المجلس الدستوري هيئة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وما يتبعه من نتائج. ومن بين هذه الاختصاصات التي نصت عليها أحكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإلى جانب المهمة الأساسية التي منحت للمجلس الدستوري والمتمثلة في السهر على احترام الدستور، من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فإنها ترمي إلى تحقيق أمرين أساسيين وهما حماية وتأمين الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي يكفلها الدستور، وكذا تدعيم وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى الاختصاص الانتخابي من خلال مراقبة قانونية الاستشارات السياسية الوطنية ألا وهي السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإعلان النتائج، أما بخصوص الاستفتاء يقوم المجلس باستلام المحاضر الانتخابية المرسله إليه بالفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات ذات الصلة بها وذلك في الآجال المحددة قانوناً.

كما يقوم بدراسة الطعون طبقاً لأحكام المادة 182 من التعديل الدستوري الحالي وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما الانتخابات الرئاسية فيقوم بدراسة ملفات الترشح ويفصل في صحتها، مع إصدار قائمة المترشحين المقبولة ومع الإعلان عنها رسمياً، وفي الأخير يتم الإعلان عن نتائج انتخابات في آجالها المحددة قانوناً، والفصل في حسابات الحملة الانتخابية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية بعد استلام المجلس الدستوري المحاضر الانتخابية من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويتلقى محاضر نتائج الانتخابات أعضاء مجلس الأمة، يقوم بدراستها مع ضبط النتائج النهائية وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا دراسة الطعون حول نتائج انتخابات أعضاء البرلمان بغرفتيه، والفصل في طلبات حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات عضوية المجلس الشعبي الوطني.

وكذا من حق المجلس الدستوري التدخل بقوة القانون دون حاجة إلى إخطاره، وهذا في حالات خاصة، مثل التأكد بحالتي المانع لرئيس الجمهورية أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، في حالة استقالة أو مرض خطير أو مزمناً أو وفاة الرئيس، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة في حال اقتران شغور مؤسسة رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.

كما يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الدستوري قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين، كحالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، مواجهة لخطر محتدم يوشك إصابة المؤسسات الدستورية للدولة.

يتبين من خلال التعرض إلى المهام المختلفة المنوط بالمجلس الدستوري مدى اتساع مجال تدخله وثقل المسؤولية على عاتقه، مما يستوجب منحه السلطات والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة التي تترجم دولة القانون.

بفعل النشاط المحدود للمجلس الدستوري في ظل أساليب الإخطار التقليدية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان قام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بإحداث إصلاحات عميقة في الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري من أجل إصباغ صفة الفعالية على الرقابة الدستورية من خلال توسيع دائرة الجهات ذات الصلاحية في تحريك الرقابة الدستورية لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول والنواب وحتى المواطن العادي من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

وقد شكلت هذه التعديلات قفزة نوعية في مسار المجلس الدستوري وفي الوظيفة التشريعية أيضا، بإتاحة الفرصة للأقلية البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري فإن هذا الإجراء من شأنه تفعيل الرقابة الدستورية ويساهم بفعالية في ترقية الحياة السياسية والقانونية، وتدعيم التوازن المؤسساتي القائم في الدولة خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية على حق الإخطار، مع التخفيض في هذا النصاب وإلا يفقد هذا التعديل مغزاه.

أما فيما يخص مد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول، يعتبر إجراء مهم وضروري ولعل هذا تماشياً مع متطلبات النظام شبه الرئاسي، إلا أن هذه الآلية ستبقى شكلية وغير كافية ودون تأثير في الوقت الحالي بالنظر لمكانة الوزير الأول وطبيعة علاقته مع رئيس الجمهورية،

كما أن فعالية هذه الآلية مرتبطة أساسا بالنظام البرلماني الذي يشكل الوزير الأول عنصرا مهما في النظام السياسي.

أما إجراء تمكين المواطن بالدفع بعدم الدستورية، يعد ضمانا أكبر لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، عن طريق إشراك القضاء، إذ من شأنه أن يجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وتكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته، فهذا الدفع متى كان جديا، يعتبر وسيلة لتنقيح النصوص القانونية من المقتضيات غير الدستورية.

كما وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة أحكام لضمان استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه، وذلك إضافة إلى تلك التي جاء بها دستور 1996 قبل تعديله، فنص على شروط جديدة لتولي العضوية في المجلس الدستوري، كما ألزم أعضائه بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرتهم لمهامهم، كما أعترف لهم بالحصانة القضائية. هذه الضمانات المستحدثة تعد جوهرية وأساسية لتحقيق استقلالية المجلس الدستوري وضمان تجسيد كل الاختصاصات المكلف بها بموجب أحكام الدستور.

إن أهم انتقاد كان موجه للمجلس الدستوري بشأن التركيبة البشرية هو عدم وجود توازن في تشكيلة المجلس، لقت هذه الانتقادات ردا وتجاوبا إيجابيا من قبل المؤسس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإعادة النظر في تركيبة المجلس الدستوري مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة.

وفي ختام دراستنا نقدم التوصيات التالية

وإذا كان الشطر الأهم من الانتقادات قد تجاوزه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير، فإن مجموعة أخرى من القيود لاتزال موجودة وتؤثر في فعالية المجلس

الدستوري ومكانته، ونعني بها طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي يمكن تجاوزه عن طريق السماح لأعضاء المجلس الدستوري بانتخاب رئيسهم بصفة مستقلة مما يحقق قدرا من الاستقلالية لهذه الهيئة، وبعض القيود المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري التي يمكن تجاوزها بتعديل نصوص النظام الداخلي للمجلس الدستوري فقط بتكريس مبدأ الواجهية في إجراءات التحقيق أمام المجلس الدستوري.

اقترح إقرار المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري نظرا لأهميتها في ضمان مبدأ سمو الدستور، وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة كمبدأ الواجهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع اليها، وبخصوص صلاحياتها اقترح تمديد صلاحياتها الى مراقبة الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وإقرار حق الهيئات طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

▪ الكتب باللغة العربية:

1- أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

3- إلياس جودي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة - ط 1، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، سنة 2009.

4- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

5- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2002.

6- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

7- بوقفة عبد الله، آلية تنظيم السلطة في النظام الساسي الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2003.

- 8- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 1996.
- 10- هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الاولى، 2001.
- 11- هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 12- حسن أحمد توفيق، الإدارة العامة، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية، 1980.
- 13- حمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار، المصادر، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 14- حامد كامل عبيد، استقلال القضاء، د، د، ن، 1991.
- 15- طعيمة الجرف، القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة، طبعة 1973.
- 16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء-الجزائر، 2009.

- 17- محمد اتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الاطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب 2013.
- 18- محمد نسيب أزرقى، أصول القانون الدستوري، الجزء الأول، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 1998.
- 19- محمد إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- 20- محمد قاسم، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، ط 4، دار النشر المغربية، 2009.
- 21- منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، موفر للنشر، الجزائر، 2010.
- 22- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 23- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 24- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

- 25- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
- 26- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر. دون تاريخ النشر.
- 27- نور شحاتة، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، 1987.
- 28- سعيد بالشعير، النظام الساسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2013.
- 29- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 30- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 31- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة "أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها"، ط 3، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1999.
- 32- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.

- 33- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، ط 2001.
- 34- عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2009.
- 35- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2015.
- 36- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 37- عبد الرحمان محمد السدحان، هل المؤسسة العامة بديل للدولة أم وسيلة لها، معهد الإدارة العامة-الرياض 1976.
- 38- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 39- عمرو أحمد حبسو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 40- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

- 41- فوزي اوصديق، " الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - النظرية العامة للدساتير"، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2003.
- 42- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، د م ج الجزائر، 1994.
- 43- فتحي فكري، القانون الدستوري، دون مكان النشر، سنة 2006.
- 44- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2010.
- 45- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006.
- 46- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، 2001-2002.
- 47- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، د، س، ن.

■ رسائل ومذكرات جامعية:

1- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص " حقوق الانسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

4- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.

5- بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015.

6- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2007-2008.

- 7- بلعوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 8- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 9- جفال نورالدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق –الجزائر، 2004.
- 10- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 11- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 12- زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1998.
- 13- حبسي لرزق، أثر سلط التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013.
- 14- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.

- 15- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الاساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق اب عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 16- طارق عاشور، تطور علاقة البرلمان بالحكومة في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 17- لحول سعاد، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 18- ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر1، 2004.
- 19- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- 20- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود ودور محدود، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جمعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

- 21- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 22- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010.
- 23- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
- 24- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 25- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق – سعيد حمدين- جامعة الجزائر سنة 2015-2016.
- 26- رادوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

27- ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

■ مقالات وبحوث:

1- أونسي ليندة، النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 27، 2011.

2- أنطوان مسرة، موجب التحفظ في القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد 4، 2009-2010.

3- بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

4- بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات ... إنجازات... وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2004.

5- بوبيرة علي، ضوابط الرقابة الدستورية على القوانين في ظل الممارسة الجزائرية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، السنة 2004.

6- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5.

- 7- كاييس شريف، "تطور وتكريس حقوق الانسان في الانظمة الدستورية الافريقية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 4، 2014.
- 8- ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017.
- 9- مراد مدلسي رئيس المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية: "تبادل الخبرات والممارسات الجيدة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017.
- 10- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات وافاق، مجلة الفكر القانوني، العدد 5، السنة 2004.
- 11- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: افاق جزائية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017.
- 12- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب-الجزائر، عدد 4، 2002.
- 13- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5، السنة 2004.
- 14- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، 2013، العدد 1.

- 15- سعيد بوالشعير، مدى دستورية قاعدة قانونية اقرها المجلس الدستوري، مجلة ادارة، عدد 3، 1992.
- 16- عبد الناصر جابي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 3 جانفي 2016.
- 17- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016.
- 18- عليان بوزيان ، الية الدفع بعدم الدستورية واثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، ع 02، 2013.
- 19- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، المجلد 10، الجزائر، 2000.
- 20- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، المجلد السابع عشر-العدد الثاني، 2001.
- 21- عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 1990.

- 22- فريد علواش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 23- خرباشي عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل 28 نوفمبر 1996، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، السنة 2010.
- 24- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

■ ملتقيات:

- 1- أوكيل محمد أمين، استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية مداخله برسم فعالية الملتقى الوطني حول تعديل الدستور واثره على قوانين الجمهورية المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري يومي 24 و 25 افريل 2016.
- 2- الزاوي محمد الطيب، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مداخله مقدمة في ملتقى دولي بعنوان الانماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي المنظم من طرف جامعة ورقلة، يومي 3 و 4 أكتوبر 2010.
- 3- حاحة عبد الغالي، بن زيان احمد، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخله القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 افريل 2017.

4- معيفي عبد العزيز، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 6 مارس 2016، أي فعالية؟ ، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أفريل 2017.

5- سعيداني حجييلة، آلية الدفع في الدستور الجزائري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

6- سليمان السعيد، نحو تعزيز استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 أفريل 2017.

7- عمار عباس، محطات بارزة في الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2 سنة 2013.

8- قرماش كاتية، سبل تفعيل دور اعضاء البرلمان والمواطنين في الاخطار، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 افريل 2017.

- 9- قادري نسيمة، عن دور البرلمانين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، يوم 27 أفريل 2017.
- 10- خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016 – قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، اصلاحات مقررة في اطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

■ النصوص القانونية:

- 1- دستور 1963 الجزائري مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.
- 2- دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق 22 نوفمبر 1976 م يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، عدد 94.
- 3- دستور 1989 الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، عدد 9.

- 4- دستور 1996 الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، عدد 76.
- 5- دستور 2016 الجزائري، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.
- 6- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد 01.
- 7- القانون العضوي رقم 12-4، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، العدد 02.
- 8- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2016، عدد 50 المعدل والمتمم.
- 9- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 55.
- 10- القانون العضوي 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد 1.
- 11- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 الموافق 5 سبتمبر سنة 2018، العدد 54.

- 12- القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 55.
- 13- القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- 14- القانون رقم 01-07، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2007، عدد 16.
- 15- القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور الذي تم عرضه على مجلس الحكومة المنعقد يوم 14 جانفي 2016.
- 16- أمر 66-155، مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جويلية 2016، العدد 43.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أفريل سنة 2001، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 2001، عدد 58.

- 19- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 سنة 1994، العدد 6.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 14-7 المؤرخ في 15 جانفي 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 2014، عدد 02.
- 21- المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فيفري 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أفريل 2009، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 فيفري 2009، عدد 09.
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 فيفري سنة 1992، العدد 10.
- 23- المرسوم الرئاسي رقم 02-228 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج ر المؤرخة في 30 يونيو 2002، العدد 45.
- 24- المرسوم الرئاسي رقم 04-63 مؤرخ في 4 محرم 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير 2004، العدد 12.

- 25- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 2005، العدد 55.
- 26- المرسوم الرئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج. عدد 56 المؤرخة في 16 محرم 1441 هـ الموافق 16 سبتمبر 2019.
- 27-
- 28- المرسوم الرئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 23 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا القانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 1987، عدد 42.
- 29- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يونيو 2019، عدد 42.

■ النصوص القانونية الأجنبية:

- 1- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 2- الدستور المغربي لسنة 2012.
- 3- دستور الجمهورية التونسية 2014.

■ قرارات وإعلانات وبيانات المجلس الدستوري الجزائري:

- 1- القرار رقم 2/ ق. م د/ 2000 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421 الموافق 13 يونيو سنة 2000 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يونيو 2000، العدد 36، أحكام الفقه الدستوري، رقم 5، 2000، ص 31، 32
- 2- القرار رقم 1/ ق. م د/ 2 مؤرخ في 3 جمادي الأول عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2002، العدد 49، أحكام الفقه الدستوري، رقم 7، 2002، ص 44
- 3- القرار رقم 3/ ق. م د/ 98 مؤرخ في 20 محرم عام 1419 الموافق 17 مايو 1998 يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مايو 1998، العدد 34، أحكام الفقه الدستوري، رقم 3، 1998، ص 53، 54
- 4- قرار رقم 21/ ق. م د/ 17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 08 يونيو سنة 2017، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- 5- القرار رقم 20/ ق. م د/ 17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن الفصل في الطعن على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأخيرة التي جرت يوم 04 مايو 2017. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- 6- رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.

- 7- قرار رقم 15 /ق.م د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- 8- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 1992. عدد 03.
- 9- إعلان المجلس الدستوري رقم 14/إ.م. د/02 المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014.
- 10- إعلان رقم: 01/إ.م. د/ 05 مؤرخ في 27 شعبان 1426 الموافق 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر. المؤرخة في 5 أكتوبر 2005، عدد 67.
- 11- إعلان المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب 1417 الموافق 28 نوفمبر 1996، ج.ر. المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، عدد 76.
- 12- إعلان رقم: 02 /إ.م. د/ 99 مؤرخ في 09 جمادى الثاني 1420 الموافق 19 أكتوبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام الوطني، ج.ر. المؤرخة في 21 سبتمبر 1999، العدد 66.
- 13- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 05 رجب عام 1414 الموافق 19 نوفمبر 1993، ج.ر. المؤرخة في 20 ديسمبر 1993، العدد 84

- 14- إعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس الأعلى للدولة. ر. المؤرخة في 15 يناير 1992، العدد 03.
- 15- الإعلان رقم 3/ق. مد/ 98 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو 1998 يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لعضو منتخب في مجلسا لأمة، ج.ر. المؤرخة في 5 غشت سنة 1998، العدد 57، أحكاما لفقهاء الدستوري، رقم 3، 1998.
- 16- الإعلان رقم 1/ق. م د/ 6 مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير 2006 يتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لاستخلاف أعضاء منتخبين مجلس الأمة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 مارس 2006، العدد 13.
- 17- إعلان رقم 02/أ.م د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- 18- إعلان رقم 01/إ. م د/ 16 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- 19- بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 1992.
- 20- بيان 19 جوان 1965، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 1965.
- 21- بيان 14 أبريل 2014، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 2014.
- 22- بيان 19 يونيو 2014، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 2014.
- 23- بيان 20 يناير 2014، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، سنة 2014.

24- مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92 – 02 م. أ. د مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 افريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أفريل 1992، العدد 28.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Ahmed MHIOU, la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires : l'expérience Française, Revue de conseil constitutionnel, n°2, 2013.
- 2- BEKHCHI Abdelouhab, Remarques sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'indépendance à la révision constitutionnel de 1996, Doc. Inf. Web in site : [http; WWW.fdsp.usj.eud](http://WWW.fdsp.usj.eud).
- 3- GIQUEL Jean, Droit constitutionnel, institution politique, édition Montchrestien.16 éd, 1999
- 4- Henry ROUSSILLON, le conseil constitutionnel, 4 éditions, Dalloz, Paris, 2001.
- 5- Mohamed Ridha Ben Ahmed, « les avances du droit constitutionnel à travers l'expérience constitutionnel Tunisienne », Revue du conseil constitutionnel, n° 4, 2014.
- 6- Joëlle M, Fichout R, le conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionalité et les droits et libertés que la constitution garantit, revue C. R. D. F, n° 9,
- 7- Henry ROUSSILLON, la saisine du conseil constitutionnel contribution a un débat, revue international de droit compare VOL 54 N°2, 2002.
- 8- Louis FAVOREAU, les cours constitutionnelles, 2 éditions, P, U, F, Paris, 1992.

- 9- HARTANI (A.K), le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse pour l'obtention de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, 2003.
- 10- TOURPIN (D) : contentieux constitutionnel, 2 éditions, P. U. F, Paris, France, 1994.
- 11- BOUDANT (J) : «Le Président de conseil constitutionnel» R.D.P, Paris, 1987.
- 12- L. Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R .D . P. N° 1, janvier, Février 1967.
- 13- François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980.
- 14- Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002.
- 15- Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, LE Conseil constitutionnel, R U F, 3 éditions, 1978.
- 16- Hans Kelsen, la garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle, R D P, 5 éditions, Paris, 1928.
- 17- Bruno GENEVOIS, "FRANCE", Table ronde « immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction », Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, 2001.
- 18- Xavier PHILLIPPE, "AFRIQUE DU SUD", Table ronde « immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction », Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, 2001.
- 19- Michel CONARD, « les immunités de chef de l'État », La société française pour le droit international, colloque de Clermont – Ferrand : Le chef de l'État et le droit international, Le 7, 8, 9 Juin 2001, A Pedone, Paris, 2001,
- 20- François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, organisation et attributions, éditions economica, Paris, 1997.

- 21- Thomas Weigend, la nation du tribunal impartial et indépendant fédérale d'Allemagne, revue de science criminelle, 1990.
- 22- Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1^{ère} édition, 1988.
- 23- Abdelkhalek Berramdane, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, RDP, N° 2, Paris, 1993.
- 24- George Bordeau, François Hamon, Michel Troper, «Droit Constitutionnel», 24^{ème} éditions, L. G.D.J, Paris, 1996.
- 25- François LUCHAIRE, les lois organiques devant le conseil constitutionnel, RDP, 1992.
- 26- JEANE Paul Jacques, Droit constitutionnel et institution politique, 6^{ème} édition, Dalloz Paris, 2006.
- 27- Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3^{ème} éditions, Paris, 1993.
- 28- David RUZIE, Droit international public, Dalloz, 14^{ème} éditions, Paris, France, 1999.
- 29- Ahmed BENHENNI, «le conseil constitutionnel, organisation et compétence », in conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger 1990.
- 30- Gilles Champagne, l'essentiel du droit constitutionnel, 2^{ème} éditions, Gualine éditeur, France, 2000.

■ مواقع الانترنت:

- 1 www.conseil-constitutionnel.dz
- 2 www.conseil-constitutionnel.fr
- 3 www.joradp.dz
- 4 www-legifrance.gouv.fr
- 5 <http://fr.wikipedia.org>

6 <http://www.venice.coe.int>

الفهرس

01----- المقدمة

الباب الاول:
المراجعة الدستورية وواقع التوازنات المؤسساتية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري

الفصل الاول: المجلس الدستوري في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016

12 ----- (قراءة في اسباب ودوافع الاصلاح)

المبحث الأول: توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري الى جهات أخرى لتفعيل الأداء الرقابي للمجلس

13 ----- الدستوري

09 ----- المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية

12 ----- الفرع الاول: إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

13 ----- الفقرة الأولى: الإخطار الإلزامي

14 ----- الفقرة الثانية: الإخطار الاختياري

18 ----- الفرع الثاني: امتداد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول

19 ----- المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

19 ----- الفرع الاول: رئيسي غرفتي البرلمان

20 ----- الفرع الثاني: امتداد صلاحية الإخطار إلى أعضاء غرفتي البرلمان

21 ----- الفقرة الأولى: مجال اخطار اعضاء البرلمان للمجلس الدستوري

23 ----- الفقرة الثانية: إجراءات إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري

25 ----- الفقرة الثالثة: مدى مساهمة الاخطار البرلماني في تفعيل دور المجلس الدستوري

26	المطلب الثالث: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية-----
28	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم الدستورية-----
29	الفقرة الأولى: تعريف الدفع بعدم الدستورية-----
31	الفقرة الثانية: شروط الدفع بعدم الدستورية-----
32	(1 إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة-----
33	(2 يجب اثاره الدفع بعدم الدستورية من احد اطراف المحاكمة-----
34	(3 يجب ان ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي-----
35	(4 ان يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مآل الفصل في النزاع-----
36	(5 أن يشكل الحكم التشريعي خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور-----
37	(6 ألا يكون القانون موضوع الدفع سبق نظر البت فيه-----
38	الفرع الثاني: الضمانات الضرورية لتفعيل إجراء الدفع بعدم الدستورية-----
39	أولا: إحترام المعايير الدولية والديساتير المقارنة التي تحكم تفعيل القضاء الدستوري.-----
40	ثانيا: التحديد الدقيق لبعض المفاهيم وتبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية-----
40	المبحث الثاني: إعادة هيكلة المجلس الدستوري-----
41	المطلب الأول: إعادة النظر في التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري-----
43	الفرع الأول: إعادة التوازن في تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري-----
46	الفرع الثاني: فعالية التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري-----
46	الفقرة الأولى: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس-----
48	الفقرة الثانية: طريقة تعيين الأعضاء-----
51	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه-----

52	الفرع الاول: الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
52	الفقرة الأولى: الضمانات المتعلقة بمكانة المجلس الدستوري في الدستور
53	أولاً: استقلالية المجلس الدستوري من خلال موقعه في الدستور
53	ثانياً: توصيف الدستور للمجلس الدستوري دليل استقلاليته
54	ثالثاً: الضمانات المرتبطة بتشكيلة المجلس واختصاصاته
55	رابعاً: الضمانات المتعلقة بشروط العضوية
57	خامساً: الضمانات المتعلقة بتحديد مدة العضوية والتجديد النصفى
58	الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
59	أولاً: تنافى العضوية في المجلس الدستوري مع جميع الوظائف الأخرى
59	1: التفرغ للمهمة
62	2: منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية طيلة مدة العضوية في المجلس الدستوري
63	ثانياً: الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري
64	1: أهمية الحصانة في تفعيل وظيفة المجلس الدستوري
64	أ) ضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري
66	ب) تفادي الاتهامات الكيدية ضد أعضاء المجلس الدستوري
67	2: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري وإجراءات رفعها
68	أ: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري
68	1: النطاق الموضوعى
68	أ) من حيث طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة

69	ب) من حيث الاجراءات الجزائية
69	ج) من حيث طبيعة الدعوى المشمولة بالحصانة الاجرائية
70	2: النطاق الشخصي
70	ب: اجراءات رفع الحصانة القضائية عن اعضاء المجلس الدستوري
70	1) تنازل العضو عن الحصانة القضائية
70	2) رفع الحصانة بموجب ترخيص من المجلس الدستوري
72	الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة باستقلالية نظام عمل المجلس الدستوري
72	الفقرة الأولى: واجب التحفظ
74	الفقرة الثانية: استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله
77	الفقرة الثالثة: استقلالية المجلس الدستوري في اتخاذ إجراءات التأديب
79	الفقرة الرابعة: الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري
80	1: الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري
82	2: الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري

الفصل الثاني:

86	التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري
87	المبحث الأول: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ضامنا للتوازنات الأساسية للمجلس الدستوري
87	المطلب الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري
88	الفرع الأول: الظهور الضمني لمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989
90	الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم

- 91-----المطلب الثاني: تحصيلين موقع المجلس الدستوري في ظل احترام التوازنات المؤسساتية للدولة
- 91-----الفرع الأول: تدعيم استقلالية المجلس الدستوري استجابة للمتغيرات الراهنة
- 93-----الفرع الثاني: المجلس الدستوري بين الاصلاحات القانونية وواقع اختلال التوازنات المؤسساتية للدولة
- 95-----المبحث الثاني: استقلالية السلطات في النظام السياسي تفعيل حقيقي لدور المجلس الدستوري
- 96-----المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطات في النظام السياسي الجزائري
- 97-----الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
- 98-----الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
- 100-----المطلب الثاني: محدودية استقلالية السلطات وتأثيره السلبي على أداء المجلس الدستوري
- 100-----الفرع الأول: اختلال التوازنات بين السلطات في ظل النظام السياسي الجزائري
- 102-----الفرع الثاني: التأثير السلبي لاختلال التوازنات المؤسساتية للدولة على فعالية المجلس الدستوري

الباب الثاني:

اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

- 106-----الفصل الأول:الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري
- 107-----المبحث الأول: رقابة المطابقة و دستورية القوانين
- 107-----المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور
- 108-----الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
- 123-----الفرع الثاني: رقابة المطابقة للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور
- 124-----المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

125	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات
128	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات
130	الفقرة الأولى: الرقابة الدستورية للقوانين العادية
132	الفقرة الثانية: النصوص التنظيمية
135	المبحث الثاني: مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري
135	المطلب الأول: استشارة المجلس الدستوري كهيئة
136	الفرع الأول: اتفاقية السلم ومعاهدة الهدنة نطاق لاستشارة المجلس الدستوري
137	الفرع الثاني: التعديل الدستوري
137	الفرع الثالث: في حالة تمديد مهمة البرلمان
138	المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري
138	الفرع الأول: إقرار الحالة الاستثنائية إجراء يخضع لاستشارة رئيس المجلس الدستوري
141	الفرع الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري في إعلان حالي الطوارئ والحصار
142	الفرع الثالث: حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

الفصل الثاني:

144	اختصاصات مختلفة تهدف إلى حماية المشروعية واستمرارية المؤسسات الدستورية.
145	المبحث الأول: السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء)
146	المطلب الأول: رقابة الانتخابات الرئاسية
148	الفرع الأول: الإجراءات القبلية لرقابة الانتخابات الرئاسية
149	الفقرة الأولى: شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

160	الفقرة الثانية: إجراءات فحص ملفات الترشح
165	الفقرة الثالثة: رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع
166	أولاً: بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية
167	ثانياً: بالنسبة لمرحلة الاقتراع
168	الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية البعدية للانتخابات الرئاسية
168	الفقرة الأولى: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
169	أولاً: دراسة الطعون الانتخابية
169	1) شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري
171	2) إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية
173	ثانياً: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
179	الفقرة الثانية: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية
179	أولاً: الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية
181	ثانياً: إجراءات فحص حسابات الحملة الانتخابية
183	المطلب الثاني: رقابة الانتخابات التشريعية
184	الفرع الأول: تلقي المحاضر وإعلان النتائج
184	الفقرة الأولى: تلقي النتائج من اللجان الانتخابية
184	1) من اللجنة الانتخابية الولائية
185	2) من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
185	الفقرة الثانية: إعلان النتائج النهائية للاقتراع

185	1	البيانات الواجب توافرها في قرار الإعلان عن نتائج العملية الانتخابية
186	2	الضوابط المتعلقة بأجال الإعلان النهائي عن النتائج
202		الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في البت في الطعون الانتخابية التشريعية
203		الفقرة الأولى: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري
203	1	أصحاب الحق في تقديم الطعن و ميعاده
204	2	موضوع الطعن وكيفية إيداعه
204		الفقرة الثانية: إجراءات دراسة الطعون الانتخابية والفصل فيها
204	1	إجراءات السير في الطعن
205	2	إجراءات الفصل النهائي للطعون
212		الفرع الثالث: مراقبة حسابات الحملة الانتخابية
212		الفقرة الأولى: الضوابط التي تحكم النفقات الانتخابية
213		الفقرة الثانية: إجراءات فحص حسابات الحملة الانتخابية
215		المطلب الثاني: رقابة صحة عمليات الاستفتاء
216		الفرع الأول: تلقي محاضر التصويت من اللجان الانتخابية والفصل في المنازعات
216		الفقرة الأولى: تلقي محاضر التصويت
217		الفقرة الثانية: دراسة المنازعات المتعلقة بعمليات الاستفتاء والفصل فيها
219		الفرع الثاني: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء
220		المبحث الثاني: السهر على استمرارية المؤسسات الدستورية
220		المطلب الأول: حالات اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون

221	الفرع الأول: حالة المانع لرئيس الجمهورية
222	الفرع الثاني: في حالة شغور رئاسة الجمهورية
223	الفرع الثالث: حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة
226	المطلب الثاني: تدخل المجلس الدستوري لاستخلاف نائب لشغور مقعده لضمان استمرارية التمثيل
226	الفرع الأول: حالات وشروط الاستخلاف
229	الفرع الثاني: شكل قرار الاستخلاف
236	خاتمة
242	قائمة المراجع
270	الفهرس

الملخص

تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على واقع الإصلاحات العديدة التي شملت وضع المجلس الدستوري وصلاحياته مقارنة بوضعه في ظل الدساتير السابقة، حيث شمل التعديل الدستوري محاولة واسعة لتجديد المجلس الدستوري من خلال إضفاء مسحة شاملة للقواعد المنظمة له، تضمنت إضافة أحكام جديدة علاوة عن تعديل أحكام سابقة مست جل النصوص المتعلقة بوضع المجلس الدستوري ممثلة في المواد 163 – 166، حيث تم تعديل 6 مواد من الأصل 7 مواد كانت تنظم وضع المجلس الدستوري، فضلا عن إضافة 3 مواد جديدة، ليصير المجلس الدستوري واقعا في المواد 182 إلى 191 من الدستور، بعدما كان منظما بالمواد 163 إلى المواد 169 قبل التعديل. وعلى هذا النحو حظي المجلس الدستوري بأكبر قدر من الإصلاحات التي أتى بها نص التعديل مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، وذلك لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري حقيقة دوره في ضمان الرقابة الدستورية.

ومن المسائل التي أضحى باهتمام المؤسس الدستوري في التعديل رد الاعتبار لآلية تحريك الرقابة بالاستجابة لمطلب توسيع صلاحية الإخطار ليشمل جهات أخرى يمكنها المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية، إقامة توازن في تركيبة المجلس الدستوري استجابة للظروف المستحدثة لدور المجلس واختصاصاته الجديدة الناجمة عن توسيع مجال الإخطار وما ينجر عنه من افتراض تعزيز لحركية نشاط المجلس في ممارسة مهامه الدستورية، ضمان استقلالية المجلس الدستوري من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلالته ومن ثمة تمكينه من أداء الدور المنوط به على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة.

Résumé

Cette étude afin but d'examiner la réalité des nombreuses réformes qui ont couvert le statut et les pouvoirs du Conseil constitutionnel par rapport à son statut dans les constitutions précédentes. La modification constitutionnelle prévoyait une vaste tentative de renouvellement du Conseil constitutionnel en fournissant un aperçu complet de ses règles, La majorité des textes relatifs au statut du Conseil constitutionnel sont représentés aux articles 163 à 166, où 6 articles de l'article 7 ont été modifiés pour réglementer le statut du Conseil constitutionnel, ainsi que l'ajout de 3 nouveaux articles, devenant le Conseil constitutionnel aux articles 182 à 191 de la Constitution. Réglementation des articles 163 à 169 avant modification. En conséquence, le Conseil constitutionnel a reçu le plus grand nombre de réformes dans le texte de l'amendement par rapport au reste des institutions constitutionnelles, afin de prendre conscience du fait que l'institution constitutionnelle algérienne a un rôle à jouer pour assurer le contrôle de la constitutionnalité.

L'un des sujets qui préoccupe désormais l'institution constitutionnelle dans l'amendement est de prendre en compte le mécanisme de transfert du contrôle en réponse à l'exigence d'étendre la validité de la notification à d'autres parties pouvant contribuer à l'activation du contrôle constitutionnel, afin d'équilibrer la structure du Conseil constitutionnel en réponse aux nouvelles circonstances du rôle du Conseil et de ses nouveaux pouvoirs, Partant de l'hypothèse d'un renforcement de l'activisme du Conseil dans l'exercice de ses fonctions constitutionnelles, assurer l'indépendance du Conseil constitutionnel en établissant un certain nombre de garanties juridiques visant à renforcer son indépendance et en lui permettant ainsi de jouer efficacement son rôle Nécessaire